مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

الفصل التشريعي السابع عشر
دور الانعقاد العادي الأول
(أثناء العطلة البرلمانية)

التقرير رقم (10)

قطـاع اللجـــان
لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
التاريـــخ: 15 ربيع الآخر 1445هـ
الموافق: 30 أكتـوبـر 2023 م

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم **التقرير العاشر** للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة
مهند طلال الساير

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
٣٠/١٠/٢٠٢٣م

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

التاريـــخ: 15 ربيع الآخر 1445هـ
الموافـق: 30 أكتـوبـــر 2023 م

الفصل التشريعي السابع عشر
دور الانعقاد العادي الأول

التقرير العاشر

للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عـــــن

الاقتراح بقانون في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم، المقدم من السادة الأعضاء/ مهنـد طـلال الساير، د.عبـدالعزيز طـارق الصـقعبي، عبـدالله جاسـم المضـف، د.عبـدالكريم عبدالله الكندري، د.حمد محمد المطر.

الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ 2023/6/22، وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى مجلس الأمة.

اجتماع اللجنة:

عقـدت اللجنـة لهـذا الغـرض عـدة اجتماعـات بتـواريخ 2023/9/24، 2023/10/1، 2023/10/19حضر جانباً منها بدعوة من اللجنة:

وزارة العدل:

- السيد/ طارق علي العصفور — وكيل مساعد للتسجيل العقاري والتوثيق
- السيد/ فيصل الغريب — مستشار مكتب وزير العدل
- السيد/ بدر الأحمد — مستشار المكتب الفني بمكتب وزير العدل

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

جمعية المحامين الكويتية:

- السيد/ عدنان محمود أبل	نائب رئيس جمعية المحامين الكويتية
- السيد/ خالد جمال السويفان	أمين سر جمعية المحامين الكويتية
- السيد/ عبدالرحمن الطاحوس	نائب رئيس جمعية المحامين الكويتية لشؤون العلاقات الدولية
- السيد/ عبدالله مدعث العازمي	أمين سر جمعية المحامين الكويتية المساعد

موضوع الاقتراح بقانون:

يقوم الاقتراح بقانون على تنظيم جديد وشامل لمهنة المحاماة، مكون من (56) مادة، ليحل محل القانون الحالي، أهم ما ورد به من أحكام كالآتي:

- تعديل وإضافة شروط للقيد في جدول المحامين وترتيب جزاء في حال فقد أحد هذه الشروط يتمثل بسقوط العضوية بقوة القانون ، وذلك على النحو التالي:
  - **أن يكون الدارس للشريعة الإسلامية متخصصاً في أصول الفقه.**
  - **أن يكون المطلوب قيده لائقاً صحياً لممارسة المهنة.**
- إنشاء مركز تحكيم أهلي تحت اسم " مركز تحكيم جمعية المحامين " ومعهد أكاديمي تطبيقي للمحامين تحت اسم "معهد الكويت للمحاماة "، تحت رقابة وإدارة مجلس إدارة جمعية المحامين، يتمتع بالاستقلال الفني والمالي والإداري.
- إضافة شروط جديدة للقيد في الجدول(أ)- جدول المحامين تحت التمرين، والجدول (ب) - جدول المحامين المقبولين أمام المحكمة الكلية، والجدول (ج) - جدول المحامين المقبولين أمام محكمة الاستئناف، والجدول (د) - جدول المحامين المقبولين أمام المحكمة الدستورية ومحكمة التمييز، وذلك على النحو التالي:

- **جدول(أ) و (ب): أن يمضي سنة كاملة في معهد الكويت للمحاماة، ويجتاز بنجاح جميع المقررات الدراسية.**
- **جدول (ج): أن يجتاز اختبار لجنة القبول، وينشر ما لا يقل عن بحثين قانونيين في مجلة قانونية محكمة.**
- **جدول (د): أن يجتاز اختبار لجنة القبول، وينشر ما لا يقل عن أربعة بحوث قانونية في مجلة قانونية محكمة.**

- تحديد الأعمال النظيرة لمهنة المحاماة، ليصبح تقديرها حسب رؤية لجنة القبول.
- وضع ميثاق لمهنة المحاماة يحدد سلوكيات التعامل مع الموكلين والجمهور، والواجبات والالتزامات العامة للمحامي ومسؤوليته تجاه موكليه وعلاقات المحامين ببعضهم البعض.
- عدم جواز تفتيش المحامي أثناء مزاولته عمله، وعدا الجرائم المشهودة وجرائم أمن الدولة، لا يجوز القبض على المحامي أو توقيفه أو حجزه أو حبسه احتياطياً أو استجوابه أو اتخاذ أي من الإجراءات القانونية عن أي جريمة ناشئة عن مزاولة مهنته أو بسببها أو ذات العلاقة بها إلا بإذنٍ من مجلس إدارة جمعية المحامين الكويتية . وفي حال الجرم المشهود أو وجود إذن من مجلس إدارة جمعية المحامين لمباشرة الإجراءات الجزائية، تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق وتحريك الدعوى الجزائية.
- إسقاط صفة المحامي، بقوة القانون، في حال الجمع بين المحاماة والأعمال التالية:
  - **رئاسة مجلس الأمة.**
  - **رئاسة المجلس البلدي.**
  - **التوظف في إحدى الجهات الحكومية أو الجمعيات أو الهيئات أو البنوك أو الشركات أو لدى الأفراد.**
- للمحامي أن يسلك الطريقة التي يراها ناجحة طبقاً لأصول المهنة في الدفاع عن موكليه، ولا يجوز بأي حالٍ من الأحوال مؤاخذته جزائياً أو مدنياً عما يورده في صحيفة الدعوى أو مرافعته

الشفوية أو في مذكراته المكتوبة بما يستلزمه حق الدفاع، ولا يكون المحامي مسؤولاً عن السندات والأوراق التحريرية التي يقدمها له موكله، كما لا يكون مسؤولاً عن الاستشارات التي يعطيها عن نية حسنة.

- حظر المساس بالأتعاب المتفق عليها بين المحامي والغير أو إعادة تقديرها وذلك استثناءً من القانون المدني، وجواز تحديد أتعاب المحامي بنسبة مئوية من المبالغ التي قام بتحصيلها أو من التعويضات أو الفوائد التي عادت على الموكل نتيجة لعقد الوكالة.
- خضوع كافة المنازعات المتعلقة بأتعاب المحامين إلى قواعد التحكيم الأهلي بمركز تحكيم جمعية المحامين، وتحكم المحكمة بعدم الاختصاص عند عرض أي نزاعٍ عليها يتعلق بعقود أتعاب المحاماة.
- يكون تأديب المحامين من اختصاص مجلس يشكل برئاسة رئيس جمعية المحامين الكويتية وعضوية أربعة محامين مقيدين بدرجة دستورية وتمييز على الأقل.
- عقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تجاوز ألفي دينار أو إحدى هاتين العقوبتين لكل من يخل بالاحترام الواجب للمحامي، أو التعدي عليه، أو إهانته بالقول أو بالإشارة، أو تهديده أثناء أو بسبب قيامه بعمله.

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما جاء في مذكرته الإيضاحية - إلى تعديل قانون مهنة المحاماة بما يحقق الارتقاء بهذه المهنة لما تحمله من رسالة نبيلة غايتها إظهار الحقيقة والذود عن الأمناء وأصحاب الحقوق من المظلومين، وذلك من خلال توفير ضمانات تكفل للمحامي الاستقلال في أداء مهنته ونسج حماية قانونية حوله وتدريبه حتى يكون قادراً على القيام بعمله بصورة متكاملة، وبما يحقق صالح المجتمع لبلوغ الغاية الأسمى وهي العدل، حيث صدر قانون تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم عام 1964 ورغم التعديلات التي أدخلت على بعض مواده وآخرها في عام 1996 إلا أن ازدياد عدد المحامين وتطور المجتمع في جميع

المجالات الاقتصادية والاجتماعية وما واكب ذلك من تعديل العديد من القوانين وصدور قوانين جديدة لمواجهة هذه المستجدات، وما ترتب على ذلك من تنوع القضايا وظهور نزاعات لم تكن موجودة من قبل، هو أمر يتطلب معه حتماً تعديل قانون مهنة المحاماة على نحو يواكب هذا التطور فضلاً عن تقرير ضمانات تنهض بهذه المهنة وتوفر الدعم والرعاية والتأهيل للمحامين في ظلها.

- **رأي الجهات المعنية:**

استطلعت اللجنة رأي كل من (المجلس الأعلى للقضاء، وزارة العدل ، جمعية المحامين الكويتية) حول الاقتراح بالقانون بالكتب المؤرخة 2023/6/26.

كما وجهت اللجنة دعوة إلى كل من وزارة العدل وجمعية المحامين الكويتية.

وقد حضر هذا الاجتماع ممثلون عن وزارة العدل وجمعية المحامين الكويتية، وتمثل رأي الجهات سالفة الذكر بالتالي:

- **وزارة العدل:**

ترى الوزارة الإبقاء على قانون تنظيم مهنة المحاماة الحالي، مع إدخال بعض التعديلات الواردة في الاقتراح بقانون، وذلك بعد مراعاة استبعاد النصوص غير الملائمة به، كما أوردت الوزارة في كتابها المرسل إلى اللجنة عدداً من الملاحظات أهمها الآتي:

- حذف عبارة " أمام المحاكم" من عنوان القانون أسوةً بالقوانين المقارنة.
- تتحفظ الوزارة على اشتراط قيام المحامي باجتياز اختبار تعقده لجنة القبول ونشر ما لا يقلُ عن بحثين قانونيين في مجلة قانونية مُحكمة وذلك للقيد في الجدول رقم (ج)، وقيامه باجتياز اختبار لجنة القبول ونشر ما لا يقلُ عن أربعة بحوث قانونية في مجلة قانونية مُحكمة كشرط للقيد في الجدول رقم (د) ، **وترى الوزارة** أنه يفضل اشتراط ثبوت عمل

المحامي فعليًا بمهنة المحاماة من خلال تقديم إحصائية بعدد محدد من القضايا التي باشرها، أو الاكتفاء بالنص القائم من اشتراط مضي سنوات محددة على قيده بالجدول السابق، لا سيما أن شرط اجتياز اختبار تعقده لجنة القبول في كل مرة يمثل إخلالاً بقواعد الأقدمية.

- **عدم الموافقة** على صرف راتب شهري للمحامي الدارس في معهد المحاماة، وترك ذلك للقواعد العامة التي تنظم توفير الدعم من مؤسسة التأمينات الاجتماعية في مثل هذه الحالات حتى لا يطالب أصحاب المهن الأخرى كالأطباء بنص مماثل.
- **عدم ملاءمة** القيد الوارد بالبند (1) في تطبيق الفقرة (ج) من المادة (21) الذي ينص على أن يمتنع على المحامي أن يكون مستشاراً أو وكيلاً عاماً لأكثر من عشرة مؤسسات أو شركات أو فروع أو وكالات من المؤسسات أو الفروع أو الوكالات المذكورة في الفقرة على أن يكون من بينها أكثر من أربع شركات مساهمة عامة، **إذ يثير هذا القيد شبهة عدم الدستورية** لتقييده حق المحامي في أن يكون مستشاراً لأكثر من عشر مؤسسات أو شركات دون مسوغٍ مقبول.

وغيرها من الملاحظات أوردناها بالتفصيل بالجدول المقارن رفق هذا التقرير.

- **المجلس الأعلى للقضاء:**

أرفقت وزارة العدل بكتابها المرسل للجنة رأي المجلس الأعلى للقضاء، والذي انتهى فيه إلى إبداء عدد من الملاحظات على الاقتراح بقانون على النحو الذي يحقق الارتقاء بمهنة المحاماة ويوفر الضمانات التي تكفل للمحامي أداء مهنته على أكمل وجه وإعداده حتى يكون محيطاً بالتطورات القانونية بما يحقق صالح المجتمع ، وقد أوردناها بالتفصيل في الجدول المقارن المرفق بالتقرير .

- **جمعية المحامين الكويتية:**

أبدا ممثلو الجمعية في اجتماع اللجنة موافقتهم على الاقتراح بقانون كما قدموا عدداً من التعديلات عليه، أبرزها يتمثل بالآتي:

- اشتراط اجتياز اختبار تحريري للقبول في مهنة المحاماة.
- إضفاء المزيد من الضمانات للمحامين لممارسة المهنة بتجرد واستقلال ومهنية.
- تعديل الأحكام المنظمة لأتعاب المحاماة.
- تحديد الأعمال النظيرة لمهنة المحاماة، ليصبح تقديرها حسب رؤية لجنة القبول.

وغيرها من الملاحظات أوردناها بالتفصيل في الجدول المقارن رفق هذا التقرير.

عرض عمل اللجنة :

في ضوء ماتقدم وبعد البحث والمناقشة رأت اللجنة أهمية تعديل قانون تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم من خلال استحداث مبادئ قانونية جديدة تواكب تطور المجتمع وعلى نحو يحقق الارتقاء بالمهنة ويوفر الضمانات والدعم والتأهيل اللازم للمحامين.

أبرز التعديلات التي أدخلتها اللجنة:

رأت اللجنة في المشروع الذي انتهت إليه الإبقاء على القانون الحالي وإدخال مجموعة من التعديلات عليه، وذلك خلاف ماجاء في الاقتراح بقانون الذي ألغى القانون القائم وأعاد ترديد معظم أحكامه بعد إدخال التعديلات عليه، حيث جاءت تعديلات اللجنة على النحو التالي:

- تعديل شروط القيد في جدول المحامين العام وذلك بتحديد تخصص الفقه وأصول الفقه للحاصلين على إجازة الشريعة كشرط للالتحاق بمهنة المحاماة، وترتيب جزاء في حال فقد أي من المحامين لأحد هذه الشروط وهو سقوط العضوية بقوة القانون.

- تعديل شروط القيد في جدول المحامين المؤقت وذلك بإضافة شرط المعاملة بالمثل لرعايا الدول العربية لممارسة المهنة، بالإضافة إلى شرط موافقة لجنة قبول المحامين على القيد في الجدول المؤقت.
- إنشاء مركز تحكيم أهلي في جمعية المحامين باسم "مركز تحكيم جمعية المحامين" بالإضافة إلى معهد تدريبي باسم "معهد الكويت للمحاماة" يتمتعان بالاستقلال المالي والإداري ويكونان تحت إشراف مجلس إدارة جمعية المحامين.
- إضافة شرط اجتياز اختبار تحريري عام للقبول في مهنة المحاماة، على أن يلتحق المحامي تحت التمرين بعد قيده في الجدول رقم (أ) بدورة تدريبية لمدة لاتجاوز ثلاثة أشهر في معهد الكويت للمحاماة.
- إضافة شرط حضور دورة تدريبية مجانية ينظمها معهد الكويت للمحاماة للانتقال من الجدول رقم (ب) إلى (ج) ومن الجدول رقم (ج) إلى (د).
- يعد مجلس إدارة الجمعية ميثاق لمهنة المحاماة ويتم التصديق عليه وتعديل أحكامه من قبل الجمعية العمومية للمحامين.
- **منح المحامي المزيد من الضمانات أهمها:**

- عدم جواز القبض على المحامي أو حبسه احتياطياً أو اتخاذ أي إجراء جزائي ضده في جريمة تتعلق بأداء المهنة إلا بأمر من النائب العام أو من يفوضه، وذلك في غير حالات الجرم المشهود.
- عدم سريان أحكام الحبس في حق المحامي استثناءً من أحكام نظام الجلسات المقررة في كل من المادة (138) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والمادة (65) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

- عدم جواز الجمع بين مهنة المحاماة وعضوية كل من مجلس الأمة أو المجلس البلدي.

- اشتراط أن يتضمن النظام الأساسي لأي شركة خاصة يتطلب القانون أن يكون لها مراقب حسابات، تعيين مستشار قانوني لها من المحامين المقيدين المقبولين أمام محكمة الاستئناف على الأقل.
- لا يجوز للمحامي المقيد في الجدول رقم (ب) أن يفتح مكتباً باسمه، على أن يستثنى من ذلك كل من فتح مكتباً باسمه قبل صدور القانون، وذلك لعدم إمكانيته الترافع أمام جميع درجات التقاضي.
- **تعديل الأحكام المنظمة لأتعاب المحاماة وذلك على النحو التالي:**

- عدم جواز إعادة تقدير أتعاب المحاماة إلا في حالة بطلان العقد أو عدم وفاء المحامي بالتزاماته في الدفاع عن موكله أو عدم وجود اتفاق مكتوب على تحديد الأتعاب، وفي هذه الحالة يعرض الأمر على الدائرة المدنية بالمحكمة الكلية مشفوعاً برأي جمعية المحامين.
- يحظر على المحامي أن يتحصل على أتعابه التي تزيد على خمسة آلاف دينار نقداً، وذلك ضماناً لعدم إساءة استغلال المهنة في الحصول على الأموال من مصادر غير مشروعة.
- جواز تحديد أتعاب المحامي بنسبة مئوية من المبالغ التي يقوم بتحصيلها، أو من التعويضات أو الفوائد التي تعود على الموكل نتيجة لعقد الوكالة.

رأي اللجنة (التصويت):

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراح بقانون وفق النص الذي انتهت إليه اللجنة، كما هو مبين في الجدول المقارن رفق التقرير.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

مقرر اللجنة

أسامة عيسى الشاهين

*** المرفقات: صورة ضوئية من:**

- **مرفق رقم (1):** مشروع القانون كما أعدته اللجنة ومذكرته الإيضاحية.
- **مرفق رقم (2):** جـــدول مقـــارن.
- **مرفق رقم (3):** الاقتراح بقانون.
- **مرفق رقم (4):** رأي وزارة العدل.
- **مرفق رقم (5):** رأي جمعية المحامين الكويتية.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مرفق رقم (1)

نسخة من مشروع القانون كما أعدته اللجنة ومذكرته الإيضاحية

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (42) لسنة 1964 في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443 هـ الموافق 15 نوفمبر 2021م بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (42) لسنة 1964 في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (40) لسنة 1972 بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 1973 في الرسوم القضائية،
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (39) لسنة 1980 بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 المعدل بالقانون رقم (15) لسنة 1996،

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2023 في شأن منع تعارض المصالح،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(مادة أولى)

يستبدل بنصوص المواد (2، 3، 6، 6 مكرراً ، 6 مكرراً أ، 7 فقرة أولى، 11، 11 مكرراً، 12، 13، 21، 24 فقرة ثانية، 32، 33، 35، 36، 38، 39، 41، 43، 44) من القانون رقم (42) لسنة 1964 المشار إليه النصوص الآتية:

مادة 2:

" يكون للمحامين جدول عام، يشترط فيمن يقيد به الآتي:

أولاً: أن يكون كويتياً.

ثانياً: أن يكون كامل الأهلية، محمود السيرة، حسن السمعة غير محكوم عليه قضائياً أو تأديبياً لأسباب ماسة بالذمة أو بالشرف.

ثالثاً: أن يكون حاصلاً على إجازة الحقوق أو إجازة الحقوق والشريعة من جامعة الكويت أو من إحدى الجامعات المعتمدة من الجهة الحكومية في دولة الكويت أو إجازة الشريعة تخصص فقه وأصول فقه من جامعة الكويت أو من إحدى الجامعات المعتمدة من الجهة الحكومية في دولة الكويت، ويعفى من هذا الشرط المحامون الكويتيون الذين قيدوا بالجدول طبقاً لقانون المحاماة رقم (21) لسنة 1960.

ويسقط القيد بقوة القانون في حال فقد أي من هذه الشروط".

مادة 3:

" يكون للمحامين جدول مؤقت، يشترط فيمن يقيد به الآتي:

أولاً: أن يكون من رعايا إحدى الدول العربية بشرط المعاملة بالمثل.

ثانياً: أن يكون كامل الأهلية، محمود السيرة، حسن السمعة غير محكوم عليه قضائياً أو تأديبياً لأسباب ماسة بالذمة أو بالشرف.

ثالثاً: أن يكون حاصلاً على إجازة الحقوق من إحدى كليات الحقوق أو الجامعات المعتمدة من الجهة الحكومية بدولة الكويت.

رابعاً: أن يكون قد اشتغل بالمحاماة أو بعمل قضائي مدة لا تقل عن عشر سنوات.

خامساً: أن يقيم بالكويت إقامة دائمة متصلة طوال مدة قيد اسمه بالجدول.

سادساً: أن توافق لجنة قبول المحامين على قيده بالجدول المؤقت".

مادة 6:

"يكون للمحامين المشتغلين جدول عام، تقيد فيه أسماؤهم، ومحال إقامتهم، ومقار مزاولتهم المهنة، وذلك وفق تاريخ القيد، ويلحق به الجداول الآتية:

أ- جدول المحامين تحت التمرين.

ب- جدول المحامين المقبولين أمام المحكمة الكلية.

ج- جدول المحامين المقبولين أمام محكمة الاستئناف.

د- جدول المحامين المقبولين أمام المحكمة الدستورية ومحكمة التمييز.

ويكون للمحامين غير المشتغلين جدول خاص، تقيد فيه أسماؤهم، ومحال إقامتهم والمهنة أو الوظيفة التي يعملون بها أو ما يثبت تقاعدهم عن مزاولة المهنة.

وتحفظ هذه الجداول بمقر جمعية المحامين، وتودع نسخة منها في مقر كل محكمة، ولدى النائب العام، وإدارة التسجيل العقاري وإدارة التوثيق بوزارة العدل.

مادة 6 مكرراً أ:

" فترة التمرين سنتان متصلتان من المباشرة الفعلية للمحاماة، وتحسب ضمن مدة التمرين فترة التحاقه بالدورة التدريبية التي ينظمها معهد الكويت للمحاماة، ويمنح بعدها المحامي المقيد بالجدول رقم (أ) المشار إليه في المادة السابقة شهادة من المحامي الذي تمرن لديه يثبت فيها تاريخ التحاقه بمكتبه والمدة التي قضاها بصفة متصلة في التمرين، وبيان الأعمال التي قام بها خلال تلك الفترة.

ويجب أن يرفق بهذه الشهادة بياناً رسمياً معتمداً بأرقام القضايا التي باشرها.

وتحسب ضمن فترة التمرين مدة الاشتغال بأحد الأعمال الآتية:

1. الأعمال الفنية في وظائف القضاء أو النيابة العامة أو إدارة الفتوى والتشريع أو الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية أو الإدارة القانونية ببلدية الكويت.
2. تدريس القانون بجامعة الكويت أو أي جامعة أخرى معترف بها.
3. أي عمل آخر يصدر به قرار من وزير العدل، بعد أخذ موافقة لجنة قبول المحامين، باعتباره نظيراً لمهنة المحاماة.

وإذا قلت مدة التمرين المحسوبة على النحو السابق عن سنتين لزم استكمالها.

ويكون القيد في الجداول (ب)، (ج)، (د)، المنصوص عليها في المادة (6) بالنسبة للفئات المشار إليها في البنود (1)، (2)، (3)، السابقة بحسب المدة التي قضاها كل منهم في مزاولة الأعمال النظيرة ووفقاً للأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون".

مادة 7 فقرة أولى:

"يقدم طلب القيد بالجدول العام إلى لجنة قبول المحامين التي تشكل برئاسة رئيس جمعية المحامين أو من ينوب عنه في حالة غيابه، وعضوية اثنين من أعضاء مجلس إدارتها، واثنين من أعضاء الجمعية المقيدين بالجدول رقم (د) يختارهم مجلس إدارة الجمعية".

ويشترط فيمن يقيد اسمه في الجدول رقم (ب) أن يكون قد أمضى فترة التمرين لمدة سنتين كاملتين.

كما يشترط للقيد في الجدول رقم (ج) انقضاء ثلاث سنوات على القيد في الجدول رقم (ب) وحضور دورة تدريبية مجانية ينظمها معهد الكويت للمحاماة.

ويكون القيد في الجدول رقم (د) بعد انقضاء ثلاث سنوات على القيد في الجدول رقم (ج) وحضور دورة تدريبية مجانية ينظمها معهد الكويت للمحاماة.

وعلى لجنة قبول المحامين التثبت من توفر الشروط المنصوص عليها في المادة (12) من هذا القانون".

مادة 6 مكرراً:

"مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة من هذا القانون، يشترط فيمن يتقدم للقيد في الجدول رقم (أ) اجتياز اختبار تحريري عام للقبول في المهنة يشرف عليه معهد الكويت للمحاماة.

وعلى المحامي تحت التمرين بعد قيده في الجدول رقم (أ) أن يلتحق بدورة تدريبية لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر في المعهد، وعليه أن يلتحق بمكتب أحد المحامين المشتغلين، وأن يخطر لجنة القبول بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول باسم المحامي الذي التحق بمكتبه وعنوانه، وأن يرفق بالإخطار موافقة المحامي، وأن يتم هذا الإجراء خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ قيده وإلا اعتبر القيد كأن لم يكن. وإذا تعذر عليه الالتحاق بأحد مكاتب المحامين حددت له لجنة القبول بقرار منها المكتب الذي يلتحق به، ولا يجوز لصاحب هذا المكتب أن يمتنع عن ذلك بغير عذر مقبول، وفي جميع الأحوال يجوز للمحامي تحت التمرين أن يغير المكتب الذي التحق به بشرط إخطار لجنة القبول بذلك".

مادة 11:

" يؤدي المحامي الذي قيد اسمه بالجدول العام أمام إحدى دوائر محكمة الاستئناف قبل مزاولة العمل اليمين الآتية: (أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمالي بالأمانة والشرف وأن أحافظ على سر المهنة وأن أحترم قوانينها وتقاليدها)".

مادة 11 مكرراً:

" لا يجوز التحقيق مع محامٍ أو تفتيشه أو تفتيش مكتبه بسبب يتعلق بأداء المهنة إلا بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة بدرجة رئيس نيابة على الأقل، ويجب عليه أن يخطر رئيس جمعية المحامين بذلك فوراً، ولرئيس الجمعية أو من يفوضه، أن يحضر إجراءات التحقيق، كما له أن يطلب صورة من أوراق التحقيق بغير رسوم.

وفيما عدا حالة الجرم المشهود، لا يجوز القبض على المحامي أو حبسه احتياطياً أو اتخاذ إجراء جزائي نحوه عن جريمة تتعلق بأداء المهنة أو بسببها إلا بأمر من النائب العام أو من يفوضه، ويخطر رئيس جمعية المحامين فوراً بذلك.

واستثناءً من أحكام نظام الجلسات لا تسري على المحامي أحكام الحبس المنصوص عليها في المادة (138) من القانون رقم (17) لسنة 1960، والمادة (65) من القانون رقم (38) لسنة 1980 المشار إليهما".

مادة 12:

" لا يجوز الجمع بين المحاماة وما يأتي:

1-عضوية مجلس الأمة.

2-عضوية المجلس البلدي.

3-التوظف في إحدى الجهات الحكومية أو الجمعيات أو الهيئات أو البنوك أو الشركات أو لدى الأفراد.

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

ويستثنى من حكم البند (3) المحامون المشتغلون الذين يعملون في مكاتب المحامين المشتغلين، والكويتيون من أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق في جامعة الكويت الذين لا تقل درجتهم عن أستاذ مشارك أو الدرجة العلمية المقابلة بشرط الحصول على إذن خاص من الجهة المختصة بالجامعة، وتقيد أسماؤهم في جدول المحامين المشتغلين طبقاً لأحكام هذا القانون.

ويقع عمل المحامي باطلاً عند مخالفة ذلك".

مادة 13:

" لا يجوز لموظف الحكومة الذي ترك الخدمة واشتغل بالمحاماة أن يترافع ضد الجهة التي عمل بها وذلك خلال السنوات الثلاث التالية لترك الخدمة".

مادة 21:

"مع عدم الإخلال بحق الجهة المعنية في الاطلاع على أصل التوكيل الصادر للمحامي مصدقاً عليه، يجوز الاكتفاء بتقديم صورة ضوئية موقعة من المحامي تحت ضمانته ومسؤوليته تودع ملف القضية أو جهة التنفيذ أو أي جهة رسمية أو أهلية.

وإذا حضر الموكل مع المحامي أمام المحكمة أو جهة التحقيق أو التحري أو الخبرة، يتم قبول وإثبات ذلك في المحضر".

مادة 24 فقرة ثانية:

" كما يجوز للعاملين لدى مكاتب المحامين الحضور نيابةً عنهم بموجب توكيل خاص أمام دوائر الخبرة ومكاتب العمل، والأدلة الجنائية وكافة الجهات الرسمية والأهلية".

مادة 32:

" يتقاضى المحامي أتعاباً وفقاً للعقد المحرر بينه وبين الموكل، ويعتبر هذا العقد هو الحاكم للعلاقة بينهما.

واستثناءً من أحكام عقد الوكالة في القانون المدني لا يجوز إعادة تقدير هذه الأتعاب إلا في حالة بطلان العقد أو عدم وفاء المحامي بالتزاماته في الدفاع عن موكله، أو عدم وجود اتفاق مكتوب على تحديد الأتعاب، وفي هذه الحالة يعرض الأمر على الدائرة المدنية بالمحكمة الكلية مشفوعاً برأي جمعية المحامين.

وإذا تفرعت عن الدعوى الأصلية موضوع الاتفاق أعمال أخرى كان للمحامي أن يطالب بأتعابه عنها مالم ينص العقد المبرم بينه وبين الموكل على خلاف ذلك.

ويحظر على المحامي أن يبتاع كل أو بعض الحقوق المتنازع عليها والتي يقوم بالدفاع عنها، كما يحظر أن تكون أتعابه أو جزء منها حصة عينية فيها .

كما يحظر على المحامي أن يتحصل على أتعابه التي تزيد على خمسة آلاف دينار نقداً.

ويجوز أن تحدد أتعاب المحامي بنسبة مئوية من المبالغ التي يقوم بتحصيلها، أو من التعويضات أو الفوائد التي تعود على الموكل نتيجة لعقد الوكالة.

ويكون للمحامي حق امتياز من الدرجة الأولى على الأموال والحقوق التي يقوم بتحصيلها للموكل تنفيذاً لعقد الوكالة وحق امتياز من الدرجة الثانية في الحالات الأخرى.

وللمحامي أن يسترد من الموكل ما يكون قد أنفقه لصالحه من مصروفات قضائية أو نفقات أخرى بسبب عقد الوكالة شريطة أن تكون بموجب مستندات موثقة أو متفق عليها".

مادة 33:

" يجوز الاتفاق على أن يتولى مركز تحكيم جمعية المحامين الفصل في المنازعات الخاصة بأتعاب المحامين".

مادة 35:

"مع عدم الإخلال بأي عقوبة ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر، ودون الإخلال بالمسؤولية المدنية، يعاقب المحامي على الإخلال بأحكام هذا القانون أو بميثاق مهنة المحاماة أو بواجبات المهنة، أو النيل من شرفها أو الحط من قدرها بأي تصرف مشين، بإحدى العقوبات التأديبية الآتية:

1-الإنذار.

2-اللوم.

3-الوقف عن مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

4-شطب الاسم من الجدول.

ويترتب على عقوبة الوقف، نقل الاسم إلى جدول غير المشتغلين وغلق المكتب طوال مدة الوقف. ولا تحسب مدة الوقف ضمن مدة التمرين، أو المدة اللازمة للقيد في الجداول.

وتعتبر مزاولة المهنة خلال مدة الوقف مخالفة تأديبية عقوبتها شطب الاسم من الجدول بصفة نهائية.

ويعد من قبيل الإخلال بواجبات المهنة على الأخص إفشاء أسرار الموكل، والتواطؤ مع خصومه، وعدم تسديد الرسوم التي دفعها الموكل له، وعدم تسليم الأموال والحقوق التي حصَّلها نيابةً عنه، وعدم المحافظة على أصول المستندات المسلمة له أو الامتناع عن ردها دون مسوغ قانوني، والإهمال الجسيم الذي يترتب عليه ضياع الحق أو سقوط المواعيد، والتوقيع على صحف الدعاوى دون أن يكون له الحق في ذلك".

مادة 36:

" ترفع النيابة العامة الدعوى التأديبية من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب وزير العدل أو رئيس محكمة التمييز أو رئيس المحكمة الدستورية أو رئيس محكمة الاستئناف أو رئيس المحكمة الكلية أو رئيس جمعية المحامين".

مادة 38:

"يعلن المحامي وأصحاب الشأن بالحضور أمام مجلس التأديب بكتاب موصى عليه (مسجل) بعلم الوصول قبل الجلسة المحددة بخمسة عشر يوماً، ويجوز للمحامي أن يحضر بنفسه أو يوكل محامياً عنه، وللهيئة التأديبية أن تأمر بحضوره شخصياً أمامها".

مادة 39:

"يجوز لمجلس التأديب وللنيابة العامة وللمحامي وأصحاب الشأن أن يكلفوا بالحضور الشهود الذين يرون فائدة من سماع شهاداتهم فإذا تخلف أحد من الشهود عن الحضور أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة جاز للمجلس معاقبته بالعقوبات المقررة في المادة (140) من قانون الجزاء، ويعاقب على شهادة الزور أمام مجلس التأديب بالعقوبات المقررة في المادة (136) من القانون المذكور لشهادة الزور".

مادة 41:

" يجب أن يكون قرار مجلس التأديب مسبباً وأن تتلى أسبابه كاملة عند النطق في جلسة سرية ويكون للقرارات الصادرة بشطب الاسم أو الوقف أثرها لدى جميع المحاكم وتبلغ القرارات التأديبية إلى رؤساء المحاكم والنيابة العامة والإدارة العامة للتحقيقات وإدارة التسجيل العقاري وإدارة التوثيق بوزارة العدل وجمعية المحامين ويتخذ كل منها سجلاً تقيد فيه هذه الأحكام وإذا كان القرار صادراً بشطب الاسم من الجدول أو الوقف فينشر منطوقه دون الأسباب في الجريدة الرسمية".

مادة 43:

"يجوز للمحامي أن يعارض في الأحوال التي تصدر في غيبته خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه أو استلامه صورة منها.

وتكون المعارضة بتقرير من المحامي المعارض أو الوكيل عنه بقلم كتاب المحكمة الكلية".

مادة 44:

"للنيابة العامة والمحامي المحكوم عليه استئناف القرارات الصادرة من مجلس التأديب المنصوص عليه في المادة (37) من هذا القانون إلى محكمة الاستئناف وذلك خلال ثلاثين يوماً تبدأ بالنسبة إلى النيابة العامة من تاريخ صدور القرار وبالنسبة للمحامي من تاريخ إعلانه بالقرار أو تسلمه صورته.

ويفصل في هذا الاستئناف مجلس يؤلف من رئيس محكمة الاستئناف أو وكيلها ومن اثنين من مستشاريها تعينهما جمعيتها العمومية كل سنة. ويكون القرار الذي يصدره المجلس نهائياً".

(مادة ثانية)

تضاف إلى القانون رقم (42) لسنة 1964 المشار إليه مواد جديدة بأرقام (4، 5، 11 مكرراً أ، 18 فقرة جديدة، 23 فقرتين جديدتين، 47)، نصها الآتي:

مادة 4:

"ينشأ بجمعية المحامين مركز تحكيم أهلي باسم "مركز تحكيم جمعية المحامين "، يتمتع بالاستقلال المالي والإداري، يشرف عليه مجلس إدارة الجمعية.

وتكون للمركز لائحة داخلية تصدر بقرار من مجلس إدارة الجمعية تنظم قواعد وإجراءات التحكيم بما يتفق مع القوانين السارية".

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مادة 5:

" ينشأ بجمعية المحامين معهد تدريبي باسم "معهد الكويت للمحاماة "، يتمتع بالاستقلال المالي والإداري، ويعمل على تطوير مهنة المحاماة ومن يشتغل بها ودعمهم وتأهيلهم وعقد الدورات والندوات القانونية والثقافية، ويشرف عليه مجلس إدارة الجمعية.

وتكون للمعهد لائحة داخلية تصدر بقرار من مجلس إدارة الجمعية ".

مادة 11 مكرراً أ:

"يعد مجلس الإدارة ميثاق لمهنة المحاماة، يحدد ضوابط السلوك المهني وضوابط التعامل مع الموكلين والجمهور وأعضاء السلطة القضائية ومعاونيها وجهات التحقيق، ويبين الواجبات والالتزامات العامة للمحامي ومسؤوليته اتجاه موكليه وعلاقة المحامين ببعضهم البعض.

ويتم التصديق على الميثاق أو تعديل أحكامه من قبل الجمعية العمومية للمحامين، ويطبق نص المادة (35) من هذا القانون في حالة مخالفة أحكامه".

مادة 18 فقرة جديدة:

" ويشترط أن يتضمن النظام الأساسي لأي شركة من الشركات الخاصة التي يتطلب القانون أن يكون لها مراقب حسابات تعيين مستشار قانوني لها من المحامين المقيدين المقبولين أمام محكمة الاستئناف على الأقل، ولا يقبل تسجيل هذه الشركات في السجل التجاري إلا بعد التحقق من استيفاء ذلك، ويسري هذا الحكم على الشركات المذكورة القائمة عند العمل بأحكام هذا القانون وذلك عند تجديد قيدها بالسجل التجاري".

مادة 23 فقرتان جديدتان:

" ولا يجوز للمحامي المقيد في الجدول رقم (أ) أن يفتح مكتباً باسمه، ولا أن يباشر أعمال المحاماة لحسابه الخاص، ولا التوقيع على صحف الدعاوى أو الأوراق التي يتطلب القانون توقيعها من محام، كما يحظر عليه أن يستعمل صفته دون أن يقرنها بأنه تحت التمرين.

كما لا يجوز للمحامي المقيد في الجدول رقم (ب) أن يفتح مكتباً باسمه، على أن يستثنى من ذلك كل من فتح مكتباً باسمه قبل صدور هذا القانون".

مادة 47:

" كل من أهان بالقول أو بالإشارة محامٍ أثناء قيامه بأعمال مهنته أو بسببها يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين".

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

ولي العهد

مشعل الأحمد الصباح

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ( ) لسنة 2023

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (42) لسنة 1964 في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم

صدر قانون تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم عام 1964 ورغم التعديلات التي أدخلت على بعض مواده وآخرها في عام 1996 إلا أن ازدياد عدد المحامين وتطور المجتمع في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية وما ترتب عليه من تنوع القضايا وظهور نزاعات لم تكن موجودة من قبل وما واكب ذلك من تعديل للعديد من القوانين وصدور قوانين جديدة واستحداث مبادئ قانونية لمواجهة هذه المستجدات، هو أمر تطلب معه تعديل قانون المحاماة على النحو الذي يواكب هذا التطور والارتقاء بمهنة المحاماة بتوفير الضمانات التي تكفل للمحامي الاستقلال في أداء مهنته ونسج حماية قانونية حوله وتدريبه حتى يكون قادراً على القيام بعمله على أكمل وجه بما يحقق صالح المجتمع لبلوغ الغاية الأسمى وهي العدل، ولذلك أعد مشروع القانون الذي تضمن استحداث بعض المواد، وتعديل البعض الآخر، وفق التفصيل الآتي:

اشترط مشروع القانون بالمادة (2) فيمن يقيد اسمه بجدول المحامين العام، أن يكون الحاصل على إجازة الشريعة الإسلامية متخصصاً في الفقه أو أصول الفقه، وأضاف فقرة أخيرة كجزاء على فقد أي شرط من شروط القيد تتمثل بسقوط العضوية بقوة القانون.

وأضاف في المادة (3) شرطاً فيمن يقيد اسمه بجدول المحامين المؤقت بأن يكون من رعايا إحدى الدول العربية بشرط المعاملة بالمثل، كما اشترط أن توافق لجنة قبول المحامين على القيد بالجدول المؤقت، وذلك للتحقق من توافر كافة الشروط فيه.

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

وفي المادة (4) قرر بأن ينشأ بجمعية المحامين مركز تحكيم أهلي باسم "مركز تحكيم جمعية المحامين "، يتمتع بالاستقلال المالي والإداري، يشرف عليه مجلس إدارة الجمعية.

ونص في المادة (5) على إنشاء معهد تدريبي للمحامين، باسم "معهد الكويت للمحاماة"، تحت رقابة وإشراف مجلس إدارة جمعية المحامين، يعمل على تطوير المهنة ودعم المحامين وتأهيلهم وتدريبهم، فضلاً عن عقد الدورات والندوات القانونية والثقافية، حتى يكونوا قادرين على حمل رسالة هذه المهنة العظيمة.

واشترط في المادة (6) فيمن يقيد اسمه في الجدول رقم (ب) أن يكون قد أمضى فترة التمرين لمدة سنتين كاملتين، وأضاف شرطاً جديداً للقيد في الجدول (ج) والجدول (د) وهو حضور دورة تدريبية مجانية ينظمها معهد الكويت للمحاماة وذلك لضمان تأهيل المحامي بشكل لائق مهنياً وعملياً.

ونصت المادة (6 مكرراً) على شرط اجتياز اختبار تحريري عام للقبول بمهنة المحاماة والقيد بالجدول رقم (أ)، وأناطت بمعهد الكويت للمحاماة مهمة الإشراف على هذا الاختبار، وله الاستعانة في ذلك بمن يراه لإعداد وتنظيم الاختبارات مثل كلية الحقوق بجامعة الكويت و معهد الكويت للدراسات القضائية و القانونية، وعلى المحامي تحت التمرين بعد قيده في الجدول رقم (أ) أن يلتحق بدورة تدريبية لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر في المعهد وأن يلتحق بمكتب أحد المحامين المشتغلين، وتحسب ضمن مدة التمرين الواردة في القانون فترة التحاق المحامي بالدورة التدريبية.

وأشارت المادة (6 مكرراً أ) في شأن تحديد الأعمال النظيرة لمهنة المحاماة، إلى ضرورة أخذ موافقة لجنة قبول المحامين في شأن أي عمل آخر غير محدد قانوناً، وذلك لخبرتها العريقة والطويلة في هذا المجال.

وعدل مشروع القانون في الفقرة الأولى من المادة (7) في تشكيل لجنة قبول المحامين لتكون بعضوية اثنين من أعضاء الجمعية المقيدين بالجدول رقم (د) يختارهم مجلس إدارة الجمعية وذلك لما يتطلبه المنصب من خبرات.

كما عدّل المشروع المادة (11 مكرراً) بأن أضاف المزيد من الضمانات للمحامي لأداء مهامه بمهنية وتجرد، فنص على عدم جواز التحقيق مع محامٍ أو تفتيشه أو تفتيش مكتبه بسبب يتعلق بأداء المهنة إلا بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة بدرجة رئيس نيابة على الأقل، وعلى أن يتم إخطار رئيس جمعية المحامين بذلك فوراً، ولرئيس الجمعية أو من يفوضه، أن يحضر إجراءات التحقيق، كما له أن يطلب صورة من أوراق التحقيق بغير رسوم، كما لا يجوز في غير حالة الجرم المشهود القبض على المحامي أو حبسه احتياطياً أو اتخاذ إجراء جزائي ضده عن جريمة تتعلق بأداء المهنة أو بسببها إلا بأمر من النائب العام أو من يفوضه، ويخطر رئيس جمعية المحامين فوراً بذلك. واستثناءً من أحكام نظام الجلسات قررت الفقرة الأخيرة بأن لا تسري على المحامي أحكام الحبس المنصوص عليها في المادة (138) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 والمادة (65) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980.

وقنن المشروع في المادة (11 مكرراً أ) ميثاق الشرف لتقاليد وآداب مهنة المحاماة، كونه يعكس تقاليد وأعراف المهنة الممتدة على مدى عشرات السنين، وأعطى الجمعية العمومية لجمعية المحامين الكويتية سلطة التصديق عليه وتعديله كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وفرض جزاءٍ على عدم الالتزام بأحكامه.

وأضاف المشروع إلى نص المادة (12)، حكماً جديداً، وهو بطلان عمل المحامي بقوة القانون، في حال الجمع بين مهنة المحاماة وعضوية كلٍ من مجلس الأمة أو المجلس البلدي فضلاً عن أحوال الجمع الأخرى المحظورة قانوناً.

واشترطت المادة (18) أن يتضمن النظام الأساسي لأي شركة، من الشركات الخاصة، التي يتطلب القانون، أن يكون لها مراقب حسابات، ضرورة أن يكون لها مستشار قانوني من المحامين المقيدين المقبولين أمام محكمة الاستئناف على الأقل، وحظر تسجيل هذه الشركات في السجل التجاري أو تجديدها، إلا بعد تعيين مستشار قانوني لها.

وأجازت المادة (21) ، من باب التيسير، الاكتفاء بتقديم صورة ضوئية للتوكيل الصادر للمحامي موقعة منه، تحت ضمانته ومسؤوليته، تودع ملف القضية أو جهة التنفيذ أو أي جهة رسمية أو أهلية، مع عدم الإخلال بحق الجهة المعنية في الاطلاع على أصل التوكيل مصدقاً عليه، إضافة إلى جواز قبول تمثيل المحامي إذا حضر مع موكله أمام المحكمة أو جهة التحقيق أو التحري أو الخبرة، ويجب على القائم بالإجراء قبول تمثيل المحامي، وإثبات ذلك في المحضر.

وأضيفت إلى المادة (23) فقرتان جديدتان تقضيان بأن يحظر على المحامي المقيد في الجدول رقم (أ) أن يفتح مكتباً باسمه، أو أن يباشر أعمال المحاماة لحسابه الخاص، أو أن يوقع على صحف الدعاوى أو الأوراق التي يتطلب القانون توقيعها من محام، كما يحظر عليه أن يستعمل صفته دون أن يقرنها بأنه تحت التمرين. كما لا يجوز للمحامي المقيد في الجدول رقم (ب) أن يفتح مكتباً باسمه، على أن يستثنى من ذلك كل من فتح مكتباً باسمه قبل صدور هذا القانون.

ويجيز تعديل الفقرة الثانية من المادة (24) للعاملين بمكاتب المحامين الحضور نيابة عنهم، بتوكيل خاص، أمام الجهات الرسمية والأهلية أسوةً بدوائر الخبرة ومكاتب العمل والأدلة الجنائية.

وجاء تعديل المادة (32) لمواكبة التطورات وتحقيق حماية عادلة لأتعاب المحامي باعتبار أن العقد المحرر بين المحامي وموكله هو الحاكم للعلاقة بينهما، فقرر النص استثناءً من أحكام الوكالة في القانون المدني، عدم جواز إعادة تقدير الأتعاب المتفق عليها في العقد إلا في حالة بطلان العقد أو عدم وفاء المحامي بالتزاماته في الدفاع عن موكله أو عدم وجود اتفاق مكتوب على تحديد الأتعاب، وفي هذه الحالة يعرض الأمر على الدائرة المدنية بالمحكمة الكلية مشفوعاً برأي جمعية المحامين، وإذا تفرعت عن الدعوى الأصلية موضوع الاتفاق أعمال أخرى كان للمحامي أن يطالب بأتعابه عنها بشكل مستقل عن العقد الأصلي مالم ينص العقد المبرم بينه وبين الموكل على خلاف ذلك، ويحظر على المحامي أن يبتاع، كل أو بعض، الحقوق المتنازع عليها والتي يتولى الدفاع عن موكله فيها، ولا يجوز أن تكون أتعابه حصة عينية من الحقوق المتنازع عليها، كما يحظر على المحامي أن يتحصل على أتعابه نقداً إذا كانت تزيد على خمسة آلاف دينار، وذلك ضماناً لعدم إساءة استغلال المهنة في الحصول على الأموال من مصادر غير مشروعة.

وأجاز المشروع أن تحدد أتعاب المحامي، بنسبة مئوية، من المبالغ التي قام بتحصيلها، أو من التعويضات أو الفوائد التي عادت على الموكل نتيجةً لعقد الوكالة.

وللمحامي أن يسترد من موكله ما يكون قد أنفقه لصالحه من مصروفات قضائية أو نفقات أخرى بسبب عقد الوكالة شريطة أن تكون بموجب مستندات موثقة أو متفق عليها.

وأجازت المادة (33) الاتفاق على أن يتولى مركز تحكيم جمعية المحامين الفصل في المنازعات الخاصة بأتعاب المحامين.

ولتوسيع صلاحيات مجلس التأديب في ممارسة عمله في المحافظة على رفعة المهنة، أضيف إلى حكم المادة (35) ميثاق مهنة المحاماة بجوار كل من أحكام قانون المحاماة وواجبات المهنة التي يساءل المحامي عنها تأديبياً في حال المخالفة، وذلك لكون أحكام الميثاق تشدد على التقيد بأعراف وضوابط وسلوكيات المهنة.

كما أضيفت إلى المادة (41) عدد من الجهات التي يقتضي إبلاغها بقرارات مجلس التأديب الصادرة ضد المحامين، تتمثل برؤساء المحاكم والنيابة العامة والإدارة العامة للتحقيقات وإدارة التسجيل العقاري وإدارة التوثيق بوزارة العدل، لما في ذلك من ضمان لتنفيذ قرارات مجلس التأديب الصادرة بمعاقبة المحامي.

وقررت المادة (43) مدة المهلة التي يجوز فيها للمحامي معارضة القرار التأديبي بثلاثين يوماً، بدلاً من خمسة عشر يوماً.

كما أصبح استئناف القرارات التأديبية أمام محكمة الاستئناف وفقاً للمادة (44) خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار بالنسبة للنيابة العامة، أو من تاريخ إعلان المحامي بالقرار أو تسلم صورته بالنسبة له.

وجاء مشروع القانون بمادة جديدة برقم (47) تقضي بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو إحدى هاتين العقوبتين لكل من أهان بالقول أو بالإشارة محامٍ أثناء قيامه بأعمال مهنته أو بسببها.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مرفق رقم (2)

نسخة من الجـــدول المقـارن

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

جدول مقارن عن

الاقتراح بقانون في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم، المقدم من السادة الأعضاء/ معهند طلال الساير، د. عبدالعزيز طارق الصقعبي، عبد الله جاسم المضف، د. عبد الكريم عبد الله الكندري، د. حمد محمد المطر (المحال بتاريخ 2023/6/22).

النص بالاقتراح بقانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
اقتراح بقانون في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم -بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له، وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له، -وعلى القانون رقم (24) لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له، -وعلى القانون رقم (42) لسنة 1964 في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم والقوانين المعدلة له، -وعلى القانون رقم (40) لسنة 1972 بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته والقوانين المعدلة له، -وعلى القانون رقم (14) لسنة 1973 بإنشاء المحكمة الدستورية المعدل بالقانون رقم (109) لسنة 2014، -وعلى القانون رقم (17) لسنة 1973 في الرسوم القضائية، -وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له، -وعلى المرسوم بالقانون رقم (39) لسنة 1980 بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له، -وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 المعدل بالقانون رقم (15) لسنة 1996، -وعلى المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له، -وعلى القانون رقم (3) لسنة 2006 بشأن المطبوعات والنشر والقوانين المعدلة له، -وعلى قانون الشركات الصادر بالقانون رقم (1) لسنة 2016 والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (42) لسنة 1964 في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم. -بعد الاطلاع على الدستور، -وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443 هـ الموافق 15 نوفمبر 2021م بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية، -وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له، -وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له، -وعلى القانون رقم (42) لسنة 1964 في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم والقوانين المعدلة له، -وعلى القانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له، -وعلى القانون رقم (40) لسنة 1972 بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته والقوانين المعدلة له، -وعلى القانون رقم (17) لسنة 1973 في الرسوم القضائية، -وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له، -وعلى المرسوم بالقانون رقم (39) لسنة 1980 بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له، -وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 المعدل بالقانون رقم (15) لسنة 1996، -وعلى المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له، -وعلى القانون رقم (1) لسنة 2023 في شأن منع تعارض المصالح، -وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	التصويت: الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها. رأي اللجنة: - الإبقاء على قانون تنظيم مهنة المحاماة الحالي، مع إدخال بعض التعديلات الواردة في الاقتراح بقانون دون الحاجة لاستحداث قانون جديد وإلغاء القانون الحالي، ذلك أن القانون الحالي يحقق الغرض من قانون المحاماة وفيه ما يكفل من الضمانات لحماية المحامي وحماية المهنة.

التعديل الإضافة الحذف

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة 1 **يشترط فيمن يشتغل بالمحاماة أن يكون اسمه مقيداً بجدول المحامين المشتغلين المشار إليه في المادة -6- على الوجه المبين من هذا القانون.**	**المادة 1** **يشترط فيمن يشتغل بالمحاماة أن يكون اسمه مقيداً بجدول المحامين المشتغلين المشار إليه في المادة (6) على الوجه المبين في هذا القانون.**		**التصويت:** **عدم الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها.** **رأي المجلس الأعلى للقضاء:** **موافقة.**

النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
(مادة أولى) يستبدل بنصوص المواد (2، 3، 6، 6 مكرراً، 6 مكرراً أ، 7 فقرة أولى، 11، 11 مكرراً، 12، 13، 21، 24 فقرة ثانية، 32، 33، 35، 36، 38، 39، 41، 43، 44) من القانون رقم (42) لسنة 1964 المشار إليه النصوص الآتية:	التصويت: الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها.

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة 2 يشترط فيمن يقيد اسمه بجدول المحامين: أولاً -أن يكون كويتياً. ثانياً - أن يكون كامل الأهلية، محمود السيرة، حسن السمعة غير محكوم عليه قضائيا أو تأديبيا لأسباب ماسة بالذمة أو الشرف. ثالثاً - أن يكون حا صلاً على إجازة الحقوق من جامعة الكويت أو من إحدى الجامعات المعترف بها أو إجازة القضاء الشرعي من إحدى كليات الشريعة الاسلامية بإحدى دول الجامعة العربية. ويعفى من هذا الشرط المحامون الكويتيون الذين قيدوا بالجدول طبقا لقانون المحاماة رقم 21 لسنة 1960.	المادة 2 يشترط فيمن يقيد اسمه بجدول المحامين العام: أولاً: أن يكون كويتياً. ثانياً: أن يكون كامل الأهلية، محمود السيرة، حسن السمعة غير محكوم عليه قضائياً أو تأديبياً لأسباب ماسة بالذمة أو بالشرف. ثالثاً: أن يكون حاصلاً على إجازة الحقوق من جامعة الكويت أو من إحدى الجامعات المعترف بها أو إجازة من كليات الشريعة الإسلامية بإحدى دول الجامعة العربية تخصص أصول فقه. ويعفى من هذا الشرط المحامون الكويتيون الذين قيدوا بالجدول طبقاً لقانون المحاماة رقم (21) لسنة 1960. رابعاً: أن يكون لائقاً صحياً لممارسة المهنة. وتسقط العضوية بقوة القانون في حال فقد أياً من هذه الشروط.	مادة 2: " يكون للمحامين جدول عام، يشترط فيمن يقيد به الآتي: أولاً: أن يكون كويتياً. ثانياً: أن يكون كامل الأهلية، محمود السيرة، حسن السمعة غير محكوم عليه قضائياً أو تأديبياً لأسباب ماسة بالذمة أو بالشرف. ثالثاً: أن يكون حاصلاً على إجازة الحقوق أو إجازة الحقوق والشريعة من جامعة الكويت أو من إحدى الجامعات المعتمدة من الجهة الحكومية في دولة الكويت أو إجازة الشريعة تخصص فقه وأصول فقه من جامعة الكويت أو من إحدى الجامعات المعتمدة من الجهة الحكومية في دولة الكويت، ويعفى من هذا الشرط المحامون الكويتيون الذين قيدوا بالجدول طبقاً لقانون المحاماة رقم (21) لسنة 1960. ويسقط القيد بقوة القانون في حال فقد أي من هذه الشروط".	التصويت: الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها. رأي وزارة العدل: 1. بالنسبة لشرط المؤهل: اشترط النص الحصول على إجازة من كليات الشريعة الإسلامية بإحدى الدول العربية تخصص "أصول فقه" في حين أن هذا التخصص قد يختلف في بعض البلدان العربية ويرد مثلاً مؤهل الشريعة الإسلامية بتخصص "قانون" لذا يفضل إضافة عبارة "أو ما يعادله". 2. بالنسبة للإعفاء من شرط المؤهل: يكون بأن " ويعفى من هذا الشرط المحامون الكويتيون الذين قيدوا بالجدول طبقاً لقانوني المحاماة الأسبق رقم 21 لسنة 1960، والسابق رقم 42 لسنة 1964". 3. بالنسبة لشرط اللياقة الصحية: اشترط النص أن يظل المحامي لائقاً صحياً لممارسة المهنة، وإلا سقطت عضويته بقوة القانون، وهو نص غير ملائم، إذا لم يحدد النص درجة عدم اللياقة الصحية التي تُسقط العضوية، والتي يترتب عليه بطبيعة الحال حرمان المحامي من دخله. رأي المجلس الأعلى للقضاء: - البند الثالث: حذف عبارة " أو إجازة من كليات الشريعة الإسلامية بإحدى دول الجامعة العربية تخصص أصول "فقه". - البند الرابع: شرط مستحدث لا يبين منه متطلبات اللياقة لممارسة مهنة المحاماة فضلاً عن أن الحالة الصحية مما تقبل التغيير بطبيعتها وبعضها لا يحول دون ممارسة المهنة. - البند الأخير: سقوط العضوية لم تحدد بالكيفية والإجراءات المتطلبة لذلك. لذا من الأوفق الإبقاء على النص الحالي.

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة 3 يشترط فيمن يقيد اسمه بجدول المحامين: أولاً: أن يكون من رعايا إحدى الدول العربية. ثانياً: أن يكون كامل الأهلية، محمود السيرة، حسن السمعة غير محكوم عليه قضائيا أو تأديبياً لأسباب ماسة بالذمة أو بالشرف. ثالثاً: أن يكون حاصلاً على إجازة الحقوق من إحدى كليات الحقوق بدول الجامعة العربية. رابعاً: أن يكون قد اشتغل بالمحاماة أو بعمل قضائي مدة لا تقل عن عشر سنوات. خامساً: أن يقيم بالكويت إقامة دائمة متصلة طوال مدة قيد اسمه بالجدول.	المادة 3 يشترط فيمن يقيد اسمه بجدول المحامين المؤقت: أولاً: أن يكون من رعايا إحدى الدول العربية. ثانياً: أن يكون كامل الأهلية، محمود السيرة، حسن السمعة غير محكوم عليه قضائيا أو تأديبياً لأسباب ماسة بالذمة أو بالشرف. ثالثاً: أن يكون حاصلاً على إجازة الحقوق من إحدى كليات الحقوق بدول الجامعة العربية. رابعاً: أن يكون قد اشتغل بالمحاماة أو بعمل قضائي مدة لا تقل عن عشر سنوات. خامساً: أن يقيم بالكويت إقامة دائمة متصلة طوال مدة قيد اسمه بالجدول.	مادة 3: " يكون للمحامين جدول مؤقت، يشترط فيمن يقيد به الآتي: أولاً: أن يكون من رعايا إحدى الدول العربية بشرط المعاملة بالمثل. ثانياً: أن يكون كامل الأهلية، محمود السيرة، حسن السمعة غير محكوم عليه قضائياً أو تأديبياً لأسباب ماسة بالذمة أو بالشرف. ثالثاً: أن يكون حاصلاً على إجازة الحقوق من إحدى كليات الحقوق أو الجامعات المعتمدة من الجهة الحكومية بدولة الكويت. رابعاً: أن يكون قد اشتغل بالمحاماة أو بعمل قضائي مدة لا تقل عن عشر سنوات. خامساً: أن يقيم بالكويت إقامة دائمة متصلة طوال مدة قيد اسمه بالجدول. سادساً: أن توافق لجنة قبول المحامين على قيده بالجدول المؤقت".	التصويت: الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها. رأي وزارة العدل: يستحسن إعادة النظر في وجود هذا الجدول (المؤقت)، وذلك في ضوء عدم وجود أحكام أخرى في نصوص القانون تتعلق به. رأي المجلس الأعلى للقضاء: موافقة.

النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
(مادة ثانية) **تضـاف إلى القانون رقم (42) لسـنة 1964 المشـار إليه مواد جديدة بأرقام (4، 5، 11 مكرراً أ، 18 فقرة جديدة، 23 فقرتين جديدتين، 47)، نصها الآتي:**	**<u>التصويت:</u>** **الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها.**

النص بالاقتراح بقانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
المادة 4 ينشـأ بموجب نص هذه المادة مركز تحكيم أهلي تحت اسـم "مركز تحكيم جمعية المحامين "، ويكون المركز تحت رقابة وإدارة مجلس إدارة جمعية المحامين، ويكون للمركز لائحته التنفيذية الخاصـة لقواعد وإجراءات التحكيم بما يتفق مع القوانين السـارية، ويتمتع المركز بالاسـتقلال الفني والمالي والإداري.	**مادة 4:** "ينشـأ بجمعية المحامين مركز تحكيم أهلي باسـم "مركز تحكيم جمعية المحامين "، يتمتع بالاسـتقلال المالي والإداري، يشرف عليه مجلس إدارة الجمعية. وتكون للمركز لائحة داخلية تصـدر بقرار من مجلس إدارة الجمعية تنظم قواعد وإجراءات التحكيم بما يتفق مع القوانين السارية".	**التصويت:** الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها. **رأي جمعية المحامين:** النص المقترح: ينشـأ بموجب نص هذه المادة مركز تحكيم أهلي تحت اسـم "مركز جمعية المحامين للتحكيم والوساطة وتسوية النزاعات"، ويكون المركز تحت رقابة وإدارة مجلس إدارة جمعية المحامين، ويكون للمركز لائحته التنفيذية الخاصـة لقواعد وإجراءات التحكيم بما يتفق مع القوانين السـارية، ويتمتع المركز بالاستقلال الفني والمالي والإداري. **رأي وزارة العدل:** حذف عبارة "بموجب نص هذه المادة" **رأي المجلس الأعلى للقضاء:** حذف المادة إذ أن مركز التحكيم الموجود في جمعية المحامين أنشـئ بالفعل في عام 1999 وبدأ العمل به في عام 2000.

النص بالاقتراح بقانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
المادة 5 ينشـأ بموجب نص هذه المادة معهد أكاديمي تطبيقي للمحامين تحت اسم "معهد الكويت للمحاماة"، يشرف على تطوير مهنة المحاماة وممتهنيها ودعم المحامين وتأهيلهم ورعايتهم وتقييم أداؤهم. ويكون المعهد تحت رقابة وإدارة مجلس إدارة جمعية المحامين، وتكون له لائحته الخاصة ويتمتع بالاستقلال الفني والمالي والإداري.	مادة 5: " ينشأ بجمعية المحامين معهد تدريبي باسم "معهد الكويت للمحاماة "، يتمتع بالاستقلال المالي والإداري، ويعمل على تطوير مهنة المحاماة ومن يشتغل بها ودعمهم وتأهيلهم وعقد الدورات والندوات القانونية والثقافية، ويشرف عليه مجلس إدارة الجمعية. وتكون للمعهد لائحة داخلية تصدر بقرار من مجلس إدارة الجمعية ".	التصويت: الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها. رأي وزارة العدل: حذف عبارة "بموجب نص هذه المادة" رأي المجلس الأعلى للقضاء: حذف عبارة " ويتمتع بالاستقلال الفني والمالي والإداري" من الفقرة الأخيرة من نص المادة والموافقة على باقي النص.

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة 6 يكون للمحامين المشتغلين جدول عام، تقيد فيه أسماؤهم، ومحال إقاماتهم ومقار مزاولتهم المهنة وذلك وفق تاريخ القيد، ويلحق به، الجداول الآتية: أ-جدول للمحامين تحت التمرين. ب-جدول للمحامين المقبولين أمام المحكمة الكلية. ج- جدول للمحامين أمام محكمة الاستئناف. د-جدول للمحامين المقبولين أمام المحكمة الدستورية ومحكمة التمييز. كما ينشأ جدول خاص للمحامين غير المشتغلين، وتحفظ الجداول السابقة بمقر جمعية المحامين، وتودع نسخة منها بمقر كل محكمة، ولدى النائب العام، وإدارة التسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل. ويشترط فيمن يقيد اسمه في الجدول رقم -ب- أن يكون قد أمضى فترة التمرين، ولا يجوز القيد في الجدول رقم -ج- إلا بعد انقضاء ثلاث سنوات على القيد بالجدول رقم -ب-، كما لا يجوز القيد بالجدول رقم -د- إلا بعد مرور ثلاث سنوات على القيد بالجدول السابق عليه.	المادة 6 يكون للمحامين المشتغلين جدول عام، تقيد فيه أسماؤهم، ومحال إقامتهم ومقار مزاولتهم المهنة وذلك وفق تاريخ القيد، ويلحق به الجداول الآتية: أ- جدول للمحامين تحت التمرين. ب- جدول للمحامين المقبولين أمام المحكمة الكلية. ج- جدول للمحامين المقبولين أمام محكمة الاستئناف. د- جدول للمحامين المقبولين أمام المحكمة الدستورية ومحكمة التمييز. كما ينشأ جدول خاص للمحامين غير المشتغلين، وتحفظ الجداول السابقة بمقر جمعية المحامين، وتودع نسخة منها بمقر كل محكمة، ولدى النائب العام، وإدارة التسجيل العقاري وإدارة التوثيق بوزارة العدل. ويشترط فيمن يقيد اسمه في الجدول (ب) أن يكون قد أمضى سنة كاملة في معهد الكويت للمحاماة، واجتاز بنجاح جميع المقررات الدراسية، وأمضى فترة التمرين. ولا يجوز القيد في الجدول رقم (ج) إلا بعد انقضاء ثلاث سنوات على القيد بالجدول رقم (ب) واجتاز اختبار لجنة القبول، وقام بنشر ما لا يقل عن بحثين قانونيين في مجلة قانونية محكمة. ولا يجوز القيد بالجدول رقم (د) إلا بعد مرور ثلاث سنوات على القيد بالجدول السابق عليه واجتاز اختبار لجنة القبول، وقام بنشر ما لا يقل عن أربعة بحوث قانونية في مجلة قانونية محكمة. يستثنى من حكم المادة (6) المحامون المشتغلون الذين يزاولون المهنة بالفعل وقت العمل بهذا القانون. ويجب على من يرغب منهم في الاستمرار في مزاولة المهنة إعادة قيد اسمه في الجدول العام للمحامين المشتغلين بغير رسوم. وعلى لجنة القبول التثبت من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (15).	مادة 6: "يكون للمحامين المشتغلين جدول عام، تقيد فيه أسماؤهم، ومحال إقامتهم، ومقار مزاولتهم المهنة، وذلك وفق تاريخ القيد، ويلحق به الجداول الآتية: أ- جدول المحامين تحت التمرين. ب- جدول المحامين المقبولين أمام المحكمة الكلية. ج- جدول المحامين المقبولين أمام محكمة الاستئناف. د- جدول المحامين المقبولين أمام المحكمة الدستورية ومحكمة التمييز. ويكون للمحامين غير المشتغلين جدول خاص، تقيد فيه أسماؤهم، ومحال إقامتهم والمهنة أو الوظيفة التي يعملون بها أو ما يثبت تقاعدهم عن مزاولة المهنة. وتحفظ هذه الجداول بمقر جمعية المحامين، وتودع نسخة منها في مقر كل محكمة، ولدى النائب العام، وإدارة التسجيل العقاري وإدارة التوثيق بوزارة العدل. ويشترط فيمن يقيد اسمه في الجدول رقم (ب) أن يكون قد أمضى فترة التمرين لمدة سنتين كاملتين. كما يشترط للقيد في الجدول رقم (ج) انقضاء ثلاث سنوات على القيد في الجدول رقم (ب) وحضور دورة تدريبية مجانية ينظمها معهد الكويت للمحاماة. ويكون القيد في الجدول رقم (د) بعد انقضاء ثلاث سنوات على القيد في الجدول رقم (ج) وحضور دورة تدريبية مجانية ينظمها معهد الكويت للمحاماة. وعلى لجنة قبول المحامين التثبت من توفر الشروط المنصوص عليها في المادة (12) من هذا القانون".	التصويت: الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها. رأي اللجنة: - الاكتفاء للقيد بالجدولين (ج) و (د) حضور دورة تدريبية، دون الحاجة لتطلب اجتياز اختبار، ذلك أن هذه الشروط تعد تعسفية ولا تناسب مهنة المحاماة التي تمتاز بالطابع الحر ولا تقاس ولا تقيم بالاختبارات وإنما بممارسة المهنة. رأي جمعية المحامين: النص المقترح: ويشترط فيمن يقيد اسمه في الجدول (ب) أن يكون قد أمضى فترة التمرين، من ضمنها ستة أشهر في البرامج التدريبية لمعهد الكويت للمحاماة، واجتاز بنجاح جميع المقررات الدراسية في المعهد. يستثنى من حكم المادة (6) يكون قد أمضى (فترة ستة أشهر) في معهد الكويت للمحاماة واجتاز بنجاح جميع المقررات الدراسية، المحامون المشتغلون الذين يزاولون المهنة بالفعل وقت العمل بهذا القانون. ويجب على من يرغب منهم في الاستمرار في مزاولة المهنة إعادة قيد اسمه في الجدول العام للمحامين المشتغلين بغير رسوم. وعلى لجنة القبول التثبت من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (15). رأي وزارة العدل: تتحفظ الوزارة على إضافة اشتراط قيام المحامي لنقل قيده إلى الجدول (ج) باجتياز اختبار تعقده لجنة القبول، ونشر ما لا يقلّ عن بحثين قانونيين في مجلة قانونية مُحكمة، وللقيد بالجدول رقم (د) قيامه باجتياز اختبار لجنة القبول، ونشر ما لا يقلّ عن أربعة بحوث قانونية في مجلة قانونية مُحكمة، وترى الوزارة أنه يفضل اشتراط ثبوت عمله بمهنة المحاماة فعليًا بتقديم إحصائية بعدد محدد من القضايا التي باشرها، أو الاكتفاء بالنص القائم من اشتراط مضي سنوات محددة على قيده بالجدول السابق، لا سيما أن شرط اجتياز اختبار تعقده لجنة القبول في كل مرة، يمثل إخلالاً بقواعد الأقدمية، بحسبان أنه بالرجوع إلى تشكيل تلك اللجنة - وفقاً للنصوص المقترحة - يبين أنها تتضمن عضوية اثنين من أعضاء جمعية المحامين المقيدين بالجدول رقم (ب) على الأقل .. في حين أن الاختبار يعقد للقيد في الجداول الأعلى، وهو ما يجعل من الضروري إعادة النظر في تشكيل لجنة القبول بالنص المقترح في المادة (9)، إذا ما ارتُئي إبقاء شرط اجتياز الاختبار المشار إليه. كما يتعين ضبط صياغة عبارة " يستثنى من حكم المادة (6) ... " لتكون "ويُستثنى من حُكم هذه المادة ...". رأي المجلس الأعلى للقضاء: موافقة.

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة 6 مكرراً مع عدم الإخلال بحكم المادة السادسة من هذا القانون يجب على المحامي تحت التمرين بعد قيده في الجدول رقم -أ- أن يلتحق بمكتب أحد المحامين المشتغلين، وعليه أن يخطر لجنة القبول بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول باسم المحامي الذي التحق بمكتبه وعنوانه، وأن يرفق بالإخطار موافقة المحامي، وأن يتم هذا الإجراء خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ قيده وإلا اعتبر القيد كأن لم يكن. وإذا تعذر عليه الالتحاق بأحد مكاتب المحامين حددت له لجنة القبول بقرار منها المكتب الذي يلتحق به، ولا يجوز لصاحب هذا المكتب أن يمتنع عن ذلك بغير عذر مقبول، وفي جميع الأحوال يجوز للمحامي تحت التمرين أن يغير المكتب الذي التحق به بشرط إخطار لجنة القبول بذلك. ولا يجوز للمحامي تحت التمرين أن يفتح مكتبا باسمه، ولا أن يباشر أعمال المحاماة لحسابة الخاص، ولا التوقيع على صحف الدعاوي أو الأوراق التي يتطلب القانون توقيعها من محام، كما يحظر عليه أن يستعمل صفته دون أن يقرنها بأنه تحت التمرين.	**المادة 7** مع عدم الإخلال بحكم المادة السادسة من هذا القانون يشترط فيمن يتقدم للقيد في الجدول رقم (أ) أن يكون قد أمضى سنة كاملة في معهد الكويت للمحاماة، واجتاز بنجاح جميع المقررات الدراسية، وتحدد لجنة القبول في جمعية المحامين الكويتية، عدد المقبولين في المعهد كل سنة، ويستثنى من حكم هذه الفقرة الحاصلون على شهادتي الماجستير أو الدكتوراه في القانون. ويلتزم برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة أو أي جهة أخرى مسؤولة في الدولة - بحسب الأحوال - بصرف راتب شهري للمحامي الدارس في معهد الكويت للمحاماة منذ تاريخ التحاقه وطول مدة انتظامه بها يعادل ما يصرف لنظيره من العاملين في القطاع الخاص ، على أن ترسل الجمعية لذلك الجهاز أو الجهة المسؤولة أسماء الدارسين المقيدين في المعهد ، واستثناء من أحكام قانون التأمينات يكون خصم التأمينات المستحقة على الدارسين المقيدين في المعهد، وتحسب مدة تأهيله ودراسته في معهد الكويت للمحاماة ضمن مدة خدمته. ويجب على المحامي تحت التمرين بعد قيده في الجدول رقم (أ) أن يلتحق بمكتب أحد المحامين المشتغلين ، وعليه أن يخطر لجنة القبول بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول باسم المحامي الذي التحق بمكتبه وعنوانه ، وأن يرفق بالإخطار موافقة المحامي ، وأن يتم هذا الإجراء خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ قيده وإلا اعتبر القيد كأن لم يكن ، وإذا تعذر عليه الالتحاق بأحد مكاتب المحامين ، حددت له لجنة القبول بقرار منها المكتب الذي يلتحق به ، ولا يجوز لصاحب هذا المكتب أن يمتنع عن ذلك بغير عذر مقبول ، وفي جميع الأحوال يجوز للمحامي تحت التمرين أن يغير المكتب الذي التحق به بشرط إخطار لجنة القبول بذلك. ولا يجوز للمحامي تحت التمرين أن يفتح مكتباً باسمه، ولا أن يباشر أعمال المحاماة لحسابه الخاص، ولا التوقيع على صحف الدعاوى أو الأوراق التي يتطلب القانون توقيعها من محام، كما يحظر عليه أن يستعمل صفته دون أن يقرنها بأنه تحت التمرين ".	**مادة 6 مكرراً:** "مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة من هذا القانون، يشترط فيمن يتقدم للقيد في الجدول رقم (أ) اجتياز اختبار تحريري عام للقبول في المهنة يشرف عليه معهد الكويت للمحاماة. وعلى المحامي تحت التمرين بعد قيده في الجدول رقم (أ) أن يلتحق بدورة تدريبية لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر في المعهد، وعليه أن يلتحق بمكتب أحد المحامين المشتغلين، وأن يخطر لجنة القبول بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول باسم المحامي الذي التحق بمكتبه وعنوانه، وأن يرفق بالإخطار موافقة المحامي، وأن يتم هذا الإجراء خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ قيده وإلا اعتبر القيد كأن لم يكن. وإذا تعذر عليه الالتحاق بأحد مكاتب المحامين حددت له لجنة القبول بقرار منها المكتب الذي يلتحق به، ولا يجوز لصاحب هذا المكتب أن يمتنع عن ذلك بغير عذر مقبول، وفي جميع الأحوال يجوز للمحامي تحت التمرين أن يغير المكتب الذي التحق به بشرط إخطار لجنة القبول بذلك".	<u>التصويت:</u> الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها. <u>رأي اللجنة:</u> - تطلب شرط للقيد في الجدول (أ) الخاص بالمحامين تحت التمرين - مضي سنة كاملة في معهد الكويت للمحاماة واجتياز بنجاح جميع المقررات الدراسية - باعتبار أن هذه الشروط يقصد بها الاهتمام بمستوى الأداء في مهنة المحاماة، ويتطابق مع باقي القوانين كترقية أعضاء النيابة العامة. <u>رأي وزارة العدل:</u> عدم الموافقة على صرف راتب شهري للمحامي الدارس في معهد المحاماة، وترك ذلك للقواعد العامة التي تنظم توفير الدعم من مؤسسة التأمينات الاجتماعية في مثل هذه الحالات حتى لا يطالب أصحاب المهن الأخرى كالأطباء بنص مماثل.

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة 6 مكرراً أ فترة التمرين سنتان متصلتان من المباشرة الفعلية للمحاماة يمنح بعدها المحامي المقيد بالجدول رقم -أ- المشار إليه في المادة السابقة شهادة من المحامي الذي تمرن لديه يثبت فيها تاريخ التحاقه بمكتبه والمدة التي قضاها بصفة متصلة في التمرين، وبيان الأعمال التي قام بها خلال تلك الفترة. ويجب أن يرفق بهذه الشهادة بيانا رسمياً معتمداً بأرقام القضايا التي باشرها. وتحسب ضمن فترة التمرين مدة الاشتغال بأحد الأعمال الآتية: 1.الأعمال الفنية في وظائف القضاء أو النيابة العامة أو إدارة الفتوى والتشريع أو الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية أو الإدارة القانونية ببلدية الكويت. 2.تدريس القانون بجامعة الكويت أو أي جامعة آخرى معترف بها. 3.أي عمل آخر يصدر به قرار من وزير العدل، بعد أخذ رأي لجنة قبول المحامين، باعتباره نظيرا لمهنة المحاماة. وإذا قلت مدة التمرين المحسوبة على النحو السابق عن سنتين لزم استكمالها. ويكون القيد في الجداول - ب، ج، د - المنصوص عليها في المادة -6- بالنسبة للفئات المشار إليها في البنود - 3،2،1 - السابقة بحسب المدة التي قضاها كل منهم في مزاولة الأعمال النظيرة ووفقا للأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون.	المادة 8 فترة التمرين سنتان متصلتان من المباشرة الفعلية للمحاماة، يمنح بعدها المحامي المقيد بالجدول رقم (أ) المشار إليه في المادة السابقة شهادة من المحامي الذي تمرن لديه يثبت فيها تاريخ التحاقه بمكتبه والمدة التي قضاها بصفة متصلة في التمرين، وبيان الأعمال التي قام بها خلال تلك الفترة. ويجب أن يرفق بهذه الشهادة بياناً رسمياً معتمداً بأرقام القضايا التي باشرها. وتحسب ضمن فترة التمرين مدة الاشتغال بأحد الأعمال الآتية: 1- الأعمال الفنية في وظائف القضاء أو النيابة العامة أو إدارة الفتوى والتشريع أو الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية أو الإدارة القانونية ببلدية الكويت. 2- تدريس القانون بجامعة الكويت أو أي جامعة أخرى معترف بها. 3 -أي عمل قانوني آخر تعتمده لجنة قبول المحامين باعتباره نظيراً لمهنة المحاماة. ويجب أن يكون الاشتغال بهذه الأعمال بعد الحصول على إجازة الحقوق من جامعة الكويت أو إحدى الجامعات المعترف بها أو إجازة القضاء الشرعي من إحدى كليات الشريعة الإسلامية بإحدى دول الجامعة العربية، وللجنة قبول المحامين سلطة تقدير المستندات والأدلة على مباشرة الأعمال النظيرة المشار إليها ومدة مباشرتها. وإذا قلت مدة التمرين المحسوبة على النحو السابق عن سنتين لزم استكمالها. ويكون القيد في الجداول (ب، ج، د) المنصوص عليها في المادة (6) بالنسبة للفئات المشار إليها في البنود (3،2،1) السابقة بحسب المدة التي قضاها كل منهم في مزاولة الأعمال النظيرة ووفقاً للأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون.	مادة 6 مكرراً أ: " فترة التمرين سنتان متصلتان من المباشرة الفعلية للمحاماة، وتحسب ضمن مدة التمرين فترة التحاقه بالدورة التدريبية التي ينظمها معهد الكويت للمحاماة، ويمنح بعدها المحامي المقيد بالجدول رقم (أ) المشار إليه في المادة السابقة شهادة من المحامي الذي تمرن لديه يثبت فيها تاريخ التحاقه بمكتبه والمدة التي قضاها بصفة متصلة في التمرين، وبيان الأعمال التي قام بها خلال تلك الفترة. ويجب أن يرفق بهذه الشهادة بياناً رسمياً معتمداً بأرقام القضايا التي باشرها. وتحسب ضمن فترة التمرين مدة الاشتغال بأحد الأعمال الآتية: 1.الأعمال الفنية في وظائف القضاء أو النيابة العامة أو إدارة الفتوى والتشريع أو الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية أو الإدارة القانونية ببلدية الكويت. 2.تدريس القانون بجامعة الكويت أو أي جامعة أخرى معترف بها. 3.أي عمل آخر يصدر به قرار من وزير العدل، بعد أخذ موافقة لجنة قبول المحامين، باعتباره نظيراً لمهنة المحاماة. وإذا قلت مدة التمرين المحسوبة على النحو السابق عن سنتين لزم استكمالها. ويكون القيد في الجداول (ب) (ج) (د)، المنصوص عليها في المادة (6) بالنسبة للفئات المشار إليها في البنود (1) (2) (3)، السابقة بحسب المدة التي قضاها كل منهم في مزاولة الأعمال النظيرة ووفقاً للأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون".	التصويت: الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها. رأي وزارة العدل: عدا ما تضمنه النص من استبدال أن يكون تحديد الأعمال القانونية المُناظرة لمهنة المحاماة بقرار تعتمده لجنة قبول المحامين، بدلاً من قرار يصدر من وزير العدل، واشتراط أن يكون الاشتغال بهذه الأعمال بعد الحصول على المؤهل، وكان يكتفي الإشارة للمؤهل المتطلب الحصول عليها وفقاً للمادة (2) من هذا القانون، من دون تكراره. رأي المجلس الأعلى للقضاء: - استبدال البند رقم (3) من النص الحالي بالبند رقم (3) من النص المقترح. - حذف عبارة " أو إجازة القضاء الشرعي من إحدى كليات الشريعة الإسلامية بإحدى دول الجامعة العربية" من النص المقترح والموافقة على باقي النص.

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة 7 يقدم طلب القيد بالجدول العام إلى لجنة قبول المحامين التي تشكل برئاسة رئيس جمعية المحامين أو من ينوب عنه في حالة غيابه، وعضوية اثنين من أعضاء مجلس إدارتها، واثنين من أعضاء الجمعية المقيدين بالجدول رقم -ب- على الأقل يختارهم مجلس إدارة الجمعية. وتختص هذه اللجنة بشئون القيد، وبمراجعة الجداول سنوياً، والتثبت من مطابقة البيانات الواردة بها لقراراتها، وبحث حالات المقيدين بهذه الجداول الذين تقتضي حالاتهم نقل أسمائهم الى جداول غير المشتغلين، وإصدار القرارات اللازمة في هذا الخصوص. ويجب لقبول طلب القيد، أن يكون مرفقاً به كافة المستندات الدالة على توافر الشروط التي يتطلبها هذا القانون، وما يدل على سداده لرسوم القيد المشار اليها في المادة -14- ، ترد إليه في حالة رفض القيد نهائياً.	المادة 9 وتختص هذه اللجنة بشئون القيد، وبمراجعة الجداول سنوياً، والتثبت من مطابقة البيانات الواردة بها لقراراتها، وبحث حالات المقيدين بهذه الجداول الذين تقتضي حالاتهم نقل أسمائهم إلى جدول غير المشتغلين، وإصدار القرارات اللازمة في هذا الخصوص. ويجب لقبول طلب القيد، أن يكون مرفقاً به كافة المستندات الدالة على توافر الشروط التي يتطلبها هذا القانون، وما يدل على سداده لرسوم القيد المشار إليها في المادة (17) ترد إليه في حالة رفض القيد نهائياً.	مادة 7 فقرة أولى: "يقدم طلب القيد بالجدول العام إلى لجنة قبول المحامين التي تشكل برئاسة رئيس جمعية المحامين أو من ينوب عنه في حالة غيابه، وعضوية اثنين من أعضاء مجلس إدارتها، واثنين من أعضاء الجمعية المقيدين بالجدول رقم (د) يختارهم مجلس إدارة الجمعية".	التصويت: الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها. رأي جمعية المحامين: النص المقترح: يقدم طلب القيد بالجدول العام إلى لجنة القبول التي تشكل برئاسة رئيس جمعية المحامين أو من ينوب عنه في حالة غيابه، وعضوية اثنين من أعضاء مجلس إدارتها، واثنين من أعضاء الجمعية المقيدين بالجدول رقم (ب) على الأقل يختارهم مجلس إدارة الجمعية. رأي وزارة العدل: وفيما عدا ذلك ما سبق بيانه في شأن اشتراط اجتياز اختبار أمام لجنة القبول بالمادة (6) للقيد بالجداول الأعلى، وإعادة النظر إما فيه، أو في تشكيل هذه اللجنة بما يضمن عضوية الأقدم فيها (مع وجود هذا الشرط). رأي المجلس الأعلى للقضاء: موافقة.

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة 9 تنعقد لجنة قبول المحامين بدعوة من رئيسها في المواعيد التي يحددها، وتحرر محاضر بأعمالها، يوقع عليها رئيسها. ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون رئيس اللجنة أو من ينوب عنه من بينهم وتصدر اللجنة قراراها بعد التحقق من توافر شروط القيد، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، وإذا كان قرارها برفض القيد تعين أن يكون مسببا، ويخطر به طالب القيد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول. ولمن رفض قيده أن يتظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بذلك، ويقدم التظلم إلى اللجنة التي يجب أن تفصل فيه خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر. ولطالب القيد إذا رفضت اللجنة تظلمه، أو في حال انقضاء ميعاد التظلم، أن يطعن في القرار الصادر برفض التظلم **أو انتهاء ميعاده على حسب الأحوال أمام الدائرة المدنية بمحكمة الاستئناف.** وتفصل المحكمة في الطعن بعد سماع أقوال الطاعن، ويكون قرارها في الطعن نهائيا غير قابل للطعن فيه.	**المادة 11** 1- تنعقد لجنة قبول المحامين بدعوة من رئيسها في المواعيد التي يحددها، وتحرر محاضر بأعمالها، يوقع عليها من رئيسها. 2- ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون رئيس اللجنة أو من ينوب عنه من بينهم. 3- وتصدر اللجنة قرارها بعد التحقق من توافر شروط القيد، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، وإذا كان قرارها برفض القيد تعين أن يكون مسبباً، ويخطر به طالب القيد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول. ولمن رفض قيده أن يتظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بذلك، ويقدم التظلم إلى اللجنة التي يجب أن تفصل فيه خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر. 4- ولطالب القيد إذا رفضت اللجنة تظلمه، أو في حالة انقضاء ميعاد التظلم، أن يطعن في القرار الصادر برفض التظلم أو **رفض القيد خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره برفض التظلم أو انتهاء ميعاده على حسب الأحوال أمام الدائرة المدنية بمحكمة الاستئناف.** وتفصل المحكمة في الطعن بعد سماع أقوال الطاعن، ويكون قرارها في الطعن نهائيا غير قابل للطعن فيه.		**التصويت:** **عدم الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها.** **رأي المجلس الأعلى للقضاء:** موافقة.

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة 10 على المحامي الذي توظف أو كف عن مزاولة المهنة أو التحق بعمل لا يتفق مع هذه المهنة أن يطلب إلى لجنة قبول المحامين نقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين، و له أن يطلب من اللجنة المذكورة إعادة قيد اسمه بجدول المحامين المشتغلين، وتسري في هذه الحالة أحكام المواد 2 و4 و5 من هذا القانون.	المادة 12 على المحامي الذي توظف أو كف عن مزاولة المهنة أو التحق بعمل لا يتفق مع هذه المهنة أن يطلب إلى لجنة قبول المحامين نقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين، وله أن يطلب إلى اللجنة المذكورة إعادة قيد اسمه بجدول المحامين المشتغلين، وتسري في هذه الحالة أحكام المواد (2، 4، 5) من هذا القانون.		**التصويت:** **عدم الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها.** **رأي المجلس الأعلى للقضاء:** موافقة.

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة 11 يؤدي المحامي الذي قيد اسمه بالجدول أمام إحدى دوائر محكمة الاستئناف العليا قبل مزاولة العمل اليمين الآتية: (أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمالي بالأمانة والشرف وأن أحافظ على سر المهنة وأن احترم قوانينها وتقاليدها).	المادة 13 يؤدي المحامي الذي قيد اسمه بالجدول العام أمام إحدى دوائر محكمة الاستئناف العليا قبل مزاولة العمل اليمين الآتية: ((أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمالي بالأمانة والشرف وأن أحافظ على سر المهنة وأن أحترم قوانينها وتقاليدها)).	مادة 11: " يؤدي المحامي الذي قيد اسمه بالجدول العام أمام إحدى دوائر محكمة الاستئناف قبل مزاولة العمل اليمين الآتية: (أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمالي بالأمانة والشرف وأن أحافظ على سر المهنة وأن أحترم قوانينها وتقاليدها)".	التصويت: الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها. رأي المجلس الأعلى للقضاء: تستبدل عبارة " محكمة الاستئناف" بعبارة "محكمة الاستئناف العليا" أينما وردت في النصوص المقترحة وذلك إعمالاً للتعديل الوارد بالمادة (3) من قانون تنظيم القضاء رقم (23) لسنة 1990. والموافقة فيما عدا ذلك.

النص بالاقتراح بقانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
المادة 10 يكون لمهنة المحاماة ميثاق يضع مواد وضوابط تعزيز دور المهنة وترسيخ دورها في مساعدة العدالة، فضلاً عن سلوكيات التعامل مع الموكلين والجمهور، والواجبات والالتزامات العامة للمحامي ومسؤوليته تجاه موكليه وعلاقات المحامين ببعضهم البعض وتكون أحكام هذا الميثاق ملزمة لجميع المحامين. ويتم التصديق على الميثاق أو تعديل أحكامه من قبل الجمعية العمومية للمحامين.	مادة 11 مكرراً أ: "يعد مجلس الإدارة ميثاق لمهنة المحاماة، يحدد ضوابط السلوك المهني وضوابط التعامل مع الموكلين والجمهور وأعضاء السلطة القضائية ومعاونيها وجهات التحقيق، ويبين الواجبات والالتزامات العامة للمحامي ومسؤوليته اتجاه موكليه وعلاقة المحامين ببعضهم البعض. ويتم التصديق على الميثاق أو تعديل أحكامه من قبل الجمعية العمومية للمحامين، ويطبق نص المادة (35) من هذا القانون في حالة مخالفة أحكامه".	<u>التصويت:</u> الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها.

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة 11 مكرراً لا يجوز التحقيق مع محام في جريمة متصلة بعمله إلا بمعرفة النيابة العامة، وعليها اخطار رئيس جمعية المحامين او من ينوب عنه بما اتخذته من اجراءات بشأن المحامي ومواعيد التحقيق. ولرئيس الجمعية او من ينيبه حضور التحقيق وللجمعية طلب صور التحقيق بغير رسوم.	المادة 14 أ) - لا يجوز تفتيش المحامي أثناء مزاولته عمله. ب) - وفيما عدا الجرائم المشهودة وجرائم أمن الدولة، يمنع القبض أو التوقيف أو الحجز أو الحبس الاحتياطي أو الاستجواب أو اتخاذ أياً من الإجراءات القانونية بحق المحامي عن أي جريمة ناشئة عن مزاولة مهنته أو بسببها أو ذات العلاقة بها، ما لم يأذن مجلس إدارة جمعية المحامين الكويتية بذلك. ج) - وفي حال الجرم المشهود أو وجود إذن من مجلس إدارة جمعية المحامين على مباشرة الإجراءات الجزائية، تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق وتحريك الدعوى الجزائية، ويجب على النيابة العامة إخطار جمعية المحامين فوراً وتمكين من تنتدبهم الجمعية لحضور التحقيقات والتحريات وتزويدهم بصور من محاضر التحريات والتحقيقات بغير رسوم، ولا يجوز تفتيش المحامي أو مكتبه إلا بحضور وكيل النائب العام وممثل جمعية المحامين الكويتية، ويقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل إجراء يتم بالمخالفة لنص هذه المادة. استثناء من أحكام نظام الجلسات والجرائم التي تقع فيها المنصوص عليها في قانوني المرافعات المدنية والتجارية والإجراءات والمحاكمات الجزائية، إذا وقع من المحامي أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسبب إخلال بنظام الجلسة أو أي أمر يستدعي محاسبته إدارياً أو جزائياً، يأمر رئيس الجلسة بتحرير مذكرة بما حدث ويحيلها إلى النيابة العامة ويخطر جمعية المحامين الكويتية بذلك، وذلك مع عدم الإخلال بحق رئيس الجلسة بإخراج المحامي من قاعة المحكمة. يكلف المدعي الشخصي ضد المحامي بتقديم كفالة نقدية، تعين مقدارها النيابة العامة، على ألا تزيد على ألف دينار ولا تقل عن مائتي دينار، ويقضى بمصادرة الكفالة لصالح الخزينة العامة، إذا ظهر أن شكوى المدعي كيدية أو أنه غير محق في شكواه.	مادة 11 مكرراً: " لا يجوز التحقيق مع محامٍ أو تفتيشه أو تفتيش مكتبه بسبب يتعلق بأداء المهنة إلا بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة بدرجة رئيس نيابة على الأقل، ويجب عليه أن يخطر رئيس جمعية المحامين بذلك فوراً، ولرئيس الجمعية أو من يفوضه، أن يحضر إجراءات التحقيق، كما له أن يطلب صورة من أوراق التحقيق بغير رسوم. وفيما عدا حالة الجرم المشهود، لا يجوز القبض على المحامي أو حبسه احتياطياً أو اتخاذ إجراء جزائي نحوه عن جريمة تتعلق بأداء المهنة أو بسببها إلا بأمر من النائب العام أو من يفوضه، ويخطر رئيس جمعية المحامين فوراً بذلك. واستثناءً من أحكام نظام الجلسات لا تسري على المحامي أحكام الحبس المنصوص عليها في المادة (138) من القانون رقم (17) لسنة 1960، والمادة (65) من القانون رقم (38) لسنة 1980 المشار إليهما".	التصويت: الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها. رأي جمعية المحامين: النص المقترح: استثناء من أحكام نظام الجلسات والجرائم التي تقع فيها المنصوص عليها في قانوني المرافعات المدنية والتجارية والإجراءات والمحاكمات الجزائية، إذا وقع من المحامي أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسببها إخلال بنظام الجلسة أو أي أمر يستدعي محاسبته إدارياً أو جزائياً، يأمر رئيس الجلسة بتحرير مذكرة بما حدث ويحيلها إلى النيابة العامة ويخطر جمعية المحامين الكويتية بذلك، وذلك مع عدم الإخلال بحق رئيس الجلسة بإخراج المحامي من قاعة المحكمة. رأي وزارة العدل: عدم الموافقة، والإبقاء على النص الحالي لأن فيه من الضمانات اللازمة للمحامي بما يكفي لتحقيق الهدف من صونه وحمايته أثناء العمل. رأي المجلس الأعلى للقضاء: الإبقاء على النص الحالي.

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة 12 لا يجوز الجمع بين المحاماة وما يأتي: 1-رئاسة مجلس الأمة. 2-رئاسة المجلس البلدي. 3-التوظف في إحدى الجهات الحكومية أو الجمعيات أو الهيئات أو البنوك أو الشركات أو لدى الأفراد. ويحظر على أعضاء مجلس الأمة والمجلس البلدي من المحامين قبول الوكالة بالخصومة، أو تولي المرافعة ضد الحكومة أو الهيئات والإدارات والمؤسسات العامة أو الشركات التي تملك الدولة كل رأسمالها أو تساهم فيه بنصيب لا يقل عن 25% منه بصورة مباشرة أو غير مباشرة. ولا يجوز لموظف الحكومة الذي ترك الخدمة واشتغل بالمحاماة أن يترافع ضد الجهة التي كان يعمل بها وذلك في خلال السنوات الثلاث التالية لترك الخدمة. ويستثنى من حكم البند -4- المحامون المشتغلون الذين يعملون في مكاتب المحامين المشتغلين، والكويتيين من أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق جامعة الكويت الذين لا تقل درجتهم عن أستاذ مساعد بشرط الحصول على أذن خاص من السلطة المختصة بالجامعة، وقيد أسمائهم في جدول المحامين المشتغلين طبقاً لأحكام هذا القانون.	المادة 15 لا يجوز الجمع بين المحاماة وبين ما يأتي: 1- رئاسة مجلس الأمة. 2- رئاسة المجلس البلدي. 3- التوظيف في إحدى الجهات الحكومية أو الجمعيات أو الهيئات أو البنوك أو الشركات أو لدى الأفراد. وتسقط بقوة القانون صفة المحامي عن حاملها ويقع باطلاً في حالة الجمع. ويحظر على أعضاء مجلس الأمة والمجلس البلدي من المحامين قبول الوكالة بالخصومة، أو تولي المرافعة ضد الحكومة أو الهيئات والإدارات والمؤسسات العامة أو الشركات التي تملك الدولة كل رأسمالها أو تساهم فيه بنصيب لا يقل عن (25%) منه بصورة مباشرة أو غير مباشرة. ولا يجوز لموظف الحكومة الذي ترك الخدمة، واشتغل بالمحاماة أن يترافع ضد الجهة التي كان يعمل بها وذلك في خلال السنوات الثلاث التالية لترك الخدمة. ويستثنى من حكم البند (3) المحامون المشتغلون الذين يعملون في مكاتب المحامين المشتغلين، والكويتيون من أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق جامعة الكويت الذين لا تقل درجتهم عن أستاذ مشارك أو الدرجة العلمية المقابلة بشرط الحصول على إذن خاص من السلطة المختصة بالجامعة، وقيد أسمائهم في جدول المحامين المشتغلين طبقاً لأحكام هذا القانون.	مادة 12: " لا يجوز الجمع بين المحاماة وما يأتي: 1-عضوية مجلس الأمة. 2-عضوية المجلس البلدي. 3-التوظف في إحدى الجهات الحكومية أو الجمعيات أو الهيئات أو البنوك أو الشركات أو لدى الأفراد. ويستثنى من حكم البند (3) المحامون المشتغلون الذين يعملون في مكاتب المحامين المشتغلين، والكويتيون من أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق في جامعة الكويت الذين لا تقل درجتهم عن أستاذ مشارك أو الدرجة العلمية المقابلة بشرط الحصول على إذن خاص من الجهة المختصة بالجامعة، وتقيد أسماؤهم في جدول المحامين المشتغلين طبقاً لأحكام هذا القانون. ويقع عمل المحامي باطلاً عند مخالفة ذلك".	**التصويت:** **الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها.** **رأي جمعية المحامين:** النص المقترح: ولا يجوز لموظف الحكومة الذي ترك الخدمة، واشتغل بالمحاماة أن يترافع ضد الجهة التي كان يعمل بها وذلك في خلال السنوات الثلاث التالية لترك الخدمة. تشطب المادة لأنها مكررة في نص المادة (16). **رأي وزارة العدل:** 1. إضافة عبارة: " وتسقط بقوة القانون صفة المحامي عن حاملها ويقع باطلاً في حالة الجمع" بعد البند (3) وهو ما ترى الوزارة استحسان حذفها والإبقاء على النص كما هو باعتبار أن شغل المحامي وظيفة من الوظائف المحظورة عليه لا يجوز معه تقرير عقوبة إسقاط صفة المحامي عنه إذا لم يخالف القانون، وإنما يخضع للعقوبات الواردة في هذا القانون إذا خالفه في شأن هذا الحظر، وكل ما هنالك في حال شغله تلك المناصب هو نقله إلى جدول غير المشتغلين. 2. وردت فقرة مكررة مع نص المادة التالية (16) وهي: "ولا يجوز لموظف الحكومة الذي ترك الخدمة، واشتغل بالمحاماة أن يترافع ضد الجهة التي كان يعمل بها وذلك خلال السنوات الثلاثة التالية لترك الخدمة" لذا يجب حذف هذه الفقرة من المادة (15) من المقترح. **رأي المجلس الأعلى للقضاء:** الموافقة على النص المقترح مع حذف عبارة " وتسقط بقوة القانون صفة المحامي عن حاملها في حالة الجمع.

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة 13 لا يجوز لموظف الحكومة الذي ترك الخدمة واشتغل بالمحاماة أن يترافع ضد المصلحة التي كان بها وذلك خلال السنوات الثلاث التالية لترك الخدمة.	المادة 16 لا يجوز لموظف الحكومة الذي ترك الخدمة واشتغل بالمحاماة أن يترافع ضد الجهة التي كان بها وذلك خلال السنوات الثلاث التالية لترك الخدمة.	مادة 13: " لا يجوز لموظف الحكومة الذي ترك الخدمة واشتغل بالمحاماة أن يترافع ضد الجهة التي عمل بها وذلك خلال السنوات الثلاث التالية لترك الخدمة".	التصويت: الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها. رأي المجلس الأعلى للقضاء: تحذف المادة لأنها مكررة في المادة 15 بذات الصياغة.

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة 14 على طالب القيد أن يؤدي عند طلب قيد اسمه في الجدول العام أو بأحد الجداول الملحقة به رسم القيد المقرر للجدول الذي يطلب قيد اسمه فيه، مع رسوم القيد بالجداول السابقة إذا لم يكن قد أداها. وتكون رسوم القيد في الجداول المشار إليها في المادة -6- من هذا القانون كالآتي: 50 د.ك للقيد في الجدول العام. 50 د.ك للقيد في الجدول رقم - أ -. 75 د.ك للقيد في الجدول رقم ـ ب ـ. 100 د.ك للقيد في الجدول رقم ـ ج ـ. 150 د.ك للقيد في الجدول رقم ـ د ـ. كما يجب على المحامي أن يؤدي كذلك اشتراكا سنوياً يدفع خلال شهر أكتوبر من كل عام، وذلك وفق الفئات الآتية: 15 د.ك بالنسبة للمحامي تحت التمرين. 30 د.ك بالنسبة للمحامي المقبول أمام المحكمة الكلية. 50 د.ك بالنسبة للمحامي المقبول أمام محكمة الاستئناف. 75 د.ك بالنسبة للمحامي المقبول أمام المحكمة الدستورية ومحكمة التمييز. وتؤول حصيلة رسوم القيد والاشتراكات السنوية إلى الجمعية. ويكون سداد رسوم القيد والاشتراكات السنوية لأمين صندوق الجمعية. وإذا لم يتم سداد الاشتراك خلال المهلة المقررة، جاز للجنة القبول استبعاد الاسم من جدول المحامين المشتغلين، وفي حالة السداد يعاد قيد الاسم بغير إجراءات.	**المادة 17** على طالب القيد أن يؤدي عند طلب قيد اسمه في الجدول العام أو بأحد الجداول الملحقة به رسم القيد المقرر للجدول الذي يطلب قيد اسمه فيه، مع رسوم القيد بالجداول السابقة إذا لم يكن قد أداها. وتكون رسوم القيد في الجداول المشار إليها في المادة (6) من هذا القانون كالآتي: (50) د.ك للقيد في الجدول العام. (50) د.ك للقيد في الجدول رقم (أ). (75) د.ك للقيد في الجدول رقم (ب). (100) د.ك للقيد في الجدول رقم (ج). (150) د.ك للقيد في الجدول رقم (د). كما يجب على المحامي أن يؤدي كذلك اشتراكاً سنوياً يدفع خلال شهر أكتوبر من كل عام، وذلك وفق الفئات الآتية: (15) د.ك بالنسبة للمحامي تحت التمرين. (30) د.ك بالنسبة للمحامي المقبول أمام المحكمة الكلية. (50) د.ك بالنسبة للمحامي المقبول أمام محكمة الاستئناف. (75) د.ك بالنسبة للمحامي المقبول أمام المحكمة الدستورية ومحكمة التمييز. وتؤول حصيلة رسوم القيد والاشتراكات السنوية إلى الجمعية. ويكون سداد رسوم القيد والاشتراكات السنوية لأمين صندوق الجمعية. وإذا لم يتم سداد الاشتراك خلال المهلة المقررة، جاز للجنة القبول استبعاد الاسم من جدول المحامين المشتغلين، وفي حالة السداد يعاد قيد الاسم بغير إجراءات.		**التصويت:** **عدم الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها.**

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة 15 تكون المرافعة أمام المحاكم باللغة العربية وتكتب المذكرات بهذه اللغة أيضاً.	المادة 18 تكون المرافعة أمام المحاكم باللغة العربية وتكتب المذكرات بهذه اللغة أيضاً.		التصويت: عدم الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها. رأي المجلس الأعلى للقضاء: موافقة.

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة 16 **يكون حضور المحامين أمام المحاكم بالرداء الخاص بهم.**	**المادة 19** **يكون حضـور المحامين أمام المحاكم بالرداء الخاص بهم.**		**التصويت:** **عـدم الـمـوافـقـة بـإجـمـاع آراء الحاضرين من أعضائها.** **رأي المجلس الأعلى للقضاء:** **موافقة.**

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة 17 للمحامين دون غيرهم حق الحضور عن الخصوم أمام المحاكم إنما يجوز للمتقاضين أن ينيبوا عنهم في المرافعة أمامها أزواجهم أو أصهارهم أو أشخاصاً من ذوي قرباهم لغاية الدرجة الرابعة. ويجوز للمحامين المقررين في البلاد العربية المرافعة أمام المحاكم في قضية معينة بإذن خاص من وزير العدل بالاشتراك مع محام مقيد بالجدول وبشرط المعاملة بالمثل.	المادة 20 للمحامين دون غيرهم حق الحضور عن الخصوم أمام المحاكم إنما يجوز للمتقاضين أن ينيبوا عنهم في المرافعة أمام أزواجهم أو أصهارهم أو أشخاصاً من ذوي قرباهم لغاية الدرجة الرابعة. ويجوز للمحامين المقررين في البلاد العربية المرافعة أمام المحاكم في قضية معينة بإذن خاص من وزير العدل بالاشتراك مع محام مقيد بالجدول وبشرط المعاملة بالمثل.		التصويت: عدم الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها. رأي وزارة العدل: تصحيح عبارة " أمام أزواجهم " لتكون " أمامها أزواجهم". رأي المجلس الأعلى للقضاء: موافقة.

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة 18 فيما عدا الدعاوى التي لا تزيد قيمتها على خمسة آلاف دينار تبطل صحيفة الدعوى أو الطعن أو الالتماس إذا لم توقع من محام مقبول أمام المحكمة التي ترفع إليها. ولا يسرى ذلك على ما ترفعه الحكومة منها.	المادة 21 أ) - فيما عدا الدعاوى التي لا تزيد قيمتها على خمسة آلاف دينار تبطل صحيفة الدعوى أو الطعن أو الالتماس إذا لم توقع من محام مقبول أمام المحكمة التي ترفع إليها، ولا يسري ذلك على ما ترفعه الحكومة منها. ب) - ولا يجوز تسجيل العقود التي تبلغ قيمتها خمسة آلاف دينار فأكثر أو التصديق أو التأشير عليها بأي إجراء أمام مكاتب التسجيل والتوثيق أو أمام الهيئة العامة للاستثمار وغيرها إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين ومصدقاً على توقيعه من جمعية المحامين بصفته ودرجة قيده. ج) - ويشترط أن يتضمن النظام الأساسي لأية شركة من الشركات الخاصة التي يتطلب القانون أن يكون لها مراقب حسابات تعيين مستشار قانوني لها من المقبولين أمام محكمة الاستئناف على الأقل، ولا يقبل تسجيل هذه الشركات في السجل التجاري إلا بعد التحقق من استيفاء ذلك، ويسري هذا الحكم على الشركات المذكورة القائمة عند العمل بأحكام هذا القانون وذلك عند تجديد قيدها بالسجل التجاري، ويراعى في تطبيق هذه الفقرة ما يلي: 1- يمتنع على المحامي أن يكون مستشاراً أو وكيلاً عاماً لأكثر من عشرة مؤسسات أو شركات أو فروع أو وكالات من المؤسسات أو الفروع أو الوكالات المذكورة في الفقرة على أن يكون من بينها أكثر من أربع شركات مساهمة عامة. 2- على المحامي إخطار الجمعية كتابةً بأسماء المؤسسات أو الشركات أو الجهات التي عين وكيلاً عاماً أو مستشاراً قانونياً لها مما هو منصوص عليه في هذه المادة، وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ تعيينه.	مادة 18 فقرة جديدة: " ويشترط أن يتضمن النظام الأساسي لأي شركة من الشركات الخاصة التي يتطلب القانون أن يكون لها مراقب حسابات تعيين مستشار قانوني لها من المحامين المقيدين المقبولين أمام محكمة الاستئناف على الأقل، ولا يقبل تسجيل هذه الشركات في السجل التجاري إلا بعد التحقق من استيفاء ذلك، ويسري هذا الحكم على الشركات المذكورة القائمة عند العمل بأحكام هذا القانون وذلك عند تجديد قيدها بالسجل التجاري".	<u>التصويت:</u> الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها. <u>رأي جمعية المحامين:</u> النص المقترح: يمتنع على المحامي أن يكون مستشاراً أو وكيلاً عاماً لأكثر من عشرة مؤسسات أو شركات أو فروع أو وكالات من المؤسسات أو الفروع أو الوكالات المذكورة في هذه الفقرة على أن لا يكون من بينها أكثر من أربع شركات مساهمة عامة. <u>رأي وزارة العدل:</u> أولاً: يجب أخذ رأي وزارة التجارة فيما يتعلق بما ورد بالبند (ج) من النص المقترح الخاص بتعيين مستشار قانوني لها .... ثانياً: عدم ملائمة القيد الوارد بالبند (1) في تطبيق تلك الفقرة (ج) إذ يثير هذا القيد شبهة عدم دستورية لتقييد حق المحامي في أن يكون مستشاراً لأكثر من عشر مؤسسات أو شركات دون مسوغ مقبول. ثالثاً: عدم الموافقة على الفقرة (ج)، لأنه يمثل قيد على حرية الشركات في اختيار القطاع القانوني بالطريقة التي تناسبها ويعرقل قيدها في السجل التجاري. <u>رأي المجلس الأعلى للقضاء:</u> الإبقاء على النص الحالي.

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة 19 يقبل للمرافعة أمام المحاكم عن البنوك أو الشركات أو المؤسسات التي لا يقل رأس مال كل منها عن مائة ألف دينار - بعد موافقة لجنة القبول - محامو أقلام قضايا هذه الجهات من الكويتيين، ويكون ذلك بتوكيل من الممثل القانوني لهذه الجهات مصدقا على توقيعه وصفته رسمياً على أن لا يمثلوا أكثر من جهة واحدة.	المادة 22 يقبل للمرافعة أمام المحاكم عن البنوك أو الشركات أو المؤسسات التي لا يقل رأس مال كل منها عن مائة ألف دينار - بعد موافقة لجنة قبول المحامين - محامو أقلام قضايا هذه الجهات من الكويتيين ويكون ذلك بتوكيل يصدر من المثل القانوني لهذه الجهات مصدقاً على توقيعه وصفته رسمياً، على أن لا يمثلوا أكثر من جهة واحدة.		التصويت: عدم الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها. رأي جمعية المحامين: النص المقترح: يقبل للمرافعة أمام المحاكم عن البنوك أو الشركات أو المؤسسات التي لا يقل رأس مال كل منها عن مائة ألف دينار - بعد موافقة لجنة قبول المحامين - محامو أقلام قضايا هذه الجهات من الكويتيين ويكون ذلك بتوكيل يصدر من الممثل القانوني لهذه الجهات مصدقاً على توقيعه وصفته رسمياً، على أن لا يمثلوا أكثر من جهة واحدة. رأي المجلس الأعلى للقضاء: موافقة.

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة 20 يجب على المحامي أو على أي وكيل آخر أن يقدم توكيله مصدقاً عليه إلى المحكمة في أول جلسة يحضر فيها عن موكله وإذا حضر الموكل مع المحامي أثبت كاتب الجلسة ذلك في محضر الجلسة بعد أداء رسم التوكيل وقام هذا مقام التصديق على الإمضاء.	المادة 23 يجب على المحامي أو على أي وكيل آخر أن يقدم توكيله مصدقاً عليه إلى المحكمة في أول جلسة يحضر فيها عن موكله وإذا حضر الموكل مع المحامي أثبت كاتب الجلسة ذلك في محضر الجلسة بعد أداء رسم التوكيل وقام هذا مقام التصديق على الإمضاء.		التصويت: عدم الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها. رأي المجلس الأعلى للقضاء: موافقة.

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة 21 المحامي الذي صدر له توكيل عام رسمي أو مصدق عليه قانوناً ويتضمن نيابة عن أحد الخصوم أمام محكمة أو أكثر يعفى من تقديم أصل التوكيل اكتفاء بصورة رسمية منه يودعها قلم كتاب المحكمة الكلية، وتعد المحكمة المذكورة سجلا تقيد فيه التوكيلات العامة التي تقدم لها من هذا القبيل ويحرر من واقعة كشوف ترسل إلى باقي المحاكم.	المادة 24 المحامي الذي صدر له توكيل مصدق عليه قانوناً يعفى من تقديم أصل التوكيل ويكتفى منه بتقديم صورة ضوئية موقعة منه تحت ضمانته ومسؤوليته يودعها ملف القضية أو الدعوى أو جهات التنفيذ أو أي جهة رسمية أو أهلية. وإذا حضر الموكل مع المحامي أمام أي من المحاكم أو جهات التحقيق أو التحري أو الخبراء، وجب على القائم بالإجراء إثبات ذلك في المحضر وقبول تمثيل المحامي لموكله.	مادة 21: "مع عدم الإخلال بحق الجهة المعنية في الاطلاع على أصل التوكيل الصادر للمحامي مصدقاً عليه، يجوز الاكتفاء بتقديم صورة ضوئية موقعة من المحامي تحت ضمانته ومسؤوليته تودع ملف القضية أو جهة التنفيذ أو أي جهة رسمية أو أهلية. وإذا حضر الموكل مع المحامي أمام المحكمة أو جهة التحقيق أو التحري أو الخبرة، يتم قبول وإثبات ذلك في المحضر".	التصويت: الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها. رأي وزارة العدل: الإعفاء من تقديم أصل التوكيل لا يجب أن يخل بحق الجهة في الاطلاع على أصل التوكيل الصادر للمحامي، ذلك أن النص الأصلي كان يكتفي بتقديم صورة رسمية، وليست ضوئية كما ورد بالنص المقترح، وكما أنه لا حاجة إلى الفقرة الثانية من النص المقترح لتكرار النص في المادة السابقة (23) من إثبات الوكالة بمحضر الجلسة أمام المحاكم، ولأنه فيما عدا المحاكم فحضور الموكل مع المحامي أمام الجهات الأخرى -لا ريب- مقبول ولا يحتاج نص تشريعي. رأي المجلس الأعلى للقضاء: الإبقاء على النص الحالي.

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة 22 المحامي مسئول قبل موكله عن أداء ما عهد به إليه طبقاً لأحكام القانون وشروط التوكيل.	المادة 25 للمحامي أن يسلك الطريقة التي يراها ناجحة طبقاً لأصول المهنة في الدفاع عن موكليه، ولا يجوز بأي حال من الأحوال مؤاخذة المحامي جزائياً أو مدنياً عما يورده في صحيفة الدعوى أو مرافعته الشفوية أو في مذكراته المكتوبة بما يستلزمه حق الدفاع، ولا يكون المحامي مسؤولاً عن السندات والأوراق التحريرية التي يقدمها له موكله، كما لا يكون مسؤولاً عن الاستشارات التي يعطيها عن نية حسنة. ويكون المحامي مسؤولاً قبل موكله عن أداء ما عهد به إليه طبقاً لأحكام القانون وشروط التوكيل. وللمحامين دائماً حق نشر البحوث والدراسات القانونية والتعليق على الأحكام والمبادئ القضائية متى ما كان النشر مبنياً على أساس قانوني معتبر ودون التعرض للأشخاص.		التصويت: عدم الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها. رأي جمعية المحامين: النص المقترح: للمحامي أن يسلك الطريقة التي يراها ناجعة طبقاً لأصول المهنة في الدفاع عن موكليه، ولا يجوز بأي حال من الأحوال مؤاخذة المحامي جزائياً أو مدنياً عما يورده في صحيفة الدعوى أو مرافعته الشفوية أو في مذكراته المكتوبة بما يستلزمه حق الدفاع، ولا يكون المحامي مسؤولاً عن فحوى المستندات والأوراق التحريرية التي يقدمها له موكله، وتقدم للمحكمة وجهات التحقيق والأمن العام. ويكون المحامي مسؤولاً قبل موكله عن أداء ما عهد به إليه طبقاً لأحكام القانون وشروط التوكيل. رأي وزارة العدل: 1. أن عدم مؤاخذة المحامي عما يورده في صحيفة الدعوى يتعين أن يكون مشروطاً بعدم الإخلال بأحكام كل من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، وقانون المرافعات المدنية. 2. أن عدم مسئولية المحامي عن الاستشارات تكون بعد ثبوت بذل العناية. 3. أن التعليق على الأحكام القضائية لا يكون إلا في حدود إثراء الثقافة القانونية ومعالجة أوجه القصور في التشريعات وتطبيقاتها. وترى الوزارة ترك أمر المسئولية الواردة في النص للقواعد العامة في هذا الشأن، دون تقييد. رأي المجلس الأعلى للقضاء: الإبقاء على النص الحالي.

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة 23 على كل محام أن يتخذ له مكتباً لمباشرة القضايا الموكل فيها، وعليه أن يخطر لجنة القبول بعنوان المكتب وبأي تغيير يطرأ عليه، ويجب أن يتم الإخطار بكتاب مسجل بعلم الوصول خلال 15 يوماً من تاريخ حدوث التغير. ويحظر مزاولة المهنة في البلاد في أكثر من مكتب واحد.	المادة 26 على كل محام أن يتخذ له مكتباً لمباشرة القضايا الموكل فيها، وعليه أن يخطر لجنة القبول بعنوان المكتب وبأي تغيير يطرأ عليه، ويجب أن يتم الإخطار بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول خلال (15) يوماً من تاريخ حدوث التغيير. ويحظر مزاولة المهنة في البلاد في أكثر من مكتب واحد.	مادة 23 فقرتان جديدتان: " ولا يجوز للمحامي المقيد في الجدول رقم (أ) أن يفتح مكتباً باسمه، ولا أن يباشر أعمال المحاماة لحسابه الخاص، ولا التوقيع على صحف الدعاوى أو الأوراق التي يتطلب القانون توقيعها من محام، كما يحظر عليه أن يستعمل صفته دون أن يقرنها بأنه تحت التمرين. كما لا يجوز للمحامي المقيد في الجدول رقم (ب) أن يفتح مكتباً باسمه، على أن يستثنى من ذلك كل من فتح مكتباً باسمه قبل صدور هذا القانون".	التصويت: الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها. رأي المجلس الأعلى للقضاء: موافقة.

60

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة 24 للمحامي الموكل في دعوى أن ينيب عنه في الخصومة أو في المرافعة أو في غير ذلك من إجراءات التقاضي محامياً آخر تحت مسئوليته دون توكيل خاص ما لم يكن في التوكيل نص يمنع ذلك. كما يجوز للعاملين لدى مكاتب المحامين الحضور نيابة عنهم بموجب توكيل خاص أمام دوائر الخبرة ومكاتب العمل، والأدلة الجنائية.	المادة 27 للمحامي الموكل في دعوى أن ينيب عنه في الخصومة أو في المرافعة أو في غير ذلك من إجراءات التقاضي محامياً آخر تحت مسئوليته دون توكيل خاص ما لم يكن في التوكيل نص يمنع ذلك. كما يجوز للعاملين لدى مكاتب المحامين الحضور نيابة عنهم بموجب توكيل خاص أمام دوائر الخبرة ومكاتب العمل، والأدلة الجنائية وكافة الجهات الرسمية والأهلية.	مادة 24 فقرة ثانية: " كما يجوز للعاملين لدى مكاتب المحامين الحضور نيابةً عنهم بموجب توكيل خاص أمام دوائر الخبرة ومكاتب العمل، والأدلة الجنائية وكافة الجهات الرسمية والأهلية".	التصويت: الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها. رأي وزارة العدل: إضافة عبارة " والجهات الرسمية والأهلية" رأي المجلس الأعلى للقضاء: موافقة.

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة 25 مع مراعاة نص المادة (108) من قانون المرافعات لا يجوز تكليف المحامي أداء الشهادة في نزاع وكل أو استشير فيه.	المادة 28 مع مراعاة نص المادة (108) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه لا يجوز تكليف المحامي أداء الشهادة في نزاع وكّل أو استشير فيه.		التصويت: عدم الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها. رأي المجلس الأعلى للقضاء: موافقة.

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة 26 يجب على جمعية المحامين بناء على طلب لجنة المعونة القضائية أو المحكمة أن تنتدب أمام المحاكم المدنية أو الجزائية أو التجارية محامياً للدفاع عن الفقير مجاناً ويجوز للمحامي أن يطلب من المحكمة التي حضر أمامها تقدير أتعابه ضد الخصم المحكوم عليه بالمصروفات وينفذ عليه بها ولا يسوغ للمحامي المذكور أن يتنحى عنه إلا لأسباب تقبلها اللجنة المذكورة أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى.	المادة 29 يجب على جمعية المحامين بناء على طلب لجنة المعونة القضائية أو المحكمة أن تنتدب أمام المحاكم المدنية أو الجزائية أو التجارية محامياً للدفاع عن الفقير مجاناً ويجوز للمحامي أن يطلب من المحكمة التي حضر أمامها تقدير أتعابه ضد الخصم المحكوم عليه المصروفات وينفذ عليه بها ولا يسوغ للمحامي المذكور أن يتنحى عنه إلا لأسباب تقبلها اللجنة المذكورة أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى.		التصويت: عدم الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها. رأي المجلس الأعلى للقضاء: تعديل كلمة "المصروفات" الواردة بالنص بجعلها "بالمصروفات". والموافقة فيما عدا ذلك.

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة 27 إذا ندبت محكمة الجنايات محامياً للدفاع عن المتهم بجناية عملاً بالمادة 120من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية وجب عليه الحضور مع المتهم في جميع جلسات المحاكمة والدفاع عنه وإذا تخلف بدون عذر عن أداء هذا الواجب جاز لمحكمة الجنايات الحكم عليه بغرامة لا تزيد عن مائة دينار شريطة أن يكون المحامي المنتدب فيها قد أعطي نسخة طبق الأصل من ملف القضية المنتدب فيها دون مقابل قبل الجلسة المحددة لنظرها بوقت كاف. وتقدر محكمة الجنايات عند الفصل في الجناية المنتدب فيها محام أتعاب هذا المحامي ضمن الحكم الذي تصدره ولا يجوز الطعن في أمر التقدير المذكور، وتصرف الأتعاب المقدرة للمحامي المنتدب من خزانة وزارة العدل بموجب شهادة تعطى له من المحكمة التي قدرتها.	المادة 30 إذا ندبت محكمة الجنايات محامياً للدفاع عن المتهم بجناية عملاً بالمادة (120) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المشار إليه وجب عليه الحضور مع المتهم في جميع جلسات المحاكمة والدفاع عنه وإذا تخلف بدون عذر عن أداء هذا الواجب جاز لمحكمة الجنايات الحكم عليه بغرامة لا تزيد عن مائة دينار شريطة أن يكون المحامي المنتدب فيها قد أعطي نسخة طبق الأصل من ملف القضية المنتدب فيها دون مقابل قبل الجلسة المحددة لنظرها بوقت كاف. وتقدر محكمة الجنايات عند الفصل في الجناية المنتدب فيها محام أتعاب هذا المحامي ضمن الحكم الذي تصدره ولا يجوز الطعن في أمر التقدير المذكور، وتصرف الأتعاب المقدرة للمحامي المنتدب من خزانة وزارة العدل بموجب شهادة تعطى له من المحكمة التي قدرتها.		التصويت: عدم الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها. رأي المجلس الأعلى للقضاء: موافقة.

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة 28 في حالة وفاة المحامي أو شطب اسمه أو وقفه أو الحجز عليه أو استحالة قيامه بوكالته تندب المحكمة بناء على طلب موكله محامياً يحل محله مؤقتاً حتى يقوم باختيار وكيل آخر.	المادة 31 في حالة وفاة المحامي أو شطب اسمه أو وقفه أو الحجز عليه أو استحالة قيامه بوكالته تندب المحكمة بناء على طلب موكله محامياً يحل محله مؤقتاً حتى يقوم باختيار وكيل آخر.		**التصويت:** **عدم الموافقة بإجماع آراء الحا ضرين من أعضائها.** **رأي المجلس الأعلى للقضاء:** موافقة.

59

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة 29 للمحامي دائما أن يتنحى عن وكالته أو عن ندبه أمام المحاكم المدنية والتجارية وفي هذه الحالة يجب أن يخطر موكله أو من يندب عنه بكتاب موصى عليه - مسجل - بتنحيه وأن يستمر في مباشرة إجراءات الدعوى شهراً على الأكثر متى كان لازماً للدفاع عن مصالح الموكل أو من ندب عنه وعلى المحامي إذا أراد التنحي عن الدعوى أن يرد لموكله عند طلبه سند التوكيل والمستندات والأوراق الأصلية ومقدم الأتعاب.	المادة 32 للمحامي دائماً أن يتنحى عن وكالته أو عن ندبه أمام المحاكم المدنية والتجارية وفي هذه الحالة يجب أن يخطر موكله أو من يندب عنه بكتاب موصى عليه (مسجل) بتنحيه وأن يستمر في مباشرة إجراءات الدعوى شهراً على الأكثر متى كان لازماً للدفاع عن مصالح الموكل أو من ندب عنه وعلى المحامي إذا أراد التنحي عن الدعوى أن يرد لموكله عند طلبه سند التوكيل والمستندات والأوراق الأصلية ومقدم الأتعاب.		**التصويت:** **عدم الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها.** **رأي المجلس الأعلى للقضاء:** موافقة.

99

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة 30 على المحامي عند انقضاء التوكيل أن يرد لموكله عند طلبه سند التوكيل والمستندات والأوراق الأصلية ومع ذلك يجوز له إذا لم يكن قد حصل على أتعابه أن يستخرج على نفقة موكله صوراً من جميع المحررات التي تصلح سنداً في المطالبة بهذه الأتعاب وأن يبقي لديه المستندات والأوراق الأصلية حتى يؤدي له الموكل مصروفات استخراج الصور ولا يلزم المحامي أن يسلم موكلة مسودات الأوراق التي حررها في الدعوى ولا الكتب الواردة إليه منه ولا المستندات المتعلقة بما أداه عنه ولم يؤد إليه ، ومع ذلك يجب على المحامي أن يعطي موكله صوراً من هذه الأوراق بناء على طلب الموكل وعلى نفقته.	المادة 33 على المحامي عند انقضاء التوكيل أن يرد لموكله عند طلبه. سند التوكيل والمستندات والأوراق الأصلية ومع ذلك يجوز له إذا لم يكن قد حصل على أتعابه أن يستخرج على نفقة موكله صوراً من جميع المحررات التي تصلح سنداً في المطالبة بهذه الأتعاب وأن يبقي لديه المستندات والأوراق الأصلية حتى يؤدي له الموكل مصروفات استخراج الصور ولا يلزم المحامي أن يسلم موكله مسودات الأوراق التي حررها في الدعوى ولا الكتب الواردة إليه منه ولا المستندات المتعلقة بما أداه عنه ولم يؤد إليه، ومع ذلك يجب على المحامي أن يعطي موكله صوراً من هذه الأوراق بناء على طلب الموكل وعلى نفقته.		**التصويت:** **عدم الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها.** **رأي المجلس الأعلى للقضاء:** موافقة.

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة 31 يسقط حق الموكل في مطالبة محاميه بالأوراق والمستندات المودعة لديه بعد مضي ثلاث سنوات ميلادية من تاريخ انتهاء مهمته إلا إذا طلبها الموكل قبل مضي هذه المدة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول فتبدأ مدة السقوط من تاريخ هذا الكتاب.	المادة 34 يسقط حق الموكل في مطالبة محاميه بالأوراق والمستندات المودعة لديه بعد مضي ثلاث سنوات ميلادية من تاريخ انتهاء مهمته إلا إذا طلبها الموكل قبل مضي هذه المدة بكتاب موصى عليه (مسجل) مصحوب بعلم الوصول فتبدأ مدة السقوط من تاريخ هذا الكتاب.		التصويت: عدم الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها. رأي المجلس الأعلى للقضاء: موافقة.

89

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة 32 يتقاضى المحامي أتعاباً وفقا للعقد المحرر بينه وبين موكله وإذا تفرعت عن الدعوى موضوع الاتفاق أعمال آخرى كان للمحامي أن يطالب بأتعابه عنها. وليس للمحامي أن يبتاع كل أو بعض الحقوق المتنازع عليها التي يتولى الدفاع في شأنها، كما لا يجوز أن تكون أتعابه حصة عينية من هذه الحقوق. ولأتعاب المحامي حق امتياز من الدرجة الأولى على الأموال والحقوق التي قام بتحصيلها لموكله وضمانات الإفراج، وحق امتياز من الدرجة الثانية على أموال موكله في الحالات الأخرى. وفي جميع الأحوال لا تنتهي العلاقة بين الموكل ومحاميه، ولا تستحق الأتعاب الكاملة إلا من تاريخ صدور حكم نهائي في الموضوع، أو إتمام الأمر المكلف به أو انتهائه صلحاً، ما لم ينص الاتفاق على غير ذلك.	المادة 35 أ) - يتقاضى المحامي أتعاباً وفقاً للعقد المحرر بينه وبين موكله، ويعتبر العقد بمثابة القانون الخاص بينهم، واستثناءً من أحكام عقد الوكالة في القانون المدني يحظر المساس بالأتعاب المتفق عليها بين المحامي والغير، ويحظر إعادة تقديرها. ب) - وإذا تفرعت عن الدعوى موضوع الاتفاق أعمال أخرى كان للمحامي أن يطالب بأتعابه عنها. ج) - وفي حالة عدم وجود اتفاق مكتوب على الأتعاب أو بطلان الاتفاق يعرض أمر تقديرها على مركز تحكيم جمعية المحامين، وفقاً للقواعد والإجراءات التي تبين باللائحة التنفيذية. د) - يستحق المحامي كامل أتعابه المتفق عليها عند إتمام الأمر المكلف به أو انتهاء الدعوى أو النزاع صلحاً، أو عند تنازل الموكل عن دعواه أو عند الغائه للتوكيل في أي وقت، ما لم ينص الاتفاق على غير ذلك. هـ) - يحظر على المحامي أن يبتاع كل أو بعض الحقوق المتنازع عليها والتي يتولى الدفاع في شأنها، كما يحظر عليه أن تكون أتعابه حصة عينية من الحقوق المتنازع عليها، كما يحظر تخصيص حصة من أتعابه لشخص من غير المحامين، وفي حالة حصول اتفاق بين موكله وخصمه، فلا يجوز له قبول أتعاب إلا من موكله إلا إذا تم الاتفاق بين ذوي العلاقة على خلاف ذلك، ويقع باطلاً كل اتفاق بخلاف ذلك. و) - ويجوز أن تكون الأتعاب المتفق عليها بنظام النسبة المئوية من المبالغ التي قام بتحصيلها، أو التعويضات أو المبالغ أو الفوائد التي تعود على الموكل. ز) - لأتعاب المحامي حق امتياز من الدرجة الأولى على الأموال والحقوق التي قام بتحصيلها لموكله وضمانات الإفراج، وحق امتياز من الدرجة الثانية على أموال موكله في الحالات الأخرى. للمحامي الحق في أن يسترد من موكله ما يكون قد أنفقه لصالح هذا الموكل من مصروفات قضائية أو أي نفقات أخرى بشرط أن تكون مؤيدة بالمستندات أو متفقاً عليها. يعفى المحامي من الرسوم القضائية عن كل المطالبات القضائية أو التنفيذية المتعلقة بأتعاب المحاماة أو المصروفات أو النفقات التي يطالب بها.	مادة 32: " يتقاضى المحامي أتعاباً وفقاً للعقد المحرر بينه وبين الموكل، ويعتبر هذا العقد هو الحاكم للعلاقة بينهما. واستثناءً من أحكام عقد الوكالة في القانون المدني لا يجوز إعادة تقدير هذه الأتعاب إلا في حالة بطلان العقد أو عدم وفاء المحامي بالتزاماته في الدفاع عن موكله، أو عدم وجود اتفاق مكتوب على تحديد الأتعاب، وفي هذه الحالة يعرض الأمر على الدائرة المدنية بالمحكمة الكلية مشفوعاً برأي جمعية المحامين. وإذا تفرعت عن الدعوى الأصلية موضوع الاتفاق أعمال أخرى كان للمحامي أن يطالب بأتعابه عنها مالم ينص العقد المبرم بينه وبين الموكل على خلاف ذلك. ويحظر على المحامي أن يبتاع كل أو بعض الحقوق المتنازع عليها والتي يقوم بالدفاع عنها، كما يحظر أن تكون أتعابه أو جزء منها حصة عينية فيها . كما يحظر على المحامي أن يتحصل على أتعابه التي تزيد على خمسة آلاف دينار نقداً. ويجوز أن تحدد أتعاب المحامي بنسبة مئوية من المبالغ التي يقوم بتحصيلها، أو من التعويضات أو الفوائد التي تعود على الموكل نتيجة لعقد الوكالة. ويكون للمحامي حق امتياز من الدرجة الأولى على الأموال والحقوق التي يقوم بتحصيلها للموكل تنفيذاً لعقد الوكالة وحق امتياز من الدرجة الثانية في الحالات الأخرى. وللمحامي أن يسترد من الموكل ما يكون قد أنفقه لصالحه من مصروفات قضائية أو نفقات أخرى بسبب عقد الوكالة شريطة أن تكون بموجب مستندات موثقة أو متفق عليها".	<u>التصويت:</u> **الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها.** <u>رأي وزارة العدل:</u> - عدم الموافقة على الفقرة (أ) والإبقاء على النص الحالي لأنه يوفر للموكل حماية أكثر في الإبقاء على عقد الأتعاب خاضعاً لأحكام الوكالة في القانون المدني ويحافظ على توازن العلاقة بين المحامي وموكله ويراعي اختلاف الثقافة القانونية بينهما بإعطاء القضاء سلطة تقدير الأتعاب إذا ما ثار نزاع بين الطرفين. - عدم الموافقة على الفقرة الأخيرة من هذه المادة المتعلقة بإعفاء المحامي من الرسوم القضائية عند المطالبة بأتعابه وترك الأمر للقواعد العامة في قانون الرسوم رقم (17) لسنة 1973 المعدل التي جعلت في المادة (14) الإعفاء كلياً أو جزئياً لمن يثبت عجزه عن دفع الرسم واشترطت للإعفاء احتمال كسب الدعوى. - مراعاة ترقيم الفقرة الأخيرة من النص المقترح أو جعل جميع الفقرات بدون ترقيم. <u>رأي المجلس الأعلى للقضاء:</u> - الإبقاء على النص الحالي لانضباطه وتوازن الحقوق والالتزامات بين الطرفين (المحامي والموكل). - حذف عبارة " بقرار نهائي غير قابل للطعن فيه" وذلك لصدور حكم في الدعوى رقم 21 لسنة 2015 دستوري في 2016/4/27 بعدم دستورية تلك الفقرة من النص.

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة 33 إذا لم يكن هناك اتفاق مكتوب على الاتعاب او كان الاتفاق المكتوب باطلاً، قدرت المحكمة التي نظرت القضية عند الخلاف وبناء على طلب المحامي او الموكل اتعاب المحامي بما يناسب الجهد الذي بذله والنفع الذي عاد على الموكل. وللمحامي وللموكل حق التظلم في امر التقدير في خلال الخمسة عشر يوما التالية لإعلانه بالأمر وذلك بتكليف خصمه بالحضور امام المحكمة التي اصدرت الامر وينظر التظلم على وجه الاستعجال وبغرفة المشورة -غرفة المداولة- ويكون الحكم الصادر في التظلم نهائيا غير قابل للطعن اما إذا كانت الاتعاب المختلف عليها عن عمل آخر وليس عن قضية نظرتها المحكمة فللمحامي وللموكل ان يرفع دعوى عادية لتقديرها تتبع فيها قواعد قانون المرافعات العادية ويحكم فيها على وجه الاستعجال.	**المادة 36** استثناء من أي قانون آخر تخضع في جميع الأحوال وبقوة القانون كافة المنازعات المتعلقة بأتعاب المحامين إلى قواعد التحكيم الأهلي بمركز تحكيم جمعية المحامين، وتحكم المحكمة بعدم الاختصاص عند عرض أي نزاع عليها يتعلق بعقود أتعاب المحاماة.	**مادة 33:** " يجوز الاتفاق على أن يتولى مركز تحكيم جمعية المحامين الفصل في المنازعات الخاصة بأتعاب المحامين".	**التصويت:** الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها. رأي وزارة العدل: عدم الموافقة اللجوء إلى مركز التحكيم بجمعية المحامين يتعين أن يكون جوازياً باتفاق الطرفين لتفادي شبهة عدم دستورية بجعل التحكيم إجبارياً بما يمس حق التقاضي. رأي المجلس الأعلى للقضاء: الإبقاء على النصوص الحالية الخاصة بمنازعات أتعاب المحاماة، مع إعمال الملاحظات السابق الإشارة إليها. وذلك لأن في بعض النصوص المقترحة مما يعد تخصيص هذه المنازعات بتنظيم خاص قائم بذاته ومختلف في مضمونه عن القواعد الحاكمة لغير ذلك في المنازعات المتعلقة بعقد وكالة المحامي عن موكله، وذلك على الرغم من اتحاد هذه المنازعات جميعها في جوهرها وتماثلها في طبيعتها، لتعلقها جميعاً بخلاف بين أصيل ووكيل في إطار عقد الوكالة المبرم بينهما. وهو ما جرى عليه حكم المحكمة الدستورية السابق الإشارة إليه عند التعليق على المادة (35).

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة 34 يسـقط حق المحامي في مطالبة موكله بالأتعاب عند عدم وجود سـند بها بمضـي خمس سـنوات ميلادية من تاريخ انتهاء العمل الذي قام به المحامي.	المادة 37 يسقط حق المحامي في مطالبة موكله بالأتعاب عند عدم وجود سـند بها بمضـي خمس سـنوات ميلادية من تاريخ انتهاء العمل الذي قام به المحامي.		التصويت: عدم الموافقة بإجماع آراء الحاضـرين من أعضائها. رأي المجلس الأعلى للقضاء: موافقة.

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة 35 مع عدم الإخلال بأي عقوبة ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر، ودون إخلال بالمسئولية المدنية، يعاقب على الإخلال بأحكام هذا القانون أو بواجبات المهنة أو الحط من قدرها والنيل من شرفها بأي تصرف مشين بإحدى العقوبات التأديبية الآتية: 1-الإنذار. 2-اللوم. 3-الوقف لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات. 4-محو الاسم من الجدول. ويعد من قبيل الإخلال بأصول وشرف المهنة إفشاء أسرار الموكل، والتواطؤ مع الخصم، وعدم تسديد الرسوم التي دفعها الموكل، وعدم تسليم الحقوق التي قبضها نيابة عن الموكل، وعدم المحافظة على أصول المستندات، والامتناع عن رد الأوراق والمستندات دون مسوغ قانوني، والإهمال الجسيم في أداء الواجب الذي يترتب عليه ضياع الحقوق أو سقوط مواعيد الطعن، والتوقيع على صحف الدعاوى دون أن يكون للموقع الحق في ذلك. ويترتب على عقوبة الوقف، نقل اسم المحامي إلى جدول غير المشتغلين وغلق المكتب طوال مدة العقوبة، وعدم دخولها في حساب مدة التمرين، أو المدد اللازمة للقيد بالجداول ويعتبر الاشتغال بالمهنة في خلال مدة العقوبة مخالفة تأديبية يعاقب عليها بمحو الاسم من الجدول بصفة نهائية.	المادة 38 مع عدم الإخلال بأي عقوبة ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر، ودون إخلال بالمسئولية المدنية، يعاقب على الإخلال بأحكام هذا القانون أو ميثاق مهنة المحاماة أو بواجبات المهنة أو الحط من قدرها والنيل من شرفها بأي تصرف مشين بإحدى العقوبات التأديبية الآتية: 1- الإنذار. 2- اللوم. 3- الوقف لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات. 4- محو الاسم من الجدول. ويعد من قبيل الإخلال بأصول وشرف المهنة إفشاء أسرار الموكل، والتواطؤ مع الخصم، وعدم تسديد الرسوم التي دفعها الموكل، وعدم تسليم الحقوق التي قبضها نيابة عن الموكل، وعدم المحافظة على أصول المستندات، والامتناع عن رد الأوراق والمستندات دون مسوغ قانوني، والإهمال الجسيم في أداء الواجب الذي يترتب عليه ضياع الحقوق أو سقوط مواعيد الطعن، والتوقيع على صحف الدعاوى دون أن يكون للموقع الحق في ذلك. ويترتب على عقوبة الوقف، نقل اسم المحامي إلى جدول غير المشتغلين وغلق المكتب طوال مدة العقوبة، وعدم دخولها في حساب مدة التمرين، أو المدد اللازمة للقيد بالجداول ويعتبر الاشتغال بالمهنة في خلال مدة العقوبة مخالفة تأديبية يعاقب عليها بمحو الاسم من الجدول بصفة نهائية.	مادة 35: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر، ودون الإخلال بالمسؤولية المدنية، يعاقب المحامي على الإخلال بأحكام هذا القانون أو بميثاق مهنة المحاماة أو بواجبات المهنة، أو النيل من شرفها أو الحط من قدرها بأي تصرف مشين، بإحدى العقوبات التأديبية الآتية: 1-الإنذار. 2-اللوم. 3-الوقف عن مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ثلاث سنوات. 4-شطب الاسم من الجدول. ويترتب على عقوبة الوقف، نقل الاسم إلى جدول غير المشتغلين وغلق المكتب طوال مدة الوقف. ولا تحسب مدة الوقف ضمن مدة التمرين، أو المدة اللازمة للقيد في الجداول. وتعتبر مزاولة المهنة خلال مدة الوقف مخالفة تأديبية عقوبتها شطب الاسم من الجدول بصفة نهائية. ويعد من قبيل الإخلال بواجبات المهنة على الأخص إفشاء أسرار الموكل، والتواطؤ مع خصومه، وعدم تسديد الرسوم التي دفعها الموكل له، وعدم تسليم الأموال والحقوق التي حصَّلها نيابةً عنه، وعدم المحافظة على أصول المستندات المسلمة له أو الامتناع عن ردها دون مسوغ قانوني، والإهمال الجسيم الذي يترتب عليه ضياع الحق أو سقوط المواعيد، والتوقيع على صحف الدعاوى دون أن يكون له الحق في ذلك".	التصويت: الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها. رأي جمعية المحامين: النص المقترح: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر، ودون إخلال بالمسئولية المدنية، يعاقب على الإخلال بأحكام هذا القانون أو بواجبات المهنة وميثاقها مهنة والحط من قدرها والنيل من شرفها بأي تصرف يراه مجلس التأديب مشيناً بإحدى العقوبات التأديبية الآتية: ويعد من قبيل الإخلال بأصول وشرف المهنة: أ. إفشاء أسرار الموكل. ب. التواطؤ مع الخصم. ج. عدم تسديد الرسوم التي دفعها الموكل. د. عدم تسليم الحقوق التي قبضها نيابة عن الموكل. هـ. عدم المحافظة على أصول المستندات، والامتناع عن رد الأوراق والمستندات دون مسوغ قانوني. و. الإهمال الجسيم في أداء الواجب الذي يترتب عليه ضياع الحقوق أو سقوط مواعيد الطعن. ز. التوقيع على صحف الدعاوى دون أن يكون للموقع الحق في ذلك. ح. حمل الموكل على تحرير سند دين أو كمبيالة بالأتعاب. ط. عدم تنفيذ الاتفاق المبرم بينه وبين موكله ورفض إعادة مبلغ الأتعاب. تسقط بالتقادم الدعوى المسلكية بعد انقضاء ثلاث سنوات على تاريخ ارتكاب المخالفة. "ويتولى مجلس التأديب إصدار قرار العقوبة بعد إجراء التحقيق مع المخالف، ويجوز للمحامي الطعن عليه أمام المحاكم خلال (30) يوم من تاريخ إعلان قراره" رأي المجلس الأعلى للقضاء: موافقة.

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة 36 ترفع النيابة العامة الدعوى التأديبية من تلقاء نفسها أو بناء على طلب وزير العدل أو رئيس المحكمة الدستورية أو رئيس محكمة التمييز أو رئيس محكمة الاستئناف أو رئيس المحكمة الكلية أو جمعية المحامين.	المادة 39 ترفع النيابة العامة الدعوى التأديبية من تلقاء نفسها أو بناء على طلب وزير العدل أو رئيس المحكمة الدستورية أو رئيس محكمة التمييز أو رئيس محكمة الاستئناف أو رئيس المحكمة الكلية أو جمعية المحامين.	مادة 36: " ترفع النيابة العامة الدعوى التأديبية من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب وزير العدل أو رئيس محكمة التمييز أو رئيس المحكمة الدستورية أو رئيس محكمة الاستئناف أو رئيس المحكمة الكلية أو رئيس جمعية المحامين".	التصويت: الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة رأي جمعية المحامين: النص المقترح: ترفع النيابة العامة الدعوى التأديبية من تلقاء نفسها أو بناء على طلب وزير العدل أو رئيس المحكمة الدستورية أو رئيس محكمة التمييز أو رئيس محكمة الاستئناف أو رئيس المحكمة الكلية أو رئيس جمعية المحامين. رأي المجلس الأعلى للقضاء: إعادة صياغة النص كالتالي: " ترفع النيابة العامة الدعوى التأديبية من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب وزير العدل أو رئيس محكمة التمييز أو رئيس المحكمة الدستورية أو رئيس محكمة الاستئناف أو رئيس المحكمة الكلية أو جمعية المحامين". وذلك لأن رئيس محكمة التمييز هو رئيس المجلس الأعلى للقضاء الذي يقوم باختيار المستشارين الذين يندبون للعمل بالمحكمة الدستورية بالإضافة إلى عملهم الأصلي إعمالاً لحكم المادة الثانية من القانون رقم 14 لسنة 1973 بإنشاء المحكمة الدستورية ومن ثم يقدم رئيس محكمة التمييز في الترتيب قبل رئيس المحكمة الدستورية. والموافقة فيما عدا ذلك.

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة 37 يكون تأديب المحامين من اختصاص مجلس يشكل من رئيس المحكمة الكلية أو وكيلها رئيساً ومن اثنين من قضاتها تعينهما جمعيتها العمومية كل سنة ومن محاميين يختارهما مجلس إدارة المحامين لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.	المادة 40 يكون تأديب المحامين من اختصاص مجلس يشكل من رئيس جمعية المحامين الكويتية رئيساً وأربعة محامين بدرجة دستورية وتمييز على الأقل.		التصويت: عدم الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها. رأي جمعية المحامين: النص المقترح: يكون تأديب المحامين من اختصاص مجلس يشكل من رئيس جمعية المحامين الكويتية رئيساً وأربعة محامين أمضو عشرون سنة متصلة في ممارسة المهنة وبدرجة دستورية وتمييز خمسة عشر سنة على الأقل. رأي وزارة العدل: عدم الموافقة، ذلك أن المادة (36) تضمنت أن ترفع النيابة العامة الدعوى، وأن ما يصدره مجلس تأديب المحامين في حق المحامي الذي يقدم إليها قد ألحقه المشرع في القانون الحالي بالأحكام، وليس من القرارات الإدارية، إذ أسبغ عليه طبيعة الحكم وخصائصه، فقد غلب العنصر القضائي في تشكيل المجلس الذي ينظر الموضوع في مرحلته الأولى، وهو ما يتوافق مع إقامة الدعوى من النيابة العامة، فضلاً عن أن تشكيل المجلس في القانون الحالي يتضمن اثنين من المحامين وهو ما يحقق الغرض ويمثل ضمانة أكثر للمحامين ، لاسيما أن للمجلس اختصاص توقيع عقوبة جزائية على الشاهد الممتنع أو على شاهد الزور وفقاً لأحكام قانون الجزاء وهذا هو ما لا يجوز دستورياً إلا من خلال حكم قضائي صادر عن محكمة أو مجلس يغلب عليه العنصر القضائي. رأي المجلس الأعلى للقضاء: الإبقاء على النص الحالي.

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة 38 يعلن المحامي بالحضور أمام مجلس التأديب بكتاب موصى عليه -مسجل- بعلم الوصول قبل الجلسة المحددة بخمسة عشر يوماً، ويجوز للمحامي أن يحضر بنفسه أو يوكل محامياً عنه وللهيئة التأديبية أن تأمر بحضوره شخصياً أمامها.	المادة 41 يعلن المحامي وأصحاب الشأن بالحضور أمام مجلس التأديب بكتاب موصى عليه (مسجل) بعلم الوصول قبل الجلسة المحددة بخمسة عشر يوماً، ويجوز للمحامي أن يحضر بنفسه أو يوكل محامياً عنه وللهيئة التأديبية أن تأمر بحضوره شخصياً أمامها.	مادة 38: "يعلن المحامي وأصحاب الشأن بالحضور أمام مجلس التأديب بكتاب موصى عليه (مسجل) بعلم الوصول قبل الجلسة المحددة بخمسة عشر يوماً، ويجوز للمحامي أن يحضر بنفسه أو يوكل محامياً عنه، وللهيئة التأديبية أن تأمر بحضوره شخصياً أمامها".	التصويت: الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها. رأي المجلس الأعلى للقضاء: موافقة.

٩٤

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة 39 يجوز لمجلس التأديب وللنيابة العامة وللمحامي أن يكلفوا بالحضور الشهود الذي يرون فائدة من سماع شهاداتهم فإذا تخلف أحد من الشهود عن الحضور أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة جاز للمجلس معاقبته بالعقوبات المقررة من المادة 140 من قانون الجزاء ويعاقب على شهادة الزور أمام مجلس التأديب بالعقوبات المقررة من المادة 126 من القانون المذكور لشهادة الزور.	المادة 42 يجوز لمجلس التأديب وللنيابة العامة وللمحامي وأصحاب الشأن أن يكلفوا بالحضور الشهود الذين يرون فائدة من سماع شهاداتهم فإذا تخلف أحد من الشهود عن الحضور أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة جاز للمجلس معاقبته بالعقوبات المقررة في المادة (140) من قانون الجزاء ويعاقب على شهادة الزور أمام مجلس التأديب بالعقوبات المقررة في المادة (126) من القانون المذكور لشهادة الزور.	مادة 39: "يجوز لمجلس التأديب وللنيابة العامة وللمحامي وأصحاب الشأن أن يكلفوا بالحضور الشهود الذين يرون فائدة من سماع شهاداتهم فإذا تخلف أحد من الشهود عن الحضور أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة جاز للمجلس معاقبته بالعقوبات المقررة في المادة (140) من قانون الجزاء ويعاقب على شهادة الزور أمام مجلس التأديب بالعقوبات المقررة في المادة (136) من القانون المذكور لشهادة الزور".	التصويت: الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها. رأي وزارة العدل: تصحيح رقم المادة من (126) إلى (136). رأي المجلس الأعلى للقضاء: موافقة.

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة 40 تكون جلسات التأديب سرية ويصدر الحكم بعد سماع أقوال الاتهام ودفاع المحامي.	المادة 43 تكون جلسات التأديب سرية ويصدر الحكم بعد سماع أقوال الاتهام ودفاع المحامي.		**التصويت:** **عدم الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها.** **رأي المجلس الأعلى للقضاء:** **موافقة.**

٤٦

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة 41 يجب أن يكون قرار مجلس التأديب مسبباً وأن تتلى أسبابه كاملة عند النطق في جلسة سرية ويكون للقرارات الصادرة بمحو الاسم أو الوقف أثرها لدى جميع المحاكم وتبلغ القرارات التأديبية إلى المحاكم وجمعية المحامين ويتخذ كل منها سجلاً تقيد فيه هذه الأحكام وإذا كان القرار صادراً بمحو الاسم من الجدول أو الوقف فينشر منطوقة دون الأسباب في الجريدة الرسمية.	المادة 44 يجب أن يكون قرار مجلس التأديب مسبباً وأن تتلى أسبابه كاملة عند النطق في جلسة سرية ويكون للقرارات الصادرة بمحو الاسم أو الوقف أثرها لدى جميع المحاكم وتبلغ القرارات التأديبية إلى رؤساء المحاكم والنيابة العامة والإدارة العامة للتحقيقات وإدارة التسجيل العقاري وإدارة التوثيق وجمعية المحامين ويتخذ كل منها سجلاً تقيد فيه هذه الأحكام وإذا كان القرار صادراً بمحو الاسم من الجدول أو الوقف فينشر منطوقه دون الأسباب في الجريدة الرسمية.	مادة 41: " يجب أن يكون قرار مجلس التأديب مسبباً وأن تتلى أسبابه كاملة عند النطق في جلسة سرية ويكون للقرارات الصادرة بشطب الاسم أو الوقف أثرها لدى جميع المحاكم وتبلغ القرارات التأديبية إلى رؤساء المحاكم والنيابة العامة والإدارة العامة للتحقيقات وإدارة التسجيل العقاري وإدارة التوثيق بوزارة العدل وجمعية المحامين ويتخذ كل منها سجلاً تقيد فيه هذه الأحكام وإذا كان القرار صادراً بشطب الاسم من الجدول أو الوقف فينشر منطوقه دون الأسباب في الجريدة الرسمية".	التصويت: الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها. رأي المجلس الأعلى للقضاء: موافقة.

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة 42 تعلن القرارات التأديبية في جميع الأحوال على يد محضـر ويقوم مقام الإعلان تسـليم صـورة القرار إلى المحامي صـاحب الشـأن بإيصال.	المادة 45 تعلن القرارات التـأديبيـة في جميع الأحوال على يد محضـر ويقوم مقام الإعلان تسـليم صـورة القرار إلى المحامي صـاحب الشـأن بإيصال.		التصويت: عدم الموافقة بإجماع آراء الحاضـرين من أعضائها. رأي المجلس الأعلى للقضاء: موافقة.

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة 43 يجوز للمحامي أن يعارض في الأحوال التي تصدر في غيبته خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه أو استلامه صورة منها، وتكون المعارضة بتقرير من المحامي المعارض أو الوكيل عنه بقلم كتاب المحكمة الكلية.	المادة 46 يجوز للمحامي أن يعارض في الأحوال التي تصدر في غيبته خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه أو استلامه صورة منها. وتكون المعارضة بتقرير من المحامي المعارض أو الوكيل عنه أمام المجلس المشار إليه في المادة (40) من هذا القانون.	مادة 43: " يجوز للمحامي أن يعارض في الأحوال التي تصدر في غيبته خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه أو استلامه صورة منها. وتكون المعارضة بتقرير من المحامي المعارض أو الوكيل عنه بقلم كتاب المحكمة الكلية".	التصويت: الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها. رأي المجلس الأعلى للقضاء: الإبقاء على النص الحالي، مع استبدال عبارة " ثلاثين يوماً " بعبارة " خمسة عشر يوماً ". وكذلك كلمة " القرارات " بكلمة " الأحوال " الواردة في النص الحالي. والموافقة فيما عدا ذلك.

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة 44 للنيابة العامة والمحامي المحكوم عليه استئناف القرارات الصادرة من مجلس التأديب المنصوص عليه في المادة 37 من هذا القانون إلى محكمة الاستئناف العليا وذلك خلال خمسة عشر يوماً تبدأ بالنسبة إلى النيابة العامة من تاريخ صدور القرار وبالنسبة للمحامي من تاريخ إعلانه بالقرار أو تسلمه صورته. ويفصل في هذا الاستئناف مجلس يؤلف من رئيس محكمة الاستئناف العليا وكيلها ومن اثنين من مستشاريها تعينهما جمعيتها العمومية كل سنة. والقرار الذي يصدر يكون نهائياً.	المادة 47 للنيابة العامة والمحامي المحكوم عليه استئناف القرارات الصادرة من مجلس التأديب المنصوص عليه في المادة (40) من هذا القانون إلى محكمة الاستئناف العليا وذلك خلال ثلاثين يوماً تبدأ بالنسبة إلى النيابة العامة من تاريخ صدور القرار و بالنسبة إلى المحامي من تاريخ إعلا نه بالقرار أو تسلمه صورته. ويفصل في هذا الاستئناف مجلس يؤلف من رئيس محكمة الاستئناف العليا أو وكيلها ومن اثنين من مستشاريها تعينهما جمعيتها العمومية كل سنة ومن اثنين من المحامين بدرجة دستورية وتمييز على أن يختارهما مجلس إدارة المحامين لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد. والقرار الذي يصدر يكون نهائياً غير قابل للطعن عليه بأي من طرق الطعن.	مادة 44: "للنيابة العامة والمحامي المحكوم عليه استئناف القرارات الصادرة من مجلس التأديب المنصوص عليه في المادة (37) من هذا القانون إلى محكمة الاستئناف وذلك خلال ثلاثين يوماً تبدأ بالنسبة إلى النيابة العامة من تاريخ صدور القرار وبالنسبة للمحامي من تاريخ إعلانه بالقرار أو تسلمه صورته. ويفصل في هذا الاستئناف مجلس يؤلف من رئيس محكمة الاستئناف أو وكيلها ومن اثنين من مستشاريها تعينهما جمعيتها العمومية كل سنة. ويكون القرار الذي يصدره المجلس نهائياً".	التصويت: الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها. رأي وزارة العدل: - عدم الموافقة فيما تضمنته الفقرة الثانية من إضافة اثنين من المحامين بدرجة "دستورية وتمييز" إلى تشكيل مجلس التأديب وترى الإبقاء على النص كما هو وبحسب أن مجلس التأديب قد تضمن في مرحلته الأولى ضمن عضويته اثنين من المحامين، وهو ما يكفي لتحقيق الغرض. رأي المجلس الأعلى للقضاء: الإبقاء على النص الحالي، وحذف كلمة " العليا " أينما وجدت بالنص الحالي استناداً لذات العلة السابق بيانها. مع استبدال عبارة " ثلاثين يوماً " بعبارة " خمسة عشر يوماً " الواردة في الواردة في النص الحالي.

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة 45 للمحامي الذي صدر قرار تأديبي بمحو اسمه من جدول المحامين أن يطلب من لجنة قبول المحامين بعد مضي ثلاث سنوات ميلادية على الأقل من تاريخ صدور هذا القرار إعادة قيد اسمه في الجدول وللجنة أن تجيبه إلى طلبه إذا رأت أن المدة التي مضت من تاريخ صدور القرار كافية لإصلاح شأنه وإزالة أثر ما وقع منه، أما إذا قضت برفض طلبه، فلا يجوز له تجديده إلا بعد مضي سنة على رفض طلبه ولا يجوز تجديد الطلب بعد ذلك. والقرار الذي يصدر برفض الطلب لا يجوز الطعن فيه.	المادة 48 للمحامي الذي صدر قرار تأديبي بمحو اسمه من جدول المحامين أن يطلب من لجنة قبول المحامين بعد مضي ثلاث سنوات ميلادية على الأقل من تاريخ صدور هذا القرار إعادة قيد اسمه في الجدول وللجنة أن تجيبه إلى طلبه إذا رأت أن المدة التي مضت من تاريخ صدور القرار كافية لإصلاح شأنه وإزالة أثر ما وقع منه، أما إذا قضت برفض طلبه، فلا يجوز له تجديده إلا بعد مضي سنة على رفض طلبه ولا يجوز تجديد الطلب بعد ذلك. والقرار الذي يصدر برفض الطلب لا يجوز الطعن فيه.		التصويت: عدم الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها. رأي المجلس الأعلى للقضاء: موافقة.

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة 46 دون إخلال بأي عقوبة أشـد ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر، يعاقب كل من ا شتغل بالمحاماة دون أن يكون مأذوناً له بذلك، بالعقوبة المقررة لجريمة النصب المنصـوص عليهـا في قـانون الجزاء مع الحكم بغلق المحل ومصـادرة ما فيه من موجودات دون إخلال بحقوق الغير حسـب النية.	المادة 49 دون إخلال بأي عقوبة أشـد ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر، يعاقب كل من اشتغل بالمحاماة دون أن يكون مأذوناً له بذلك، بالعقوبة المقررة لجريمة النصب المنصـوص عليهـا في قـانون الجزاء مع الحكم بغلق المحل ومصـادرة ما فيه من موجودات دون إخلال بحقوق الغير حسـب النية.		التصويت: عدم الموافقة بإجماع آراء الحاضـرين من أعضائها. رأي وزارة العدل: تصحيح كلمة "حسب" إلى "حسن". رأي المجلس الأعلى للقضاء: استبدال كلمة " حسني " بكلمة " حسب " والموافقة فيما عدا ذلك.

النص بالاقتراح بقانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
المادة 50 للمحامي الحق في أن يعامل من المحاكم وسائر الجهات التي يحضر أمامها بالاحترام الواجب للمهنة. ويعاقب كل من أخل بالاحترام الواجب المحامي أو التعدي عليه أو إهانته بالقول أو بالإشارة أو التهديد أثناء قيامه بأعمال مهنته أو بسببها بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.	**مادة 47:** " كل من أهان بالقول أو بالإشارة محامٍ أثناء قيامه بأعمال مهنته أو بسببها يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين".	**التصويت:** **الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها.** رأي وزارة العدل: الأمر لا يحتاج إلى تدخل تشريعي، لتقدير تلك الحماية بقانون الجزاء، بل إنها بذلك تجاوز العقوبة الواردة به في شأن جرائم الاعتداء على الموظف العام بالمادتين (134، 135) ومن ثم يكون في تطبيق العقوبة المقترحة ما يثير شبهة عدم دستورية لمخالفة المادة (29) من الدستور. رأي المجلس الأعلى للقضاء: عدم الحاجة لهذا النص واكتفاءً بنص المادة (209 و210) من قانون الجزاء في شأن القذف والسب، حيث فيهما الجزاء المناسب لهذه الأفعال.

النص بالاقتراح بقانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
المادة 51 للمحامي دائماً حق الاطلاع على الدعاوى والأوراق القضائية والحصول على البيانات المتعلقة بالدعاوى أو القضايا التي يباشرها في أي مرحلة من المراحل ، ويجب على جميع المحاكم والنيابة العامة والإدارة العامة للتحقيقات ودوائر الشرطة وغيرها من الجهات - التي يمارس المحامي مهمته أمامها - أن تقدم له التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه، وتمكين المحامي من الاطلاع على الأوراق والحصول على البيانات وحضور التحقيق نيابة عن موكله أو معه - بحسب الأحوال - والحصول على البيانات وفقا لأحكام القانون، ولا يجوز رفض طلباته دون مسوغ قانوني معتبر. ولا يجوز بأي حال من الأحوال منع المحامي من حضور التحقيق أو الاستجواب مع المتهم، ويقع باطلا وكأن لم يكن كل تحقيق أو إجراء يقع بالمخالفة لذلك. كما يجب إثبات جميع ما يدور في الجلسة أو التحقيق في المحضر، وكذلك إثبات كل ما يطلبه المحامي أو يعقب عليه في محضر الجلسة أو التحقيق دون أي نقص أو إضافة أو تعديل وبالصيغة اللفظية التي يقررها المحامي.		**التصويت:** **عدم الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها.** رأي وزارة العدل: لا موجب لهذا النص لأنه ترديد للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات 17 لسنة 1960، والمرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية، والنص يتعارض مضمونة في فقرته الأخيرة مع ما نصت عليه المادة (75) من القانون رقم 17 لسنة 1960 المشار إليه، ويتضمن ما من شأنه تقويض سلطة المحقق في اتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات في مصلحة التحقيق. رأي المجلس الأعلى للقضاء: إعادة صياغة النص كالتالي: للمحامي دائماً حق الاطلاع على الدعاوى والأوراق القضائية والحصول على البيانات المتعلقة بالدعاوى أو القضايا التي يباشرها في أي مرحلة من المراحل، وعلى جميع المحاكم والنيابة العامة والإدارة العامة للتحقيقات ودوائر الشرطة وغيرها من الجهات التي يمارس المحامي مهنته أمامها أن تقدم له التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه، وعلى القاضي أو المحقق إثبات كل ما يطلبه المحامي أو يعقب عليه في محضر الجلسة أو التحقيق في حدود ما يقتضيه حق الدفاع. والاكتفاء في شأن حضور المحامي التحقيق مع المتهم بما ورد في المادة 75 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

النص بالاقتراح بقانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
المادة 52 يجب على جميع المحاكم والجهات القضـائية والنيابة العامة والإدارة العامة للتحقيقات ودوائر الشـرطة وغيرها من الجهات الرسـمية أو الأهلية التي يمارس المحامي مهمته أمامها قبول اسـتلام كافة الكتب والمذكرات والشـكاوى التي تقدم من المحامين وتثبيتها في المحضـر أو تزويد المحامي بما يفيد الاستلام.		**التصويت:** **عدم الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها.** **رأي وزارة العدل:** **لا موجب من هذا النص لترديد القواعد العامة الواردة في القانون رقم 17 لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، والمرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية.** **رأي المجلس الأعلى للقضاء:** **الموافقة بعد تعديل كلمة " تثبيتها " بجعلها " إثباتها ".**

النص بالاقتراح بقانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
المادة 53 يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف المادتين السابقتين، ويقع باطلاً كل إجراء تم بالمخالفة لما جاء فيهما.		**التصويت:** عدم الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها. **رأي وزارة العدل:** استناداً للملاحظتين السابقتين، فضلاً عن أن العقوبة الواردة به تتجاوز تلك المنصوص عليها بقانون الجزاء في شأن جرائم الاعتداء على الموظف العام في المادتين (134، 135) ومن ثم يكون في تطبيق العقوبة المقترحة ما يخالف المادة (29) من الدستور. **رأي المجلس الأعلى للقضاء:** عدم الموافقة، لعدم تناسب الجزاء المنصوص عليه مع مخالفة الإجراءات المشار إليها في المادتين السابقتين بحسبانها من الإجراءات التنظيمية.

٤٨

النص بالاقتراح بقانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
المادة 54 **يلغى نص المادة (119 مكرر) من المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 المشار إليه.**		**التصويت:** **عدم الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها.** **رأي وزارة العدل:** **عدم الموافقة على إلغاء المادة (119) من قانون المرافعات، والتي تنص على "أن تقدر المحكمة أتعاب المحاماة بناءً على طلب المحكوم له في حدود طلباته وفي ضوء الأتعاب الفعلية التي تحملها وبمراعاة موضوع الدعوى، ودرجة التقاضي المنظور أمامها"، حيث أن هذه المادة أضيفت بموجب القانون رقم 36 لسنة 2002 بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والتي تخص أتعاب المحاماة للمحكوم له.** **رأي المجلس الأعلى للقضاء:** **عدم الموافقة لعدم الحاجة إليها بعد الملاحظات التي سبق الإشارة إليها في النصوص الخاصة بأتعاب المحاماة.**

النص بالاقتراح بقانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
المادة 55 **يلغى القانون رقم (42) لسنة 1964 المشار إليه.**		**التصويت:** **عدم الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها.** **رأي المجلس الأعلى للقضاء:** **استبدال رقم (42) برقم (4) الوارد بالنص.** **والموافقة فيما عدا ذلك.**

68

النص بالاقتراح بقانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
المادة 56 على رئيس المجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون. نواف الأحمد الصباح أمير دولة الكويت	(مادة ثالثة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون. ولي العهد مشعل الأحمد الصباح	التصويت: الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها. رأي وزارة العدل: الموافقة إذ أن الدستور حدد في المادة (178) منه تاريخ سريان القانون بأنه بعد شهر من تاريخ نشره. رأي المجلس الأعلى للقضاء: موافقة.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مرفق رقم (3)

نسخة من الاقتراح بقانون

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

١٤/ ٣/ ٢٠١٦

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

مهند طلال الساير

عبدالله هاشم الرومي

د. محمد الطبطبائي

د. عبدالكريم الكندري

د. [illegible]

م. د. محمد الطبطبائي

حدد لها لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
يوم الاثنين

٢٠١٦/٣/٢١

92

الاقتراح بقانون
في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم

-بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠والقوانين المعدلة له ،

-وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له،

-وعلى القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم والقوانين المعدلة له ،

-وعلى القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته والقوانين المعدلة له،

-وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية المعدل بالقانون رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٤،

-وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٣ في الرسوم القضائية،

-وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له،

-وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٠ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،

-وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٦،

-وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ،

-وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن المطبوعات والنشر والقوانين المعدلة له،

-وعلى قانون الشركات الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة ١

يشترط فيمن يشتغل بالمحاماة أن يكون اسمه مقيداً بجدول المحامين المشتغلين المشار إليه في المادة (٦) على الوجه المبين في هذا القانون.

المادة ٢

يشترط فيمن يقيد اسمه بجدول المحامين العام:

أولاً : أن يكون كويتياً.

ثانياً : أن يكون كامل الأهلية، محمود السيرة، حسن السمعة غير محكوم عليه قضائياً أو تأديبياً لأسباب ماسة بالذمة أو بالشرف.

ثالثاً: أن يكون حاصلاً على إجازة الحقوق من جامعة الكويت أو من إحدى الجامعات المعترف بها أو إجازة من كليات الشريعة الإسلامية بإحدى دول الجامعة العربية تخصص أصول فقه. ويعفى من هذا الشرط المحامون الكويتيون الذين قيدوا بالجدول طبقاً لقانون المحاماة رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٤.

رابعاً: أن يكون لائقاً صحياً لممارسة المهنة.

وتسقط العضوية بقوة القانون في حال فقد أياً من هذه الشروط.

المادة ٣

يشترط فيمن يقيد اسمه بجدول المحامين المؤقت:

أولا: أن يكون من رعايا إحدى الدول العربية.

ثانيا: أن يكون كامل الأهلية، محمود السيرة، حسن السمعة غير محكوم عليه قضائيا أو تأديبيا لأسباب ماسة بالذمة أو بالشرف.

ثالثا: أن يكون حاصلاً على إجازة الحقوق من إحدى كليات الحقوق بدول الجامعة العربية.

رابعا: أن يكون قد اشتغل بالمحاماة أو بعمل قضائي مدة لا تقل عن عشر سنوات.

خامسا: أن يقيم بالكويت إقامة دائمة متصلة طوال مدة قيد اسمه بالجدول.

المادة ٤

ينشأ بموجب نص هذه المادة مركز تحكيم أهلي تحت اسم " مركز تحكيم جمعية المحامين "، ويكون المركز تحت رقابة وإدارة مجلس إدارة جمعية المحامين ، ويكون للمركز لائحته التنفيذية الخاصة لقواعد وإجراءات التحكيم بما يتفق مع القوانين السارية ، ويتمتع المركز بالاستقلال الفني والمالي والإداري .

المادة ٥

ينشأ بموجب نص هذه المادة معهد أكاديمي تطبيقي للمحامين تحت اسم "معهد الكويت للمحاماة "، يشرف على تطوير مهنة المحاماة وممتهنيها ودعم المحامين وتأهيلهم ورعايتهم وتقييم أداؤهم.

ويكون المعهد تحت رقابة وإدارة مجلس إدارة جمعية المحامين ، وتكون له لائحته الخاصة ويتمتع بالاستقلال الفني والمالي والإداري .

المادة ٦

يكون للمحامين المشتغلين جدول عام، تقيد فيه أسماؤهم، ومحال إقامتهم ومقار مزاولتهم المهنة وذلك وفق تاريخ القيد، ويلحق به الجداول الآتية:

أ- جدول للمحامين تحت التمرين.

ب- جدول للمحامين المقبولين أمام المحكمة الكلية.

جـ- جدول للمحامين المقبولين أمام محكمة الاستئناف.

د- جدول للمحامين المقبولين أمام المحكمة الدستورية ومحكمة التمييز.

كما ينشأ جدول خاص للمحامين غير المشتغلين، وتحفظ الجداول السابقة بمقر جمعية المحامين، وتودع نسخة منها بمقر كل محكمة، ولدى النائب العام ، وإدارة التسجيل العقاري وإدارة التوثيق بوزارة العدل.

ويشترط فيمن يقيد اسمه في الجدول (ب) أن يكون قد أمضى سنة كاملة في معهد الكويت للمحاماة، واجتاز بنجاح جميع المقررات الدراسية، وأمضى فترة التمرين.

ولا يجوز القيد في الجدول رقم (ج) إلا بعد انقضاء ثلاث سنوات على القيد بالجدول رقم (ب) واجتاز اختبار لجنة القبول ، وقام بنشر ما لا يقل عن بحثين قانونيين في مجلة قانونية محكمة.

ولا يجوز القيد بالجدول رقم (د) إلا بعد مرور ثلاث سنوات على القيد بالجدول السابق عليه واجتاز اختبار لجنة القبول، وقام بنشر ما لا يقل عن أربعة بحوث قانونية في مجلة قانونية محكمة.

يستثنى من حكم المادة (٦) المحامون المشتغلون الذين يزاولون المهنة بالفعل وقت العمل بهذا القانون. ويجب على من يرغب منهم في الاستمرار في مزاولة المهنة إعادة قيد اسمه في الجدول العام للمحامين المشتغلين بغير رسوم.

وعلى لجنة القبول التثبت من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (١٥).

المادة ٧

مع عدم الإخلال بحكم المادة السادسة من هذا القانون يشترط فيمن يتقدم للقيد في الجدول رقم (أ) أن يكون قد أمضى سنة كاملة في معهد الكويت للمحاماة ، واجتاز بنجاح جميع المقررات الدراسية ، وتحدد لجنة القبول في جمعية المحامين الكويتية، عدد المقبولين في المعهد كل سنة ، ويستثنى من حكم هذه الفقرة الحاصلون على شهادتي الماجستير أو الدكتوراه في القانون.

ويلتزم برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة أو أي جهة أخرى مسؤولة في الدولة – بحسب الأحوال – بصرف راتب شهري للمحامي الدارس في معهد الكويت للمحاماة منذ تاريخ التحاقه وطول مدة انتظامه بها يعادل ما يصرف لنظيره من العاملين في القطاع الخاص ، على أن ترسل الجمعية لذلك الجهاز أو الجهة المسؤولة أسماء الدارسين المقيدين في المعهد ، واستثناء من أحكام قانون التأمينات يكون خصم التأمينات المستحقة على الدارسين المقيدين في المعهد، وتحسب مدة تأهيله ودراسته في معهد الكويت للمحاماة ضمن مدة خدمته.

96

ويجب على المحامي تحت التمرين بعد قيده في الجدول رقم (أ) أن يلتحق بمكتب أحد المحامين المشتغلين ، وعليه أن يخطر لجنة القبول بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول باسم المحامي الذي التحق بمكتبه وعنوانه ، وأن يرفق بالإخطار موافقة المحامي ، وأن يتم هذا الإجراء خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ قيده وإلا اعتبر القيد كأن لم يكن ، وإذا تعذر عليه الالتحاق بأحد مكاتب المحامين ، حددت له لجنة القبول بقرار منها المكتب الذي يلتحق به ، ولا يجوز لصاحب هذا المكتب أن يمتنع عن ذلك بغير عذر مقبول ، وفي جميع الأحوال يجوز للمحامي تحت التمرين أن يغير المكتب الذي التحق به بشرط إخطار لجنة القبول بذلك.

ولا يجوز للمحامي تحت التمرين أن يفتح مكتباً باسمه ، ولا أن يباشر أعمال المحاماة لحسابه الخاص ، ولا التوقيع على صحف الدعاوى أو الأوراق التي يتطلب القانون توقيعها من محام، كما يحظر عليه أن يستعمل صفته دون أن يقرنها بأنه تحت التمرين " .

المادة ٨

فترة التمرين سنتان متصلتان من المباشرة الفعلية للمحاماة، يمنح بعدها المحامي المقيد بالجدول رقم (أ) المشار إليه في المادة السابقة شهادة من المحامي الذي تمرن لديه يثبت فيها تاريخ التحاقه بمكتبه والمدة التي قضاها بصفة متصلة في التمرين، وبيان الأعمال التي قام بها خلال تلك الفترة. ويجب أن يرفق بهذه الشهادة بياناً رسمياً معتمداً بأرقام القضايا التي باشرها.

وتحسب ضمن فترة التمرين مدة الاشتغال بأحد الأعمال الآتية:

١- الأعمال الفنية في وظائف القضاء أو النيابة العامة أو إدارة الفتوى والتشريع أو الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية أو الإدارة القانونية ببلدية الكويت.

٢- تدريس القانون بجامعة الكويت أو أي جامعة أخرى معترف بها.

٣ - أي عمل قانوني آخر تعتمده لجنة قبول المحامين باعتباره نظيراً لمهنة المحاماة.

ويجب أن يكون الاشتغال بهذه الأعمال بعد الحصول على إجازة الحقوق من جامعة الكويت أو إحدى الجامعات المعترف بها أو إجازة القضاء الشرعي من إحدى كليات الشريعة الإسلامية

بإحدى دول الجامعة العربية ، وللجنة قبول المحامين سلطة تقدير المستندات والأدلة على مباشرة الأعمال النظيرة المشار إليها ومدة مباشرتها.

وإذا قلت مدة التمرين المحسوبة على النحو السابق عن سنتين لزم استكمالها.

ويكون القيد في الجداول (ب ، ج ، د) المنصوص عليها في المادة (٦) بالنسبة للفئات المشار إليها في البنود (١،٢،٣) السابقة بحسب المدة التي قضاها كل منهم في مزاولة الأعمال النظيرة ووفقاً للأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٩

يقدم طلب القيد بالجدول العام إلى لجنة قبول المحامين التي تشكل برئاسة جمعية المحامين أو من ينوب عنه في حالة غيابه، وعضوية اثنين من أعضاء مجلس إدارتها، واثنين من أعضاء الجمعية المقيدين بالجدول رقم (ب) على الأقل يختارهم مجلس إدارة الجمعية.

وتختص هذه اللجنة بشئون القيد، وبمراجعة الجداول سنوياً، والتثبت من مطابقة البيانات الواردة بها لقراراتها، وبحث حالات المقيدين بهذه الجداول الذين تقتضي حالاتهم نقل أسمائهم إلى جدول غير المشتغلين، وإصدار القرارات اللازمة في هذا الخصوص.

ويجب لقبول طلب القيد، أن يكون مرفقاً به كافة المستندات الدالة على توافر الشروط التي يتطلبها هذا القانون، وما يدل على سداده لرسوم القيد المشار إليها في المادة (١٧) ترد إليه في حالة رفض القيد نهائيا.

المادة ١٠

يكون لمهنة المحاماة ميثاق يضع مواد وضوابط تعزيز دور المهنة وترسيخ دورها في مساعدة العدالة، فضلاً عن سلوكيات التعامل مع الموكلين والجمهور، والواجبات والالتزامات العامة للمحامي ومسؤوليته تجاه موكليه وعلاقات المحامين ببعضهم البعض وتكون أحكام هذا الميثاق ملزمة لجميع المحامين.

ويتم التصديق على الميثاق أو تعديل أحكامه من قبل الجمعية العمومية للمحامين.

98

المادة ١١

١- تنعقد لجنة قبول المحامين بدعوة من رئيسها في المواعيد التي يحددها، وتحرر محاضر بأعمالها، يوقع عليها من رئيسها.

٢- ولا يكون انعقادها صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون رئيس اللجنة أو من ينوب عنه من بينهم.

٣- وتصدر اللجنة قرارها بعد التحقق من توافر شروط القيد، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، وإذا كان قرارها برفض القيد تعين أن يكون مسببا، ويخطر به طالب القيد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

ولمن رفض قيده أن يتظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بذلك، ويقدم التظلم إلى اللجنة التي يجب أن تفصل فيه خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر.

٤- ولطالب القيد إذا رفضت اللجنة تظلمه، أو في حالة انقضاء ميعاد التظلم، أن يطعن في القرار الصادر برفض التظلم أو رفض القيد خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره برفض التظلم أو انتهاء ميعاده على حسب الأحوال أمام الدائرة المدنية بمحكمة الاستئناف.

وتفصل المحكمة في الطعن بعد سماع أقوال الطاعن، ويكون قرارها في الطعن نهائيا غير قابل للطعن فيه.

المادة ١٢

على المحامي الذي توظف أو كف عن مزاولة المهنة أو التحق بعمل لا يتفق مع هذه المهنة أن يطلب إلى لجنة قبول المحامين نقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين، وله أن يطلب إلى اللجنة المذكورة إعادة قيد اسمه بجدول المحامين المشتغلين، وتسري في هذه الحالة أحكام المواد (٢ ، ٤ ، ٥) من هذا القانون.

المادة ١٣

يؤدي المحامي الذي قيد اسمه بالجدول العام أمام إحدى دوائر محكمة الاستئناف العليا قبل مزاولة العمل اليمين الآتية: ((أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمالي بالأمانة والشرف وأن أحافظ على سر المهنة وأن أحترم قوانينها وتقاليدها)).

المادة ١٤

أ)- لا يجوز تفتيش المحامي أثناء مزاولته عمله.

ب)- وفيما عدا الجرائم المشهودة وجرائم أمن الدولة ، يمنع القبض أو التوقيف أو الحجز أو الحبس الاحتياطي أو الاستجواب أو اتخاذ أياً من الإجراءات القانونية بحق المحامي عن أي جريمة ناشئة عن مزاولة مهنته أو بسببها أو ذات العلاقة بها ، ما لم يأذن مجلس إدارة جمعية المحامين الكويتية بذلك.

ج)- وفي حال الجرم المشهود أو وجود إذن من مجلس إدارة جمعية المحامين على مباشرة الإجراءات الجزائية ، تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق وتحريك الدعوى الجزائية ، ويجب على النيابة العامة إخطار جمعية المحامين فوراً وتمكين من تنتدبهم الجمعية لحضور التحقيقات والتحريات وتزويدهم بصور من محاضر التحريات والتحقيقات بغير رسوم، ولا يجوز تفتيش المحامي أو مكتبه إلا بحضور وكيل النائب العام وممثل جمعية المحامين الكويتية ، ويقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل إجراء يتم بالمخالفة لنص هذه المادة.

استثناء من أحكام نظام الجلسات والجرائم التي تقع فيها المنصوص عليها في قانوني المرافعات المدنية والتجارية والإجراءات والمحاكمات الجزائية، إذا وقع من المحامي أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسبب إخلال بنظام الجلسة أو أي أمر يستدعي محاسبته إدارياً أو جزائياً، يأمر رئيس الجلسة بتحرير مذكرة بما حدث ويحيلها إلى النيابة العامة ويخطر جمعية المحامين الكويتية بذلك، وذلك مع عدم الإخلال بحق رئيس الجلسة بإخراج المحامي من قاعة المحكمة.

يكلف المدعي الشخصي ضد المحامي بتقديم كفالة نقدية، تعين مقدارها النيابة العامة، على ألا تزيد على ألف دينار ولا تقل عن مائتي دينار، ويقضى بمصادرة الكفالة لصالح الخزينة العامة، إذا ظهر أن شكوى المدعي كيدية أو أنه غير محق في شكواه.

المادة ١٥

لا يجوز الجمع بين المحاماة وبين ما يأتي:

١- رئاسة مجلس الأمة.

٢- رئاسة المجلس البلدي.

٣- التوظيف في إحدى الجهات الحكومية أو الجمعيات أو الهيئات أو البنوك أو الشركات أو لدى الأفراد.

وتسقط بقوة القانون صفة المحامي عن حاملها ويقع باطلاً في حالة الجمع.

ويحظر على أعضاء مجلس الأمة والمجلس البلدي من المحامين قبول الوكالة بالخصومة، أو تولي المرافعة ضد الحكومة أو الهيئات والإدارات والمؤسسات العامة أو الشركات التي تملك الدولة كل رأسمالها أو تساهم فيه بنصيب لا يقل عن (٢٥%) منه بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ولا يجوز لموظف الحكومة الذي ترك الخدمة ، واشتغل بالمحاماة أن يترافع ضد الجهة التي كان يعمل بها وذلك في خلال السنوات الثلاث التالية لترك الخدمة.

ويستثنى من حكم البند (٣) المحامون المشتغلون الذين يعملون في مكاتب المحامين المشتغلين، والكويتيين من أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق جامعة الكويت الذين لا تقل درجتهم عن أستاذ مشارك أو الدرجة العلمية المقابلة بشرط الحصول على إذن خاص من السلطة المختصة بالجامعة، وقيد أسمائهم في جدول المحامين المشتغلين طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة ١٦

لا يجوز لموظف الحكومة الذي ترك الخدمة واشتغل بالمحاماة أن يترافع ضد الجهة التي كان بها وذلك خلال السنوات الثلاث التالية لترك الخدمة.

المادة ١٧

على طالب القيد أن يؤدي عند طلب قيد اسمه في الجدول العام أو بأحد الجداول الملحقة به رسم القيد المقرر للجدول الذي يطلب قيد اسمه فيه، مع رسوم القيد بالجداول السابقة إذا لم يكن قد أداها.

وتكون رسوم القيد في الجداول المشار إليها في المادة (٦) من هذا القانون كالآتي:

(٥٠) د.ك للقيد في الجدول العام.

(٥٠) د.ك للقيد في الجدول رقم (أ).

(٧٥) د.ك للقيد في الجدول رقم (ب).

(١٠٠) د.ك للقيد في الجدول رقم (ج).

(١٥٠) د.ك للقيد في الجدول رقم (د).

كما يجب على المحامي أن يؤدي كذلك اشتراكا سنوياً يدفع خلال شهر أكتوبر من كل عام، وذلك وفق الفئات الآتية:

(١٥) د.ك بالنسبة للمحامي تحت التمرين.

(٣٠) د.ك بالنسبة للمحامي المقبول أمام المحكمة الكلية.

(٥٠) د.ك بالنسبة للمحامي المقبول أمام محكمة الاستئناف.

(٧٥) د.ك بالنسبة للمحامي المقبول أمام المحكمة الدستورية ومحكمة التمييز.

وتؤول حصيلة رسوم القيد والاشتراكات السنوية إلى الجمعية.

ويكون سداد رسوم القيد والاشتراكات السنوية لأمين صندوق الجمعية.

وإذا لم يتم سداد الاشتراك خلال المهلة المقررة ، جاز للجنة القبول استبعاد الاسم من جدول المحامين المشتغلين ، وفي حالة السداد يعاد قيد الاسم بغير إجراءات.

المادة ١٨

تكون المرافعة أمام المحاكم باللغة العربية وتكتب المذكرات بهذه اللغة أيضاً.

المادة ١٩

يكون حضور المحامين أمام المحاكم بالرداء الخاص بهم.

المادة ٢٠

للمحامين دون غيرهم حق الحضور عن الخصوم أمام المحاكم إنما يجوز للمتقاضين أن ينيبوا عنهم في المرافعة أمام أزواجهم أو أصهارهم أو أشخاصا من ذوي قرباهم لغاية الدرجة الرابعة.

ويجوز للمحامين المقررين في البلاد العربية المرافعة أمام المحاكم في قضية معينة بإذن خاص من وزير العدل بالاشتراك مع محام مقيد بالجدول وبشرط المعاملة بالمثل.

المادة ٢١

أ)- فيما عدا الدعاوى التي لا تزيد قيمتها على خمسة آلاف دينار تبطل صحيفة الدعوى أو الطعن أو الالتماس إذا لم توقع من محام مقبول أمام المحكمة التي ترفع إليها ، ولا يسري ذلك على ما ترفعه الحكومة منها.

ب)- ولا يجوز تسجيل العقود التي تبلغ قيمتها خمسة آلاف دينار فأكثر أو التصديق أو التأشير عليها بأي إجراء أمام مكاتب التسجيل والتوثيق أو أمام الهيئة العامة للاستثمار وغيرها إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين ومصدقاً على توقيعه من جمعية المحامين بصفته ودرجة قيده.

ج)- ويشترط أن يتضمن النظام الأساسي لأية شركة من الشركات الخاصة التي يتطلب القانون أن يكون لها مراقب حسابات تعيين مستشار قانوني لها من المقبولين أمام محكمة الاستئناف على الأقل ، ولا يقبل تسجيل هذه الشركات في السجل التجاري إلا بعد التحقق من استيفاء ذلك، ويسري هذا الحكم على الشركات المذكورة القائمة عند العمل بأحكام هذا القانون وذلك عند تجديد قيدها بالسجل التجاري ، ويراعى في تطبيق هذه الفقرة ما يلي :

١- يمتنع على المحامي أن يكون مستشاراً أو وكيلاً عاماً لأكثر من عشرة مؤسسات أو شركات أو فروع أو وكالات من المؤسسات أو الفروع أو الوكالات المذكورة في الفقرة على أن يكون من بينها أكثر من أربع شركات مساهمة عامة.

٢- على المحامي إخطار الجمعية كتابةً بأسماء المؤسسات أو الشركات أو الجهات التي عين وكيلاً عاماً أو مستشاراً قانونياً لها مما هو منصوص عليه في هذه المادة ، وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ تعيينه.

المادة ٢٢

يقبل للمرافعة أمام المحاكم عن البنوك أو الشركات أو المؤسسات التي لا يقل رأس مال كل منها عن مائة ألف دينار – بعد موافقة لجنة قبول المحامين – محامو أقلام قضايا هذه الجهات من الكويتيين ويكون ذلك بتوكيل يصدر من المثل القانوني لهذه الجهات مصدقا على توقيعه وصفته رسميا، على أن لا يمثلوا أكثر من جهة واحدة.

المادة ٢٣

يجب على المحامي أو على أي وكيل آخر أن يقدم توكيله مصدقا عليه إلى المحكمة في أول جلسة يحضر فيها عن موكله وإذا حضر الموكل مع المحامي أثبت كاتب الجلسة ذلك في محضر الجلسة بعد أداء رسم التوكيل وقام هذا مقام التصديق على الإمضاء.

المادة ٢٤

المحامي الذي صدر له توكيل مصدق عليه قانوناً يعفى من تقديم أصل التوكيل ويكتفى منه بتقديم صورة ضوئية موقعة منه تحت ضمانته ومسؤوليته يودعها ملف القضية أو الدعوى أو جهات التنفيذ أو أي جهة رسمية أو أهلية.

وإذا حضر الموكل مع المحامي أمام أي من المحاكم أو جهات التحقيق أو التحري أو الخبراء ، وجب على القائم بالإجراء إثبات ذلك في المحضر وقبول تمثيل المحامي لموكله.

المادة ٢٥

للمحامي أن يسلك الطريقة التي يراها ناجحة طبقاً لأصول المهنة في الدفاع عن موكليه ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال مؤاخذة المحامي جزائياً أو مدنياً عما يورده في صحيفة الدعوى أو مرافعته الشفوية أو في مذكراته المكتوبة بما يستلزمه حق الدفاع ، ولا يكون المحامي مسؤولاً عن السندات والأوراق التحريرية التي يقدمها له موكله ، كما لا يكون مسؤولاً عن الاستشارات التي يعطيها عن نية حسنة.

ويكون المحامي مسؤولاً قبل موكله عن أداء ما عهد به إليه طبقاً لأحكام القانون وشروط التوكيل.

وللمحامين دائماً حق نشر البحوث والدراسات القانونية والتعليق على الأحكام والمبادئ القضائية متى ما كان النشر مبنياً على أساس قانوني معتبر ودون التعرض للأشخاص.

المادة ٢٦

على كل محام أن يتخذ له مكتبا لمباشرة القضايا الموكل فيها، وعليه أن يخطر لجنة القبول بعنوان المكتب وبأي تغيير يطرأ عليه، ويجب أن يتم الإخطار بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول خلال (١٥) يوماً من تاريخ حدوث التغيير.

ويحظر مزاولة المهنة في البلاد في أكثر من مكتب واحد.

المادة ٢٧

للمحامي الموكل في دعوى أن ينيب عنه في الخصومة أو في المرافعة أو في غير ذلك من إجراءات التقاضي محاميا آخر تحت مسئوليته دون توكيل خاص ما لم يكن في التوكيل نص يمنع ذلك.

كما يجوز للعاملين لدى مكاتب المحامين الحضور نيابة عنهم بموجب توكيل خاص أمام دوائر الخبرة ومكاتب العمل، والأدلة الجنائية وكافة الجهات الرسمية والأهلية.

المادة ٢٨

مع مراعاة نص المادة (١٠٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه لا يجوز تكليف المحامي أداء الشهادة في نزاع وكّل أو استشير فيه.

المادة ٢٩

يجب على جمعية المحامين بناء على طلب لجنة المعونة القضائية أو المحكمة أن تنتدب أمام المحاكم المدنية أو الجزائية أو التجارية محاميا للدفاع عن الفقير مجانا ويجوز للمحامي أن يطلب من المحكمة التي حضر أمامها تقدير أتعابه ضد الخصم المحكوم عليه المصروفات وينفذ عليه بها ولا يسوغ للمحامي المذكور أن يتنحى عنه إلا لأسباب تقبلها اللجنة المذكورة أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى.

المادة ٣٠

إذا ندبت محكمة الجنايات محاميا للدفاع عن المتهم بجناية عملا بالمادة(١٢٠) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المشار إليه وجب عليه الحضور مع المتهم في جميع جلسات المحاكمة والدفاع عنه وإذا تخلف بدون عذر عن أداء هذا الواجب جاز لمحكمة الجنايات الحكم عليه بغرامة لا تزيد عن مائة دينار شريطة أن يكون المحامي المنتدب فيها قد أعطي نسخة طبق الأصل من ملف القضية المنتدب فيها دون مقابل قبل الجلسة المحددة لنظرها بوقت كاف.

وتقدر محكمة الجنايات عند الفصل في الجناية المنتدب فيها محام أتعاب هذا المحامي ضمن الحكم الذي تصدره ولا يجوز الطعن في أمر التقدير المذكور، وتصرف الأتعاب المقدرة للمحامي المنتدب من خزانة وزارة العدل بموجب شهادة تعطى له من المحكمة التي قدرتها.

المادة ٣١

في حالة وفاة المحامي أو شطب اسمه أو وقفه أو الحجز عليه أو استحالة قيامه بوكالته تندب المحكمة بناء على طلب موكله محامياً يحل محله مؤقتا حتى يقوم باختيار وكيل آخر.

المادة ٣٢

للمحامي دائما أن يتنحى عن وكالته أو عن ندبه أمام المحاكم المدنية والتجارية وفي هذه الحالة يجب أن يخطر موكله أو من يندب عنه بكتاب موصى عليه (مسجل) بتنحيه وأن يستمر في مباشرة إجراءات الدعوى شهراً على الأكثر متى كان لازماً للدفاع عن مصالح الموكل أو من ندب عنه وعلى المحامي إذا أراد التنحي عن الدعوى أن يرد لموكله عند طلبه سند التوكيل والمستندات والأوراق الأصلية ومقدم الأتعاب.

المادة ٣٣

على المحامي عند انقضاء التوكيل أن يرد لموكله عند طلبه. سند التوكيل والمستندات والأوراق الأصلية ومع ذلك يجوز له إذا لم يكن قد حصل على أتعابه أن يستخرج على نفقة موكله صوراً من جميع المحررات التي تصلح سنداً في المطالبة بهذه الأتعاب وأن يبقي لديه المستندات والأوراق الأصلية حتى يؤدي له الموكل مصروفات استخراج الصور ولا يلزم المحامي أن يسلم

موكله مسودات الأوراق التي حررها في الدعوى ولا الكتب الواردة إليه منه ولا المستندات المتعلقة بما أداه عنه ولم يؤد إليه، ومع ذلك يجب على المحامي أن يعطي موكله صوراً من هذه الأوراق بناء على طلب الموكل وعلى نفقته.

المادة ٣٤

يسقط حق الموكل في مطالبة محاميه بالأوراق والمستندات المودعة لديه بعد مضي ثلاث سنوات ميلادية من تاريخ انتهاء مهمته إلا إذا طلبها الموكل قبل مضي هذه المدة بكتاب موصى عليه (مسجل) مصحوب بعلم الوصول فتبدأ مدة السقوط من تاريخ هذا الكتاب.

المادة ٣٥

أ)- يتقاضى المحامي أتعاباً وفقاً للعقد المحرر بينه وبين موكله، ويعتبر العقد بمثابة القانون الخاص بينهم، واستثناءً من أحكام عقد الوكالة في القانون المدني يحظر المساس بالأتعاب المتفق عليها بين المحامي والغير، ويحظر إعادة تقديرها.

ب)- واذا تفرعت عن الدعوى موضوع الاتفاق أعمال أخرى كان للمحامي أن يطالب بأتعابه عنها.

ج)- وفي حالة عدم وجود اتفاق مكتوب على الأتعاب أو بطلان الاتفاق يعرض أمر تقديرها على مركز تحكيم جمعية المحامين ، وفقاً للقواعد والإجراءات التي تبين باللائحة التنفيذية.

د)- يستحق المحامي كامل أتعابه المتفق عليها عند إتمام الأمر المكلف به أو انتهاء الدعوى أو النزاع صلحاً، أو عند تنازل الموكل عن دعواه أو عند الغائه للتوكيل في أي وقت ، ما لم ينص الاتفاق على غير ذلك.

هـ)- يحظر على المحامي أن يبتاع كل أو بعض الحقوق المتنازع عليها والتي يتولى الدفاع في شأنها، كما يحظر عليه أن تكون أتعابه حصة عينية من الحقوق المتنازع عليها ، كما يحظر تخصيص حصة من أتعابه لشخص من غير المحامين ، وفي حالة حصول اتفاق بين موكله وخصمه ، فلا يجوز له قبول أتعاب إلا من موكله إلا إذا تم الاتفاق بين ذوي العلاقة على خلاف ذلك ، ويقع باطلاً كل اتفاق بخلاف ذلك .

و)- ويجوز أن تكون الأتعاب المتفق عليها بنظام النسبة المئوية من المبالغ التي قام بتحصيلها، أو التعويضات أو المبالغ أو الفوائد التي تعود على الموكل.

ز)- لأتعاب المحامي حق امتياز من الدرجة الأولى على الأموال والحقوق التي قام بتحصيلها لموكله وضمانات الإفراج ، وحق امتياز من الدرجة الثانية على أموال موكله في الحالات الأخرى.

للمحامي الحق في أن يسترد من موكله ما يكون قد أنفقه لصالح هذا الموكل من مصروفات قضائية أو أي نفقات أخرى بشرط أن تكون مؤيدة بالمستندات أو متفقاً عليها.

يعفى المحامي من الرسوم القضائية عن كل المطالبات القضائية أو التنفيذية المتعلقة بأتعاب المحاماة أو المصروفات أو النفقات التي يطالب بها.

المادة ٣٦

استثناء من أي قانون آخر تخضع في جميع الأحوال وبقوة القانون كافة المنازعات المتعلقة بأتعاب المحامين إلى قواعد التحكيم الأهلي بمركز تحكيم جمعية المحامين، وتحكم المحكمة بعدم الاختصاص عند عرض أي نزاع عليها يتعلق بعقود أتعاب المحاماة.

المادة ٣٧

يسقط حق المحامي في مطالبة موكله بالأتعاب عند عدم وجود سند بها بمضي خمس سنوات ميلادية من تاريخ انتهاء العمل الذي قام به المحامي.

المادة ٣٨

مع عدم الإخلال بأي عقوبة ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر، ودون إخلال بالمسئولية المدنية، يعاقب على الإخلال بأحكام هذا القانون أو ميثاق مهنة المحاماة أو بواجبات المهنة أو الحط من قدرها والنيل من شرفها بأي تصرف مشين بإحدى العقوبات التأديبية الآتية:

١- الإنذار.

٢- اللوم.

٣- الوقف لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

٤- محو الاسم من الجدول.

ويعد من قبيل الإخلال بأصول وشرف المهنة إفشاء أسرار الموكل، والتواطؤ مع الخصم، وعدم تسديد الرسوم التي دفعها الموكل، وعدم تسليم الحقوق التي قبضها نيابة عن الموكل، وعدم المحافظة على أصول المستندات، والامتناع عن رد الأوراق والمستندات دون مسوغ قانوني، والإهمال الجسيم في أداء الواجب الذي يترتب عليه ضياع الحقوق أو سقوط مواعيد الطعن، والتوقيع على صحف الدعاوى دون أن يكون للموقع الحق في ذلك.

ويترتب على عقوبة الوقف، نقل اسم المحامي إلى جدول غير المشتغلين وغلق المكتب طوال مدة العقوبة، وعدم دخولها في حساب مدة التمرين، أو المدد اللازمة للقيد بالجداول ويعتبر الاشتغال بالمهنة في خلال مدة العقوبة مخالفة تأديبية يعاقب عليها بمحو الاسم من الجدول بصفة نهائية.

المادة ٣٩

ترفع النيابة العامة الدعوى التأديبية من تلقاء نفسها أو بناء على طلب وزير العدل أو رئيس المحكمة الدستورية أو رئيس محكمة التمييز أو رئيس محكمة الاستئناف أو رئيس المحكمة الكلية أو جمعية المحامين.

المادة ٤٠

يكون تأديب المحامين من اختصاص مجلس يشكل من رئيس جمعية المحامين الكويتية رئيساً وأربعة محامين بدرجة دستورية وتمييز على الأقل.

المادة ٤١

يعلن المحامي وأصحاب الشأن بالحضور أمام مجلس التأديب بكتاب موصى عليه (مسجل) بعلم الوصول قبل الجلسة المحددة بخمسة عشر يوماً، ويجوز للمحامي أن يحضر بنفسه أو يوكل محامياً عنه وللهيئة التأديبية أن تأمر بحضوره شخصياً أمامها.

المادة ٤٢

يجوز لمجلس التأديب وللنيابة العامة وللمحامي وأصحاب الشأن أن يكلفوا بالحضور الشهود الذين يرون فائدة من سماع شهاداتهم فإذا تخلف أحد من الشهود عن الحضور أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة جاز للمجلس معاقبته بالعقوبات المقررة في المادة (١٤٠) من قانون الجزاء ويعاقب على شهادة الزور أمام مجلس التأديب بالعقوبات المقررة في المادة (١٢٦) من القانون المذكور لشهادة الزور.

المادة ٤٣

تكون جلسات التأديب سرية ويصدر الحكم بعد سماع أقوال الاتهام ودفاع المحامي.

المادة ٤٤

يجب أن يكون قرار مجلس التأديب مسببا وأن تتلى أسبابه كاملة عند النطق في جلسة سرية ويكون للقرارات الصادرة بمحو الاسم أو الوقف أثرها لدى جميع المحاكم وتبلغ القرارات التأديبية إلى رؤساء المحاكم والنيابة العامة والإدارة العامة للتحقيقات وإدارة التسجيل العقاري وإدارة التوثيق وجمعية المحامين ويتخذ كل منها سجلا تقيد فيه هذه الأحكام وإذا كان القرار صادراً بمحو الاسم من الجدول أو الوقف فينشر منطوقه دون الأسباب في الجريدة الرسمية.

المادة ٤٥

تعلن القرارات التأديبية في جميع الأحوال على يد محضر ويقوم مقام الإعلان تسليم صورة القرار إلى المحامي صاحب الشأن بإيصال.

المادة ٤٦

يجوز للمحامي أن يعارض في الأحوال التي تصدر في غيبته خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه أو استلامه صورة منها.

وتكون المعارضة بتقرير من المحامي المعارض أو الوكيل عنه أمام المجلس المشار إليه في المادة (٤٠) من هذا القانون.

المادة ٤٧

للنيابة العامة والمحامي المحكوم عليه استئناف القرارات الصادرة من مجلس التأديب المنصوص عليه في المادة (٤٠) من هذا القانون إلى محكمة الاستئناف العليا وذلك خلال ثلاثين يوماً تبدأ بالنسبة إلى النيابة العامة من تاريخ صدور القرار وبالنسبة إلى المحامي من تاريخ إعلانه بالقرار أو تسلمه صورته.

ويفصل في هذا الاستئناف مجلس يؤلف من رئيس محكمة الاستئناف العليا أو وكيلها ومن اثنين من مستشاريها تعينهما جمعيتها العمومية كل سنة ومن اثنين من المحامين بدرجة دستورية وتمييز على أن يختارهما مجلس إدارة المحامين لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

والقرار الذي يصدر يكون نهائياً غير قابل للطعن عليه بأي من طرق الطعن.

المادة ٤٨

للمحامي الذي صدر قرار تأديبي بمحو اسمه من جدول المحامين أن يطلب من لجنة قبول المحامين بعد مضي ثلاث سنوات ميلادية على الأقل من تاريخ صدور هذا القرار إعادة قيد اسمه في الجدول وللجنة أن تجيبه إلى طلبه إذا رأت أن المدة التي مضت من تاريخ صدور القرار كافية لإصلاح شأنه وإزالة أثر ما وقع منه، أما إذا قضت برفض طلبه، فلا يجوز له تجديده إلا بعد مضي سنة على رفض طلبه ولا يجوز تجديد الطلب بعد ذلك. والقرار الذي يصدر برفض الطلب لا يجوز الطعن فيه.

المادة ٤٩

دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر، يعاقب كل من اشتغل بالمحاماة دون أن يكون مأذونا له بذلك، بالعقوبة المقررة لجريمة النصب المنصوص عليها في قانون الجزاء مع الحكم بغلق المحل ومصادرة ما فيه من موجودات دون إخلال بحقوق الغير حسب النية.

المادة ٥٠

للمحامي الحق في أن يعامل من المحاكم وسائر الجهات التي يحضر أمامها بالاحترام الواجب للمهنة.

ويعاقب كل من أخل بالاحترام الواجب المحامي أو التعدي عليه أو إهانته بالقول أو بالإشارة أو التهديد أثناء قيامه بأعمال مهنته أو بسببها بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٥١

للمحامي دائماً حق الاطلاع على الدعاوى والأوراق القضائية والحصول على البيانات المتعلقة بالدعاوى أو القضايا التي يباشرها في أي مرحلة من المراحل ، ويجب على جميع المحاكم والنيابة العامة والإدارة العامة للتحقيقات ودوائر الشرطة وغيرها من الجهات – التي يمارس المحامي مهمته أمامها – أن تقدم له التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه، وتمكين المحامي من الاطلاع على الأوراق والحصول على البيانات وحضور التحقيق نيابة عن موكله أو معه – بحسب الأحوال – والحصول على البيانات وفقا لأحكام القانون، ولا يجوز رفض طلباته دون مسوغ قانوني معتبر.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال منع المحامي من حضور التحقيق أو الاستجواب مع المتهم، ويقع باطلا وكأن لم يكن كل تحقيق أو إجراء يقع بالمخالفة لذلك.

كما يجب إثبات جميع ما يدور في الجلسة أو التحقيق في المحضر، وكذلك إثبات كل ما يطلبه المحامي أو يعقب عليه في محضر الجلسة أو التحقيق دون أي نقص أو إضافة أو تعديل وبالصيغة اللفظية التي يقررها المحامي.

المادة ٥٢

يجب على جميع المحاكم والجهات القضائية والنيابة العامة والإدارة العامة للتحقيقات ودوائر الشرطة وغيرها من الجهات الرسمية أو الأهلية التي يمارس المحامي مهمته أمامها قبول استلام كافة الكتب والمذكرات والشكاوى التي تقدم من المحامين وتثبيتها في المحضر أو تزويد المحامي بما يفيد الاستلام.

المادة ٥٣

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف المادتين السابقتين، ويقع باطلاً كل إجراء تم بالمخالفة لما جاء فيهما.

المادة ٥٤

يلغى نص المادة (١١٩ مكرر) من المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه.

المادة ٥٥

يلغى القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه.

المادة ٥٦

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم

صـــدر قانون تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم عام ١٩٦٤ ورغم التعديلات التي أدخلت على بعض مواده وآخرها في عام ١٩٩٦ إلا أن ازدياد عدد المحامين وتطور المجتمع في جميع المجالات الاقتصـــادية والاجتماعية وما واكب ذلك من تعديل العديد من القوانين وصـــدور قوانين جديدة لمواجهة هذه المســتجدات وما ترتب عليه من تنوع القضـــايا وظهور نزاعات لم تكن موجودة من قبل واســـتحدثت مبادئ قانونية جديدة الأمر الذى يتطلب مواكبة هذا التطور والارتقاء بمهنة المحاماة وذلك بتوفير الضـمانات التي تكفل للمحامي الاسـتقلال في أداء مهنته ونســـج حماية قانونية حوله على أكمل وجه وتدريبه حتى يكون قادرا على القيام بعمله على أكمل وجه بما يحقق صالح المجتمع لبلوغ الغاية الأسمى وهي العدل ولذلك أعد هذا المقترح الذي تضـمن اسـتحداث بعض المواد، وتعديل البعض الآخر على التفصـيل الآتي:

اشترط المقترح في المادة (٢) منه أن يكون الدارس للشريعة الإسلامية متخصصاً في أصول الفقه، كما أضـاف شرطاً رابعاً فيمن يقيد اسمه بجدول المحامين العام أن يكون لائقاً صـحياً لممارسة المهنة باعتبارها مهنة الجبابرة وتحتاج إلى نشاط وحيوية وذهن متيقظ، وأضاف فقرة أخيرة كجزاء على فقد أي شرط من شروط القبول بسقوط العضوية بقوة القانون.

عدّل المقترح في المادة (٣) حيث اشـترط فيمن يقيد اسـمه بجدول المحامين العام من رعايا إحدى الدول العربية، شرط المعاملة بالمثل، كما أضاف شرطاً سادساً، أن توافق لجنة القبول على القيد بالجدول العام، وذلك للتحقق من توافر كافة الشروط السابقة عليه.

تضـــمّن المقترح في المادة (٥) منه إنشـــاء معهد مهني للمحامين، باســـم معهد الكويت للمحاماة، تحت رقابة وإدارة مجلس إدارة جمعية المحامين، يشرف على تطوير المهنة، ودعم

المحامين، وتأهيلهم ورعايتهم مهنياً وتقييم أدائهم، ويختص بعقد الدورات، وتدريب المحامين، تحت التمرين لمدة ستة أشهر، حتى يكونوا قادرين على حمل رسالة هذه المهنة العظيمة.

عدل المقترح المادة (٦) من القانون السابق، فأضاف شرطاً جديداً للقيد في الجدول (ب)، – جدول المحامين المقبولين أمام المحكمة الكلية – واشترط أن يكون المحامي قد أمضى فترة ستة أشهر، بمعهد الكويت للمحاماة، واجتاز بنجاح جميع المقررات الدراسية في المعهد، وتحسب من ضمن السنتين، فترة التمرين وذلك لضمان تأهيل المحامي بشكل لائق مهنياً وعملياً.

ونصت المادة (٧) على ضرورة التحاق المحامي فور قيده بالجدول (أ)، بمعهد الكويت للمحاماة، وبمكتب أحد المحامين، وإخطار لجنة القبول بذلك، خلال مدة أقصاها ستة أشهر، وإلا اعتبر قيده كأن لم يكن، كما عدل المقترح الفقرة الأخيرة، ووضع جزاء اعتبار قيد المحامي تحت التمرين كأن لم يكن، في حال مخالفة المحظورات، المنصوص عليها بتلك الفقرة.

وأشارت المادة الثامنة في شأن تحديد الأعمال النظيرة لمهنة المحاماة، ليصبح تقدير هذه الأعمال النظيرة حسب رؤية لجنة القبول، وذلك لخبرتها العريقة والطويلة في هذا المجال.

وأضاف المقترح مادة جديدة برقم (١٠) وقنن بذلك ميثاق الشرف لتقاليد وآداب مهنة المحاماة، كونه يعكس تقاليد وأعراف المهنة الممتدة على مدى عشرات السنين، وأعطى الجمعية العمومية لجمعية المحامين الكويتية سلطة تعديله كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وفرض جزاءً على عدم الالتزام بأحكامه.

وعدّل المقترح صيغة القسم، الذي يؤديه المحامي، لدى قيده بالجدول العام أمام محكمة الاستئناف، ليواكب روح العصر ومخرجات مهنة المحاماة.

كما عدّل المقترح نص المادة (١٤)، ونسج سياج من الحماية والحصانة القانونية للمحامي، واستثنى من ذلك، الجرائم المشهودة وجرائم امن الدولة، وحظر تفتيش المحامي، أثناء مزاولته لعمله، كما منع القبض على المحامي، أو توقيفه، أو حجزه، أو حبسه، احتياطياً أو

استجوابه، أو اتخاذ أي من الإجراءات القانونية ضده، عن أي جريمة ناشئة عن مهنته، ما لم يأذن بذلك مجلس إدارة جمعية المحامين الكويتية.

كما أوجبت الفقرة الثانية، من ذات المادة، على النيابة العامة، إخطار جمعية المحامين، خلال أربع وعشرين ساعة، في حال القبض على المحامي بالجرم المشهود، لتمكين من تنتدبهم الجمعية من حضور التحقيقات.

وجاءت الفقرة الثالثة من هذه المادة مقررة البطلان المطلق على كل إجراء يتم بالمخالفة لأحكامها وذلك لضمان تطبيق الحماية القانونية على المحامي أثناء مزاولة عمله وبسببه.

أضاف المقترح إلى نص المادة (١٥)، فقرة جديدة، وهي إسقاط صفة المحامي، بقوة القانون، في حال الجمع بين المحاماة والأعمال المذكورة بالبنود الثلاثة وهي رئاسة مجلس الأمة ورئاسة المجلس البلدي والتوظف في إحدى الجهات الحكومية أو الجمعيات أو الهيئات أو البنوك أو الشركات أو لدى الأفراد.

أعاد المقترح تقدير رسوم القيد في الجدول العام بأن أصبح الرسم للقيد في الجدول رقم (أ) (٧٥) ديناراً بدلاً من (٥٠) ديناراً و(١٠٠) ديناراً للقيد في الجدول رقم (ب) بدلاً من (٧٥) ديناراً و(١٢٥) ديناراً للقيد في الجدول رقم (ج) بدلاً من (١٠٠) ديناراً و(١٧٥) ديناراً للقيد في الجدول رقم (د) بدلاً من (١٥٠) ديناراً وكذلك أصبح الاشتراك السنوي في الجدول العام للمحامين (٣٥) ديناراً للجدول (أ) بدلا من (١٥) ديناراً و(٥٥) دينار للجدول رقم (ب) بدلاً من (٣٠) ديناراً و(٧٥) ديناراً للجدول رقم (ج) بدلا من (٥٠) ديناراً و(٩٥) ديناراً للجدول رقم (د) بدلاً من (٧٥) ديناراً كونها لم تخضع للتعديل منذ عام ١٩٩٦ وما رافق ذلك من زيادة في الأسعار والسلع والخدمات محلياً وعالمياً وكذلك لما استحدثته جمعية المحامين من خدمات تسهيلاً على المحامين وتوفيرا للجهد والوقت.

فيما نصت المادة (٢١) بأن اشترطت أن يتضمن النظام الأساسي لأية شركة، من الشركات الخاصة، التي يتطلب القانون، أن يكون لها مراقب حسابات، ضرورة أن يكون لها مستشار قانوني، من المحامين المقبولين، أمام محكمة الاستئناف، على الأقل، وحظر تسجيل هذه

الشركات، في السجل التجاري، أو تجديدها، إلا بعد تعيين مستشار قانوني لها، على النحو سالف الذكر.

و أجازت المادة (٢٤) الاكتفاء بتقديم صورة ضوئية للتوكيل الصادر للمحامي و موقعة منه، وعلى مسؤوليته، تودع ملف القضية، أو جهة التنفيذ، أو أي جهة رسمية، أو أهلية، وذلك من باب التيسير، مع عدم الإخلال بحق الجهة في الاطلاع على أصل التوكيل مصدقاً عليه.

وأضاف المقترح فقرة ثانية للمادة، مؤداها قبول تمثيل المحامي إذا حضر مع موكله أمام المحكمة، أو جهة التحقيق، أو التحري، أو الخبراء، ويجب على القائم بالإجراء قبول تمثيل المحامي، وإثبات ذلك في المحضر.

ونصت المادة (٢٥) على أنه للمحامي سلك الطريقة التي يراها ناجحة، وفقاً لأصول المهنة، في الدفاع عن موكليه، وعدم مؤاخذة المحامي، جزائياً، أو مدنياً، عما يورده في مذكرات الدفاع، الشفوية، والمكتوبة، وفقاً لما يقتضيه، الدفاع في الدعوى، وكذلك، لا يكون المحامي، مسؤولاً عن فحوى السندات، والأوراق، التي يقدمها له موكله، ويقدمها المحامي، للمحكمة أو لجهات التحقيق، والأمن العام، ويبقى المحامي، مسؤولاً، أمام موكله، عن أداء ما عهد اليه، طبقاً لأحكام القانون، وشروط التوكيل.

اشترطت المادة (٢٦) على المحامي، الذي يرغب في فتح مكتب، أن يكون لائقاً، من حيث موقعه، ومكرساً، لأعمال المحاماة، من حيث غرضه، وذلك وفقاً، للاشتراطات التي تتطلبها جمعية المحامين الكويتية، والجهات الرسمية، حفاظاً على هيبة ووقار مهنة المحاماة.

كذلك اشترط على المحامي إخطار جمعية المحامين، وموكليه، بأي تعديل، يطرأ على عنوان مكتبه، وأن ينشر من تاريخ حدوث التغيير، بجريدتين يوميتين، وأن يزود الجمعية بما يفيد النشر، وذلك حفاظاً على حقوق الموكلين.

كما حظرت المادة، على المحامي، أن يعلن عن نفسه بشكل غير لائق، ولا يتفق مع تقاليد مهنة المحاماة، وذلك بهدف الترويج لنفسه، ولمكتبه، كما حظرت عليه، السعي وراء الموكلين، مباشرة، أو بواسطة الغير.

ورد في صياغة نص المادة (٢٧)، من المقترح بالقانون، بعبارة أكثر انضباطاً، وإذ كانت الفقرة الثانية، من المادة، تجيز للعاملين بمكاتب المحامين، الحضور نيابة عنهم، بتوكيل خاص، أمام الخبرة، ومكاتب العمل، والأدلة الجنائية، فقد رؤي في المشروع، أن تمتد هذه الإجازة للجهات الرسمية، والأهلية.

نصت المادة (٢٩)، وذلك بأن يكون انتداب المحامين، للدفاع عن المتهمين، بجرائم الجنايات، عن طريق لجنة المعونة القضائية، بجمعية المحامين الكويتية، لضمان تحقيق الغاية، التي قصدها المشرع، من هذه المادة، وهي جدية التمثيل، وتقديم الدفاع القانوني عن المتهم، وفقاً لمتطلبات العدالة والمحاكمة.

وجاءت المواد (٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦ ، ٣٧) لتواكب التطورات، وتحقق حماية عادلة لأتعاب المحامي، وحرص الاقتراح في تعديله لهذه المادة، على التأكيد، أن العقد المحرر بين المحامي وموكله هو الحاكم للعلاقة بينهما، واستثناء من أحكام الوكالة، في القانون المدني، لا يجوز، إعادة تقدير الأتعاب، المتفق عليها في العقد.

وفي حال تفرعت عن الدعوى المتفق عليها دعوى جديدة يحق للمحامي أن يطالب بأتعابه عنها، بشكل مستقل عن العقد الأصلي.

وفي حال، عدم وجود اتفاق مكتوب، على تحديد الأتعاب، يعرض الأمر، على الدائرة المدنية، بالمحكمة الكلية، مشفوعاً برأي الجمعية، وفي جميع الأحوال، يستحق المحامي، أتعابه المتفق عليها، في حال تم إلغاء وكالته، أو انتهت الدعوى صلحاً، أو تنازل الموكل، عن دعواه، ما لم يُتفق على خلاف ذلك.

وحظرت على المحامي، أن يبتاع، كل أو بعض، الحقوق المتنازع عليها، والتي يتولى الدفاع عن موكله فيها، كما حظرت عليه، أن يأخذ أسناداً للأمر بأتعابه، أو ينقل ملكية هذه الأسناد لاسمه، لكي يدعي بها مباشرة، كما لا يجوز أن تكون أتعابه، حصة عينية، من الحقوق المتنازع عليها.

وأجازت أن تحدد أتعاب المحامي، بنسبة مئوية، من المبالغ التي قام بتحصيلها، أو من التعويضات، أو الفوائد، التي عادت على الموكل، نتيجة لعقد الوكالة.

وللمحامي أن يسترد من موكله ما يكون قد أنفقه لصالحه، من مصروفات قضائية، أو نفقات أخرى، بسبب عقد الوكالة، شريطة أن تكون، بموجب مستندات موثقة، أو متفق عليها، والثانية، إعفاء المطالبات القضائية، والتنفيذية، المتعلقة بأتعاب المحاماة، أو بالمصروفات، أو النفقات، التي يطالب بها المحامين من الرسوم.

ولتوسيع صلاحيات مجلس التأديب في ممارسة عمله في المحافظة على رفعة المهنة أضافت المادة ٣٨ ميثاق مهنة المحاماة كون أحكام الميثاق، تشدد على التقيد، بأعراف، وضوابط، سلوكيات المهنة، كما أضاف عبارة، (أو أي تصرف يراه مجلس التأديب مشيناً).

كما عددت المادة ما يعتبر من قبيل الإخلال بأصول وشرف المهنة، بخلاف القانون القائم، وأضافت بعض التصرفات التي أفرزها الواقع العملي مثل حمل الموكل على تحرير سند دين، أو كمبيالة بالأتعاب.

وأضاف فقرة أخيرة بالنص على أن يكون تقادم الدعوى المسلكية بثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة كي لا تبقى هذه المخالفة سبباً لابتزازهم.

وجعلت المادة (٣٩) تقديم الشكوى لمجلس التأديب من الشاكي، ورؤساء المحاكم على اختلاف درجاتها، وأنواعها، وأي عضو بالجمعية العمومية لجمعية المحامين الكويتية، ولجنة تطبيق ميثاق الشرف وقواعد السوك المهني، لتتناسق مع التعديلات اللاحقة، فيما يخص الاختصاص بالتأديب.

ونظراً لما هو معمول به في أغلب الدول العربية والعالمية نصت المادة (٤٠) على أسناد الاختصاص بالتأديب لمجلس يشكل من رئيس جمعية المحامين رئيساً، وأربعة أعضاء، مقيدين بدرجة دستورية وتمييز، مضى على قيدهم بهذا الجدول خمس عشرة سنة على الأقل.

وجاء في صياغة نص (٤٢) على أحقية مجلس التأديب وأصحاب الشأن بالشكوى، والمحامي، تكليف من يرون ضرورة وفائدة سماع شهادتهم.

ونص في المادة (٤٣) بأن تكون جلسات التأديب سرية، ويصدر مجلس التأديب، القرار بالشكوى، بعد سماع أقوال الشاكي، ودفاع المحامي والشهود إن وجدوا.

وأضـــافت المادة (٤٤)، جهات أخرى ممن يجب إبلاغهم بقرارات مجلس التأديب، الصـــادرة ضـــد المحامين، مثل رؤســـاء المحاكم وإدارة التســـجيل العقاري وإدارة التوثيق والنيابة العامة، والإدارة العامة للتحقيقات، وذلك لضـــمان، تنفيذ قرار مجلس التأديب، الصـــادر بمعاقبة المحامي، وكذلك أضـــيفت عبارة، [بطلب من مجلس التأديب] إلى نهاية نص المادة، ليكون النشر بالجريدة الرسمية، بناءً على طلب المجلس.

ونصـت المادة (٤٥) على أن تعلن قرارات مجلس التأديب بمعرفة جمعية المحامين، على أن يقوم مقام الإعلان تسليم صورة القرار إلى الشاكي والمحامي بإيصال.

وأشارت المادة (٤٦) إلى أن مدد المهلة في المعارضـة بالقرار التأديبي ثلاثين يوماً، بدلاً من خمسة عشر يوماً، وأصبحت المعارضة أمام مجلس التأديب بجمعية المحامين الكويتية.

ووفقا للمادة (٤٧) أصـبح اسـتئناف القرارات التأديبية، أمام محكمة الاسـتئناف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صـدور القرار، أو من تاريخ إعلانه، لطرفي الشكوى، ويكون القرار الصـادر، عن محكمة الاستئناف، نهائياً، لا يجوز الطعن فيه.

وأضـــاف المقترح مادة برقم (٥٠) تنص على حق المحامي في أن يعامل بما يســـتحقه من الاحترام أثناء ممارســـة عمله، وحضـــوره أمام جميع المحاكم، وســـائر الجهات الرســـمية، والأهلية، ووضـــع الاقتراح جزاء على من يخل بالاحترام الواجب للمحامي، أو التعدي عليه، أو إهانته، بالقول، أو بالإشـارة، أو بالتهديد، أثناء قيامه بعمله، بذات العقوبة، المقررة بالمادة ١/١٣٤، من قانون الجزاء.

كما أضـــاف مادة جديدة برقم (٥١)، نص بموجبها، على حق المحامي، بالاطلاع على الدعاوى، والأوراق القضـائية، والحصـول على البيانات، المتعلقة بالدعاوى الموكل فيها، كما أوجبت المادة، على جميع المحاكم، والنيابة العامة، ودوائر الشـرطة، وغيرها من الجهات، – التي يمارس المحامي مهمته أمامها – أن تقدم له التسـهيلات، التي يقتضـيها القيام بواجبه، وتمكين المحامي، من الاطلاع على الأوراق، والحصـول على البيانات، وحضـور التحقيق، نيابة عن موكله، أو معه – بحسـب الأحوال – وفقا لأحكام القانون، ولا يجوز رفض طلباته، دون مسوغ قانوني معتبر.

كما حظرت المادة، إجراء التحقيق، أو الاستجواب، دون حضور المحامي، مع المتهم، ووضعت جزاء البطلان، وكأن لم يكن كل تحقيق أو إجراء، يقع بالمخالفة لذلك.

وألزمت المادة، إثبات ما يطلبه المحامي، في محضر الجلسة، أو التحقيق، دون أي نقص، أو إضافة، أو تعديل، بالصيغة اللفظية، التي يقررها المحامي.

وألزمت المادة (٥٢) جميع المحاكم والجهات القضائية، والنيابة العامة، والإدارة العامة للتحقيقات، ودوائر الشرطة، وغيرها من الجهات الرسمية، أو الأهلية، التي يمارس المحامي، مهمته أمامها، قبول استلام كافة الكتب، والمذكرات، والشكاوى، التي تقدم من المحامين، وتثبيتها في المحضر، أو تزويد المحامي، بما يفيد الاستلام، تحقيقاً للعدالة، ومنعاً لأي زعم، بالتقصير والإهمال قد يُنسب للمحامي، مستقبلاً من قبل موكله.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مرفق رقم (4)

نسخة من رأي وزارة العدل

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

وزارة العدل
مكتب الوزير

Justice

التاريخ: 18/10/2023

الإشاره: Majlis 2023 s 24921

كويت جديدة
NEWKUWAIT

معالي الأخ الفاضل/ أحمد عبد العزيز السعدون
(رئيس مجلس الأمـــة)

الموقر

تحية طيبة وبعد ،،،،

بشأن الاقتراح بقانونٍ في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم.

بالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم ٣١٢، بشأن رغبة لجنة الشُّئون التَّشريعيَّة والقانونيَّة بمَجلس الأمَّة في استطلاع وجهة نظر وزارة العدل حَولَ الاقتراحِ بقانونٍ في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم، والمُقدَّم من السيد عضو مجلس الأمَّة/ **مهند طلال الساير وآخرين**، والمُرفقة به مُذكِّرة إيضاحيَّة لهذا الاقتراح.

نرسل إلى معاليكم كتاب المجلس الأعلى للقضاء رقم (٢٦٧) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٥ رداً على الاقتراح المشار إليه أعلاه بالإضافة إلى رأي وزارة العدل ... (مرفق).

وتفضلوا بقبول وافر التحية والتقدير،،،

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

فالح عبدالله الرقيبة

وزير العدل
ووزير دولة لشئون الإسكان

التراسل الإلكتروني G2G
وزارة العدل
إدارة مكتب الوزير

وزارة العدل

هاتف: Tel.: 22465677 / 22432510
فاكس: Fax: 22401556

مذكـــرة

برأي وزارة العدل حول الاقتراح بقانون

في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم

إيماءً إلى كتابي معالي رئيس مجلس الأمَّة رقمي (١٠٥١) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٨ و(٦٤٠١) بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٥، بشأن رغبة لجنة الشئون التشريعية والقانونية بمجلس الأمَّة في استطلاع وجهة نظر الوزارة حول الاقتراح بقانون المشار إليه، والمُقدَّم مِن السَّادة أعضاء مجلس الأمة/ مهند طلال الساير، وعبدالله جاسم المضف، ود. حسن عبدالله جوهر، ومهلهل خالد المضف، ود. عبدالكريم عبدالله الكندري.

وبدراسة المُقترح تبيَّنَ أنَّهُ تضمَّن عدد (٥٦) مَادَّةً، خلافَ الديباجة، التي أشارت إلى القوانين ذات الصلة، وقد تناولت مواد المُقترح إعادة تنظيم كل القواعد التي تحكم مهنة المحاماة، وهو مشفوعٌ بمذكِّرةٍ إيضاحيةٍ، أشارت إلى أن المقترح جاء لمواكبة ازدياد عدد المحامين، وتطور المجتمع في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وتنوع القضايا، وظهور أنزعة ومبادئ قانونية جديدة؛ مما يتطلب الارتقاء بمهنة المحاماة، على نحو يكفل للمحامي الاستقلال والحماية والتدريب، وقد تضمن المقترح استحداث بعض المواد وتعديل البعض الآخر، وقد تكفلت المذكرة بتوضيح مواده المختلفة، وتعرضُ الوزارةُ لمُلاحظاتها على مواد المُقترح بقانونٍ على النَّحو المُوضَّح بالجدول التالي:

مجمع الوزارات - ص. ب : ٦ الصفاة - الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت - تلفون : ٢٢٤٨٠٠٠٠ - فاكس : ٢٢٤٦٣٩٢٥
Ministries Complex - P.O.Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel.: 22480000 - Fax : 22463925
www.moj.gov.kw @kuwaitmoj cfo@moj.gov.kw

التاريخ: _____

الاشارة: _____

مذكـــرة

برأي وزارة العدل حول الاقتراح بقانون
في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم

إيماءً إلى كتابي معالي رئيس مجلس الأمَّة رقمي (١٠٥١) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٨ و(٦٤٠١) بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٥، بشأن رغبة لجنة الشئون التشريعية والقانونية بمجلس الأمَّة في استطلاع وجهة نظر الوزارة حول الاقتراح بقانون المشار إليه، والمُقدَّم مِن السَّادة أعضاء مجلس الأمة/ مهند طلال الساير، وعبدالله جاسم المضف، ود. حسن عبدالله جوهر، ومهلهل خالد المضف، ود. عبدالكريم عبدالله الكندري.

وبدراسة المُقترح تبيَّنَ أنَّهُ تضمَّن عدد (٥٦) مَادَّةً، خلافَ الديباجة، التى أشارت إلى القوانين ذات الصلة، وقد تناولت مواد المُقترح إعادة تنظيم كل القواعد التي تحكم مهنة المحاماة، وهو مشفوعٌ بمذكِّرةٍ إيضاحيةٍ، أشارت إلى أن المقترح جاء لمواكبة ازدياد عدد المحامين، وتطور المجتمع في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وتنوع القضايا، وظهور أنزعة ومبادئ قانونية جديدة؛ مما يتطلب الارتقاء بمهنة المحاماة، على نحو يكفل للمحامي الاستقلال والحماية والتدريب، وقد تضمن المقترح استحداث بعض المواد وتعديل البعض الآخر، وقد تكفلت المذكرة بتوضيح مواده المختلفة،

وتعرضُ الوزارةُ لمُلاحظاتها على مواد المُقترح بقانون على النَّحو المُوضَّح بالجدول التالي:

مجمع الوزارات - ص. ب : ٦ الصفاة - الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت - تلفون : ٢٢٤٨٠٠٠٠ - فاكس : ٢٢٤٦٣٩٢٥
Ministries Complex - P. O. Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel. : 22480000 - Fax : 22463925
www.moj.gov.kw @kuwaitmoj cfo@moj.gov.kw

النص الحالي	النص المقترح	ملاحظات الوزارة
المادة رقم (١): يُشترَط فِيمَنْ يَشتغِلُ بالمُحاماة أن يكونَ اسمُه مُقيَّدًا بجدول المحامين المشتغلين المشار إليه في المادة (٦) على الوجه المُبيَّن في هذا القانون. (هذه المادة مُستبدلة بموجب القانون رقم ٦٢/ ١٩٩٦).	**المادة رقم (١):** يُشترَط فِيمَنْ يَشتغِلُ بالمُحاماة أن يكونَ اسمُه مُقيَّدًا بجدول المحامين المشتغلين المشار إليه في المادة (٦) على الوجه المُبيَّن في هذا القانون.	(ذات النص الحالي بالمادة ١) **لا توجد ملاحظات**
المادة رقم (٢): يُشترَط فِيمَنْ يُقيَّدُ اسمُه بجدول المُحامِين: أولًا: أن يكون كويتيًّا. ثانيا: أن يكون كامل الأهلية، محمود السيرة، حسن السمعة غير محكومٍ عليه قضائيًّا أو تأديبيًّا لأسبابٍ ماسَّةٍ بالذمة أو بالشرف. ثالثا: أن يكون حاصلًا على إجازة الحقوق مِّن جامعة الكويت أو من إحدى الجامعات المعترف بها أو إجازة القضاء الشرعي من إحدى كليات الشريعة الإسلامية بإحدى دول الجامعة العربية. ويُعفى من هذا الشرط المحامون الكويتيون الذين قيدوا بالجدول الدائم طبقا لقانون المحاماة رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠. (ملحُوظة: تم حذف لفظ "الدائم" ولفظ "المؤقت" أينما وردا بمواد القانون الحالي؛ وذلك بموجب القانون رقم ٦٢/ ١٩٩٦).	**المادة رقم (٢):** يُشترَط فِيمَنْ يُقيَّدُ اسمُه بجدول المُحامِين العامّ: أولًا: أن يكون كويتيًّا. ثانيًا: أن يكون كامل الأهلية، محمود السيرة، حسن السمعة غير محكومٍ عليه قضائيًّا أو تأديبيًّا لأسبابٍ ماسَّةٍ بالذمة أو بالشرف. ثالثًا: أن يكون حاصلًا على إجازة الحقوق من جامعة الكويت أو من إحدى الجامعات المُعترف بها أو إجازة مِن كليات الشريعة الإسلامية بإحدى دول الجامعة العربية تخصُّص أصول فقهٍ. ويُعفى مِن هذا الشرط المُحامُون الكويتيُّون الذين قُيِّدُوا بالجدول طبقًا لقانون المحاماة رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠. رابعًا: أن يكون لائقًا صحيًّا لممارسة المهنة. وتسقط العضوية بقوة القانون في حال فقد أيٍّ من هذه الشروط.	**تُلاحَظ للوزارة ما يلي:** **١- بالنسبة لشرط المؤهل:** اشترط النص الحصول على إجازة من كليات الشريعة الإسلامية بإحدى دول الجامعة العربية تخصص "أصول فقهٍ"؛ في حين أن هذا التخصص قد يختلف في بعض البلدان العربية ويرد مثلًا مؤهل الشريعة الإسلامية بتخصص "قانونٍ"؛ **لذا يفضل إضافة عبارة "أو ما يعادله".** **٢- بالنسبة للإعفاء من شرط المؤهل: يكون بأن** "ويعفى من هذا الشرط المحامون الكويتيون الذين قيدوا بالجدول طبقًا لقانوني المحاماة الأسبق رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠، والسابق رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٤". **٣- بالنسبة لشرط اللياقة الصحية:** اشترط النص أن يظل المحامي لائقًا صحيًّا لممارسة المهنة، وإلا سقطت عضويته بقوة القانون، **وهو نصٌ غير ملائم**؛ إذ لم يحدد النص درجة عدم اللياقة الصحية التي تُسقط العضوية، والتي يترتب عليه بطبيعة الحال حرمان المحامي من دخله.
المادة رقم (٣): يشترط فيمن يقيد اسمه بجدول المحامين: أولًا: ان يكون من رعايا احدى الدول العربية. ثانيًا: أن يكون كامل الاهلية، محمود السيرة، حسن السمعة غير محكومٍ عليه قضائيًّا أو تأديبيًّا لأسباب ماسَّةٍ بالذمة أو بالشرف.	**المادة رقم (٣):** يُشترَط فِيمَنْ يُقيَّدُ اسمُه بجدول المُحامين المؤقت: أولًا: أن يكون من رعايا إحدى الدول العربية. ثانيًا: أن يكون كامل الأهلية، محمود السيرة، حسن السمعة غير محكومٍ عليه قضائيًّا أو تأديبيًّا لأسبابٍ ماسَّةٍ بالذمة أو بالشرف.	(ذات النص الحالي بالمادة ٣) يُستحسن إعادة النظر في وجود هذا الجدول (المؤقت)؛ وذلك في ضوء عدم وجود أي أحكام أخرى في نصوص القانون تتعلَّقُ به. وفيما عدا ذلك **لا توجد ملاحظات**

ثالثا: أن يكون حاصلاً على إجازة الحقوق من احدى كليات الحقوق بدول الجامعة العربية. رابعًا: أن يكون قد اشتغل بالمحاماة أو بعملٍ قضائيٍ مدة تقل عن عشر سنواتٍ. خامسًا: أن يقيم بالكويت إقامةً دائمةً متصلةً طوالَ مدة قيد اسمه بالجدول.	ثالثا: أن يكون حاصلاً على إجازة الحقوق من إحدى كليات الحقوق بدول الجامعة العربية. رابعًا: أن يكون قد اشتغل بالمحاماة أو بعملٍ قضائيٍ مدةً لا تقل عن عشر سنواتٍ. خامسًا: أن يقيم بالكويت إقامةً دائمةً متصلةً طوالَ مدةِ قيدِ اسمه بالجدول.	
(المادة الرابعة مُلغاة بموجب القانون رقم ٣٠/ ١٩٦٨). **النص المقترح مُستحدَث.**	**المادة رقم (٤):** يُنشَأ بموجب نص هذه المادة مركزُ تحكيمٍ أهليٍ تحتَ اسمِ "مركزِ تحكيمِ جمعية المحامين"، ويكونُ المركزُ تحتَ رقابةِ وإدارةِ مجلس إدارة جمعية المحامين، ويكونُ للمركز لائحتُهُ التنفيذية الخاصة لقواعد وإجراءات التحكيم بما يتَّفِقُ مع القوانين السارية، ويتَّمتعُ المركزُ بالاستقلال الفني والمالي والإداري.	يُستحسن حذف عبارة "بموجب نص هذه المادة" وفيما عدا ذلك **لا توجد ملاحظات**
(المادة الخامسة مُلغاة بموجب القانون رقم ٦٢/ ١٩٩٦). **النص المقترح مُستحدَث.**	**المادة رقم (٥):** يُنشَأ بموجب نص هذه المادة معهدٌ أكاديميٌ تطبيقيٌ للمحامين تحت اسم "معهد الكويت للمُحاماة"، يُشرف على تطوير مِهنة المُحاماة ومُمتهنِيهَا ودعم المحامين وتأهيلهم ورعايتهم وتقييم أدائهم. ويكونُ المعهدُ تحتَ رقابة وإدارة إدارة جمعية المحامين، وتكون له لائحته الخاصة ويتَّمتعُ بالاستقلال الفني والمالي والإداري.	يُستحسن حذف عبارة "بموجب نص هذه المادة" وفيما عدا ذلك **لا توجد ملاحظات**
المادة رقم (٦): يكون للمحامين المشتغلين جدولٌ عامٌ، تُقَيَّدُ فيه أسماؤهم، ومحالُ اقامتهم ومقارُ مزاولتهم المهنة وذلك وفقَ تاريخ القيد، ويلحق به، الجداول الآتية: أ- جدول للمحامين تحت التمرين. ب- جدول للمحامين المقبولين أمام المحاكم الكلية. ج - جدول للمحامين المقبولين أمام محكمة الاستئناف.	**المادة رقم (٦):** يَكونُ للمحامين المشتغلين جدولٌ عامٌ، تُقَيَّدُ فيه أسماؤهم، ومحالُ إقامتهم ومقارُ مزاولتهم المهنة وذلك وفقَ تاريخ القيد، ويُلحَق به الجداول الآتية: أ- جدول للمحامين تحت التمرين. ب- جدول للمحامين المقبولين أمام المحكمة الكلية. جـ- جدول للمحامين المقبولين أمام محكمة الاستئناف.	**تتحفظ الوزارة على** إضافة اشتراط قيام المحامي لنقل قيده إلى الجدول رقم (ج) باجتياز اختبارٍ تعقده لجنة القبول، ونشر ما لا يقلُّ عن بحثين قانونيين في مجلةٍ قانونيةٍ مُحكَّمَةٍ، وللقيد بالجدول رقم (د) قيامه باجتياز اختبار لجنة القبول، ونشر ما لا يقلُّ عن أربعة بحوثٍ قانونيةٍ في مجلةٍ قانونيةٍ مُحكَّمَةٍ؛ **وترى الوزارة أنه** يُفضل اشتراط ثبوت عمله بمهنة المحاماة

د - جدول للمحامين المقبولين أمام المحكمة الدستورية ومحكمة التمييز. كما يُنشأ جدولٌ خاصٌّ للمحامين غير المشتغلين، وتحفظ الجداول السابقة بمقر جمعية المحامين، وتودع نسخة منها بمقرّ كل محكمةٍ، ولدى النائب العام، وإدارة التسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل. ويُشترَط فِيمَنْ يُقَيِّدُ اسمُه في الجدول رقم (ب) أن يكون قد أمضى فترة التمرين، ولا يجوز القيد في الجدول رقم (ج) إلّا بعد انقضاء ثلاث سنواتٍ على القيد بالجدول رقم (ب)، كما لا يجوز القيد بالجدول رقم (د) إلّا بعد مرور ثلاث سنواتٍ على القيد بالجدول السابق عليه. (هذه المادة مُستبدلة بموجب القانون رقم ٦٣/ ١٩٩٦).	د- جدول للمحامين المقبولين أمام المحكمة الدستورية ومحكمة التمييز. كما يُنشأ جدولٌ خاصٌّ للمحامين غير المشتغلين، وتُحفظ الجداول السابقة بمقرّ جمعية المحامين، وتُودع نسخةٌ منها بمقرّ كل محكمةٍ، ولدى النائب العام، وإدارة التسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل. ويُشترَط فِيمَنْ يُقَيِّدُ اسمُه في الجدول (ب) أن يكون قد أمضى سنةً كاملةً في معهد الكويت للمحاماة، واجتاز بنجاحٍ جميع المقررات الدراسية، وأمضى فترة التمرين. ولا يجوز القيد في الجدول رقم (ج) إلا بعد انقضاء ثلاث سنواتٍ على القيد بالجدول رقم (ب) واجتاز اختبارَ لجنة القبول، وقام بنشر ما لا يقل عن بحثين قانونيين في مجلةٍ قانونيةٍ مُحكّمَةٍ. ولا يجوز القيد بالجدول رقم (د) إلا بعد مرور ثلاث سنواتٍ على القيد بالجدول السابق عليه واجتاز اختيارَ لجنة القبول، وقام بنشر ما لا يقل عن أربعة بحوثٍ قانونيةٍ في مجلةٍ قانونيةٍ مُحكّمَةٍ. يُستثنى من حُكم المادة (٦) المُحامُون المُشتغِلُون الذين يُزاوِلون المهنة بالفعل وقتَ العمل بهذا القانون، ويجب على مَنْ يرغب منهم في الاستمرار في مزاولة المهنة إعادة قيد اسمه في الجدول العام للمحامين المشتغلين بغير رسومٍ. وعلى لجنة القبول التَّثَبُّتُ مِن توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (١٥).	فعليًّا بتقديم إحصائية بعددٍ محددٍ من القضايا التي باشرها، أو الاكتفاء بالنص القائم من اشتراط مضي سنواتٍ محددةٍ على قيده بالجدول السابق؛ **لاسيَّما أنْ** شرط اجتياز اختبارٍ تعقده لجنة القبول في كل مرةٍ، يمثل إخلالًا بقواعد الأقدمية؛ بحسبان أنه بالرجوع إلى تشكيل تلك اللجنة - وفقًا للنصوص المقترحة - يبين أنها تتضمن عضوية اثنين من أعضاء جمعية المحامين المُقيَّدِينَ بالجدول رقم (ب) على الأقل... في حين أن الاختبار يعقد للقيد في الجداول الأعلى، وهو ما يجعل من الضروري إعادة النظر في تشكيل لجنة القبول بالنص المقترح في المادة (٩)؛ إذا ما ارتُئِيَ إبقاءُ شرط اجتياز الاختبار المشار إليه. **كما يتعين ضبط صياغة عبارة** "يُستثنى من حُكم المادة (٦) ..."؛ **لتكون** "ويُستثنى من حُكم هذه المادة...".
المادة رقم (٦ مُكرَّرًا): مع عدم الإخلال بحكم المادة السادسة من هذا القانون يجب على المحامي تحت التمرين بعد قيده في الجدول رقم (أ) أن يلتحق بمكتب أحد المحامين المشتغلين، وعليه أن يخطر لجنة القبول بكتابٍ مُسجَّلٍ	**المادة (٧):** مع عدم الإخلال بحكم المادة السادسة من هذا القانون يُشترَط فِيمَنْ يتقدَّمُ للقيد في الجدول رقم (أ) أن يكون قد أمضى سنةً كاملةً في معهد الكويت للمحاماة، واجتاز بنجاح جميع المقررات الدراسية، وتحدد لجنة	- **ترى الوزارة** عدم الموافقة على النص بخصوص صرف راتب شهري للمحامي الدارس في معهد المحاماة وترك ذلك للقواعد العامة التي تُنَظم توفير الدعم من مؤسسة التأمينات الاجتماعية في مثل هذه الحالات حتى لا يطالب أصحاب المهن الأخرى كالأطباء بنص مماثل.

مَصحوبٍ بعلم الوصول باسم المحامي الذي التحق بمكتبه وعنوانه، وأن يرفق بالإخطار موافقة المحامي، وأن يتمَّ هذا الإجراء خلال مدةٍ أقصاها ستة أشهر من تاريخ قيده وإلا اعتبر القيد كأن لم يكن. وإذا تعذر عليه الالتحاق بأحد مكاتب المحامين، حددت له لجنة القبول بقرار منها المكتب الذي يلتحق به، ولا يجوز لصاحب هذا المكتب أن يمتنع عن ذلك بغير عذر مقبول، وفي جميع الأحوال يجوز للمحامي تحت التمرين أن يغير المكتب الذي التحق به بشرط إخطار لجنة القبول بذلك.

ولا يجوز للمحامي تحت التمرين أن يفتح مكتبًا باسمه، ولا أن يباشر أعمال المحاماة لحسابه الخاص، ولا التوقيع على صحف الدعاوى أو الأوراق التي يتطلب القانون توقيعها من مُحامٍ، كما يُحظَر عليه أن يستعمل صفته دون أن يقرنها بأنه تحت التمرين.

(هذه المادة مضافة بموجب القانون رقم ٦٢/ ١٩٩٦).

القبول في جمعية المحامين، عدد المقبولين في المعهد كل سنةٍ، ويُستثنى من حكم هذه الفقرة الحاصلون على شهادتي الماجستير أو الدكتوراه في القانون.

ويلتزمُ برنامجُ إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة أو أي جهةٍ أخرى مسئولةٍ في الدولة - بحسب الأحوال - بصرف راتبٍ شهريٍ للمحامي الدارس في معهد الكويت للمحاماة منذ تاريخ التحاقه وطول مدة انتظامه بها يعادل ما يُصرَف لنظيره مِن العاملين في القطاع الخاص، على أن تُرسِلَ الجمعية لذلك الجهاز أو الجهة المَسؤولةِ أسماءَ الدارسين المُقيَّدين في المعهد، واستثناءً من أحكام قانون التأمينات يكون خصمُ التأمينات المستحقة على الدارسين المُقيَّدين في المعهد، وتُحسَبُ مدة تأهيله ودراسته في معهد الكويت للمُحاماة ضمنَ مدة خدمته.

ويجبُ على المحامي تحت التمرين بعد قيده في الجدول رقم (أ) أن يلتحِقَ بمكتبِ أحد المحامين المشتغلين، وعليه أن يخطر لجنة القبول بكتابٍ مُسجَّلٍ مَصحُوبٍ بعلمِ الوصول باسم المحامي الذي إلتَحقَ بمكتبه وعنوانه، وأن يرفق بالإخطار موافقة المحامي، وأن يتمَّ هذا الإجراء خلال مدةٍ أقصاها ستة أشهر مِن تاريخ قيده وإلا اعتبر القيدُ كأن لم يكن، وإذا تعذَّرَ عليه الالتحاقُ بأحد مكاتب المحامين، حدَّدت له لجنة القبول بقرارٍ منها المكتب الذي يلتحِقُ به، ولا يجوز لصاحب هذا المكتب أن يمتنعَ عن ذلك بغير عذرٍ مقبول، وفي جميع الأحوال يجوز للمحامي تحت التمرين أن يُغيِّرَ المكتبَ الذي إلتَحقَ به بشرط إخطار لجنة القبول بذلك. ولا يجوز للمحامي تحت التمرين أن يفتحَ مَكتبًا باسمه، ولا أن يباشِرَ أعمالَ المُحاماة لحسابه الخاص، ولا التوقيع على صحف الدعاوى أو الأوراق التي يتطلَّبُ القانونُ توقيعَهَا مِن مُحامٍ، كما يُحظَر عليه أنْ يَستعمِلَ صفته دون أن يقرنها بأنه تحت التمرين.

المادة رقم (٦ مُكرَّرًا أ): فترة التمرين سنتان متصلتان مِن المباشرة الفعلية للمحاماة، يُمنَح بعدها المُحامي المُقيَّدُ بالجدول رقم (أ) المُشار إليه في المادة السَّابقة شهادةً من المحامي الذي تمرَّنَ لديه يثبت فيها تاريخ التحاقه بمكتبه والمدة التي قضاها بصفةٍ متصلةٍ في التمرين وبيان الأعمال التي قام بها خلال تلك الفترة. ويجب أن يرفق بهذه الشهادة بيانًا رسميًّا معتمدًا بأرقام القضايا التي باشرها. وتُحسب ضمن فترة التمرين مدة الاشتغال بأحد الأعمال الآتية: ١ـ الأعمال الفنية في وظائف القضاء أو النيابة العامة أو إدارة الفتوى والتشريع أو الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية أو الإدارة القانونية ببلدية الكويت. ٢ـ تدريس القانون بجامعة الكويت أو أي جامعة أخرى مُعترَف بها. ٣ـ أي عملٍ آخر يصدر به قرارٌ من وزير العدل، بعد أخذ رأي لجنة قبول المحامين، باعتباره نظيرًا لمهنة المحاماة. وإذا قلت مدة التمرين المحسوبة على النحو السابق عن سنتين لزم استكمالها. ويكون القيد في الجداول (ب، ج، د) المنصوص عليها في المادة (٦) بالنسبة للفئات المشار إليها في البنود (١، ٢، ٣) السابقة بحسب المدة التي قضاها كل منهم في مزاولة الأعمال النظيرة ووفقًا للأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون. (هذه المادة مضافة بموجب القانون رقم ٦٢/ ١٩٩٦).	**المادة (٨):** فترة التمرين سنتان متصلتان مِن المباشرة الفعلية للمحاماة، يُمنَح بعدها المُحامي المُقيَّدُ بالجدول رقم (أ) المُشار إليه في المادة السَّابقة شهادةً من المحامي الذي تمرَّنَ لديه يثبت فيها تاريخ التحاقه بمكتبه والمدة التي قضاها بصفةٍ متصلةٍ في التمرين وبيان الأعمال التي قام بها خلال تلك الفترة. ويجب أن يرفق بهذه الشهادة بيانًا رسميًّا معتمدًا بأرقام القضايا التي باشرها. وتُحسَب ضمن فترة التمرين مدة الاشتغال بأحد الأعمال الآتية: ١ـ الأعمال الفنية في وظائف القضاء أو النيابة العامة أو إدارة الفتوى والتشريع أو الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية أو الإدارة القانونية ببلدية الكويت. ٢ـ تدريس القانون بجامعة الكويت أو أي جامعةٍ أخرى مُعترَفٍ بها. ٣ـ أي عملٍ قانونيٍ آخر تعتمده لجنةُ قبول المحامين باعتباره نظيرًا لمهنة المحاماة. ويَجِبُ أن يكون الاشتغال بهذه الأعمال بعد الحصول على إجازة الحقوق من جامعة الكويت أو إحدى الجامعات المعترف بها أو إجازة القضاء الشرعي من إحدى كليات الشريعة الإسلامية بإحدى دول الجامعة العربية، وللجنة قبول المحامين سلطة تقدير المستندات والأدلة على مباشرة الأعمال النظيرة المشار إليها ومدة مباشرتها. وإذا قلَّتْ مُدَّةُ التمرين المحسوبة على النحو السابق عن سنتين لزم استكمالُها. ويكونُ القيدُ في الجداول (ب، ج، د) المنصوص عليها في المادة (٦) بالنسبة للفئات المشار إليها في البنود (١، ٢، ٣) السابقة بحسب المدة التي قضاها كلٌّ منهم في مزاولة الأعمال النظيرة ووفقًا للأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون.	(ذات النص الحالي بالمادة ٦ مُكرَّرًا أ) عدا ما تضمَّنهُ النصُّ من استبدال أنْ يكونَ تحديدُ الأعمال القانونية المُناظرة لمهنة المحاماة بقرارٍ تعتمده لجنة قبول المحامين؛ بدلًا من قرارٍ يصدر من وزير العدل. واشتراط أن يكون الاشتغال بهذه الأعمال بعد الحصول على المؤهل، وكان يكتفي بالإشارة إلى المؤهل المتطلب الحصول عليها وفقًا للمادة (٢) من هذا القانون؛ من دون تكراره. **لا توجد ملاحظات أخرى**

مادة (٧): يُقدَّم طلبُ القيد بالجدول العام إلى لجنة قبول المحامين التي تُشكَّلُ برئاسة رئيس جمعية المحامين أو مَنْ ينوبُ عنه في حالة غيابه، وعضوية اثنين من أعضاء مجلس إدارتها، واثنين من أعضاء الجمعية المُقيَّدِينَ بالجدول رقم (ب) على الأقل يختارهم مجلسُ إدارة الجمعية. وتختصُّ هذه اللجنة بشئون القيد، وبمُرَاجعة الجداول سنويًا، والتَّثَبُّتِ مِن مُطابقة البيانات الواردة بها لقراراتها، وبحث حالات المُقيَّدين بهذه الجداول الذين تقتضي حالاتُهُمْ نقلَ أسمائِهم إلى جدول غير المشتغلين، وإصدار القرارات اللازمة في هذا الخصوص. ويجبُ لقبولِ طلبِ القيد، أن يكون مرفقًا به كافة المستندات الدالَّة على توافر الشروط التي يتطلَّبُهَا هذا القانونُ، وما يدل على سدادِهِ لرسوم القيد المُشار إليها في المادة (١٤)، تردُّ إليه في حالة رفض القيد نهائيًا. (هذه المادة مُستبدلة بموجب القانون رقم ٦٢/ ١٩٩٦) (والمادة الثامنة مُلغاة بموجب ذات القانون)	**المادة (٩):** يُقدَّم طلبُ القيد بالجدول العام إلى لجنة قبول المحامين التي تُشكَّلُ برئاسة رئيس جمعية المحامين أو مَنْ ينوبُ عنه في حالة غيابه، وعضوية اثنين من أعضاء مجلس إدارتها، واثنين من أعضاء الجمعية المُقيَّدِينَ بالجدول رقم (ب) على الأقل يختارهم مجلسُ إدارة الجمعية. وتختصُّ هذه اللجنة بشئون القيد، وبمُرَاجعة الجداول سنويًا، والتَّثَبُّتِ مِن مُطابقة البيانات الواردة بها لقراراتها، وبحث حالات المُقيَّدين بهذه الجداول الذين تقتضي حالاتُهُمْ نقلَ أسمائِهم إلى جدول غير المشتغلين، وإصدار القرارات اللازمة في هذا الخصوص. ويجبُ لقبولِ طلبِ القيد، أن يكون مرفقًا به كافة المستندات الدالَّة على توافر الشروط التي يتطلَّبُهَا هذا القانونُ، وما يدل على سدادِهِ لرسوم القيد المُشار إليها في المادة (١٧) تردُّ إليه في حالة رفض القيد نهائيًا.	(ذات النص الحالي بالمادة ٧) وفيما عدا ذلك ما سبق بيانه في شأن اشتراط اجتياز اختبار أمام لجنة القبول بالمادة (٦) للقيد بالجداول الأعلى؛ وإعادة النظر إمَّا فيه، أو في تشكيل هذه اللجنة بما يضمن عضوية الأقدم فيها (مع وجود هذا الشرط). **لا توجد ملاحظات أخرى**
النص المقترح مُستحدَث.	**المادة (١٠):** يكونُ لمهنة المحاماة ميثاقٌ يضعُ موادَّ وضوابطَ تعزيز دور المهنة وترسيخ دورها في مساعدة العدالة، فضلًا عن سلوكيات التعامل مع المُوكِّلِينَ والجُمهور، والواجبات والالتزامات العامة للمحامي ومسؤوليته تجاه مُوكِّليهِ وعلاقات المحامين ببعضهم البعض وتكون أحكام هذا الميثاق ملزمةً لجميع المحامين. ويتمُّ التصديقُ على الميثاق أو تعديل أحكامه مِن قِبل الجمعية العمُومية للمحامين.	**لا توجد ملاحظات**

مادة (٩): تنعقد لجنة قبول المحامين بدعوةٍ من رئيسها في المواعيد التي يحدِّدُهَا، وتحرَّر مَحاضر بأعمالها، يوقِّعُ عليها مِن رئيسِها. ولا يكون انعقادُهَا صحِيحًا إلا بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون رئيسُ اللجنة أو مَنْ ينوبُ عنه مِن بينهم. وتصدر اللجنة قرارها بعد التَّحقُّق مِن توافر شروط القيد، وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم الطلب، وإذا كان قرارُهَا برفض القيد تعيَّنَ أنْ يكونَ مُسبَّبًا، ويُخطَر به طالب القيد خلال خمسة عشر يومًا مِن تاريخ صدوره بموجب خطابٍ مُسجَّلٍ مَصحُوبٍ بعلم الوصول ولِمَنْ رُفِضَ قَيدُهُ أنْ يتظلَّمَ خلالَ خمسة عشر يومًا من تاريخ إخطاره بذلك، ويُقدَّمُ التَّظلُّمُ إلى اللجنة التي يجب أن تفصل فيه خلال خمسة عشر يومًا على الأكثر. ولطالب القيد إذا رفضت اللجنة تظلُّمَهُ، أو في حالة انقضاءِ ميعاد التظلم، أنْ يَطعَنَ في القرار الصادر برفض التظلم أو رفض القيد خلالَ ستين يومًا من تاريخ إخطاره برفض التظلم أو انتهاء ميعادِه على حسب الأحوال أمام الدائرة المدنية بمحكمة الاستئناف. وتفصِلُ المحكمة في الطعنِ بعد سماع أقوال الطاعن، ويكونُ قرارُها في الطعن نهائيًا غير قابلٍ للطعن فيه. (هذه المادة مُستبدلة بموجب القانون رقم ٦٢/ ١٩٩٦).	**المادة (١١):** ١- تنعقد لجنة قبول المحامين بدعوةٍ من رئيسها في المواعيد التي يحدِّدُهَا، وتحرَّر مَحاضر بأعمالها، يوقِّعُ عليها مِن رئيسِها. ٢- ولا يكون انعقادُهَا صحِيحًا إلا بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون رئيسُ اللجنة أو مَنْ ينوبُ عنه مِن بينهم. ٣- وتصدر اللجنة قرارها بعد التَّحقُّق مِن توافر شروط القيد، وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم الطلب، وإذا كان قرارُهَا برفض القيد تعيَّنَ أنْ يكونَ مُسبَّبًا، ويُخطَر به طالب القيد خلال خمسة عشر يومًا مِن تاريخ صدوره بموجب خطابٍ مُسجَّلٍ مَصحُوبٍ بعلم الوصول. ولِمَنْ رُفِضَ قَيدُهُ أنْ يتظلَّمَ خلالَ خمسة عشر يومًا من تاريخ إخطاره بذلك، ويُقدَّمُ التَّظلُّمُ إلى اللجنة التي يجب أن تفصل فيه خلال خمسة عشر يومًا على الأكثر. ٤- ولطالب القيد إذا رفضت اللجنة تظلُّمَهُ، أو في حالة انقضاءِ ميعاد التظلم، أنْ يَطعَنَ في القرار الصادر برفض التظلم أو رفض القيد خلالَ ستين يومًا من تاريخ إخطاره برفض التظلم أو انتهاء ميعاده على حسب الأحوال أمام الدائرة المدنية بمحكمة الاستئناف. وتفصِلُ المحكمة في الطعنِ بعد سماع أقوال الطاعن، ويكونُ قرارُها في الطعن نهائيًا غير قابلٍ للطعن فيه.	(ذات النص الحالي بالمادة ٩) **لا توجد ملاحظات**
المادة رقم (١٠): على المحامي الذي تَوَظَّف أو كَفَّ عَن مزاولة المهنة أو إلْتَحق بعملٍ لا يتَّفِقُ مع هذه المهنة أن يَطلُبَ إلى لجنة قبول المحامين نقل اسمه إلى جدول المحامين	**المادة (١٢):** على المحامي الذي تَوَظَّف أو كَفَّ عَن مزاولة المهنة أو إلْتَحق بعملٍ لا يتَّفِقُ مع هذه المهنة أن يَطلُبَ إلى لجنة قبول المحامين نقل اسمه إلى جدول المحامين	(ذات النص الحالي بالمادة ١٠) **لا توجد ملاحظات**

غير المشتغلين، وله أنْ يَطلُبَ إلى اللجنة المذكورة إعادة قيد اسمه بجدول المحامين المشتغلين، وتسري في هذه الحالة أحكامُ المواد (٢، ٤، ٥) من هذا القانون.	غير المشتغلين، وله أنْ يَطلُبَ إلى اللجنة المذكورة إعادة قيد اسمه بجدول المحامين المشتغلين، وتسري في هذه الحالة أحكامُ المواد (٢، ٤، ٥) من هذا القانون.	
المادة رقم (١١): يؤدي المحامي الذي قيد اسمه بالجدول الدائم أو المؤقت أمام إحدى دوائر محكمة الاستئناف العليا قبل مزاولة العمل اليمين الآتية: ((أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمالي بالأمانة والشرف وأن أحافظ على سر المهنة وأن أحترم قوانينها وتقاليدها)).	**المادة (١٣):** يؤدي المُحامِي الذي قُيِّدَ اسمُهُ بالجدول العامِّ أمامَ إحدى دوائر محكمة الاستئناف العليا قبلَ مُزاولة العمل اليمينَ الآتية: ((أقسمُ بالله العظيم أنْ أؤدِّيَ أعمالي بالأمانة والشرف وأنْ أحافِظَ على سرِّ المهنة وأنْ أحترمَ قوانينَهَا وتقاليدَهَا)).	(ذات النص الحالي بالمادة ١١) **لا توجد ملاحظات**
مادة (١١ مكررًا): لا يجوز التحقيق مع محام في جريمة متصلة بعمله إلا بمعرفة النيابة العامة، وعليها إخطار رئيس جمعية المحامين أو من ينوب عنه بما اتخذته من إجراءات بشأن المحامي ومواعيد التحقيق. ولرئيس الجمعية أو من ينيبه حضور التحقيق وللجمعية طلب صور التحقيق بغير رسوم. (هذه المادة مضافة بموجب القانون رقم ٦٢/ ١٩٩٦).	**المادة (١٤):** أ) لا يجوز تفتيشُ المحامي أثناء مزاولته عمله. ب) وفيما عدا الجَرائم المَشهودة وجرائم أمن الدولة، يُمنَعُ القبضُ أو التوقيفُ أو الحجزُ أو الحبسُ الاحتياطيُّ أو الاستجوابُ أو اتخاذُ أيِّ مِن الإجراءات القانونيَة بحقِّ المُحامِي عن أيِّ جريمةٍ ناشئةٍ عن مزاولة مهنته أو بسببها أو ذات العلاقة بها، ما لمْ يَأذَنْ مَجلسُ إدارة جمعية المحامين الكويتية بذلك. ج) وفي حال الجُرم المَشهود أو وُجود إذنٍ مِن مَجلس إدارة جمعية المحامين على مُباشرة الإجراءات الجزائية، تختصُّ النيابةُ العامة دون غيرها بالتحقيق وتحريك الدعوى الجزائية، ويجبُ على النيابة العامة إخطار جمعية المُحامِين فورًا وتمكين مَنْ تنتدِبُهُمْ الجمعيةُ لحضور التحقيقات والتحريات وتزويدهم بصورٍ مِن مَحاضر التحريات والتحقيقات بغير رسومٍ، ولا يجوزُ تفتيشُ المُحامِي أو مَكتبِهِ إلا بحضور وكيل النائب العام وممثل جمعية المحامين الكويتية، ويَقَعُ باطِلًا بُطلانًا مُطلقًا كُلُّ إجراءٍ يتمُّ بالمخالفة لنصِّ هذه المادة.	**ترى الوزارة عدمَ المُوافقة على النص المُقترح، والإبقاء على النص الحالي**؛ لأنَّ فيه مِن الضمانات اللازمة للمحامي بما يكفِي لتحقيق الهدف من صونه وحمايته أثناء مباشرته عمله.

	استثناءً من أحكام نظام الجلسات والجرائم التي تقع فيها المَنصوص عليها في قانوني المرافعات المدنية والتجارية والإجراءات والمحاكمات الجزائية، إذا وقَعَ مِن المحامي أثناءَ وجوده بالجلسة لأداءِ واجبه أو بسببِه إخلالٌ بنظام الجلسة أو أيُّ أمرٍ يَستدعي محاسبته إداريًا أو جزائيًا، يأمُرُ رئيسُ الجلسة بتحرير مذكرة بما حدث ويُحِيلُها إلى النيابة العامة ويخطر جمعية المحامين الكويتية بذلك، وذلك مع عدم الإخلال بحقِّ رئيس الجلسة بإخراج المحامي من قاعة المحكمة. يُكلَّفُ المُدَّعِي الشَّخصِيُّ ضِدَّ المُحامِي بتقديم كفالةٍ نقديَّةٍ، تُعيِّنُ مِقدارها النيابة العامة، على ألا تزيد على ألف دينارٍ، ولا تقلُّ عن مائتي دينارٍ، ويُقضى بمُصادرة الكفالة لصالح الخزينة العامة، إذا ظهرَ أنَّ شكوى المُدَّعِي كيديةٌ أو أنه غَيرُ مُحِقٍّ في شَكواه.	
مادة (١٢): لا يجوز الجمع بين المحاماة وبين ما يأتي: ١- رئاسة مجلس الأمة. ٢- رئاسة المجلس البلدي. ٣- التوظف في إحدى مصالح الحكومة أو الجمعيات أو الهيئات أو البنوك أو الشركات أو لدى الأفراد. ويُحظَر على أعضاء مجلس الأمة والمجلس البلدي من المحامين قبولُ الوكالة بالخصومة، أو تولي المرافعة ضد الحكومة أو الهيئات والإدارات والمؤسسات العامة أو الشركات التي تملك الدولة كل رأسمالها أو تساهِمُ فيه بنصيبٍ لا يقل عن (٢٥%) منه بصورةٍ مباشرةٍ أو غير مباشرةٍ. ولا يجوزُ لِمُوَظَّفِ الحكومة الذي ترَكَ الخدمة، واشتغل بالمحاماة أنْ يترافَعَ ضِدَّ الجهة التي كان يعمَلُ بها وذلك في خلال السنوات الثلاث التالية لترك	**المادة (١٥):** لا يجوزُ الجمعُ بيْنَ المُحاماةِ وبين ما يأتي: ١- رئاسة مجلس الأمة. ٢- رئاسة المجلس البلدي. ٣- التوظيف في إحدى الجهات الحكومية أو الجمعيات أو الهيئات أو البنوك أو الشركات أو لدى الأفراد. وتسقطُ بقوة القانون صِفةُ المحامي عن حاملها ويَقعُ باطِلًا في حالة الجمع. ويُحظَر على أعضاء مجلس الأمة والمجلس البلدي مِنَ المحامين قَبُولُ الوكالة بالخصومة، أو تولي المرافعة ضد الحكومة أو الهيئات والإدارات والمؤسسات العامة أو الشركات التي تملك الدولة كل رأسمالها أو تساهِمُ فيه بنصيبٍ لا يقل عن (٢٥%) منه بصورةٍ مباشرةٍ أو غير مباشرةٍ.	(ذات النص الحالي بالمادة ١٢) **إلَّا أنَّهُ تَلاحَظ للوزارة ما يلي:** ١- **تمت إضافة عبارة:** "وتسقطُ بقوة القانون صِفةُ المحامي عن حاملها ويَقعُ باطِلًا في حالة الجمع" بعد البند (٣) **وهو ما ترى الوزارة استحسان حذفها والإبقاء على النص كما هو من دونها**؛ باعتبار أن شغل المحامي وظيفة من الوظائف المحظورة عليه، لا يجوز معه تقرير عقوبة إسقاط صفة المحامي عنه، إذا لم يخالف القانون، وإنما يخضع للعقوبات الواردة في هذا القانون إذا خالفه في شأن ذلك الحظر، وكل ما هنالك - في حالة شغله تلك المناصب - هو نقله إلى جدول غير المشتغلين. ٢- **وردت فقرة مكررة مع نص المادة التالية (١٦)، وهي:** "ولا يجوزُ لِمُوَظَّفِ الحكومة الذي ترَكَ الخدمة، واشتغل بالمحاماة أنْ يترافَعَ ضِدَّ الجهة التي

١٣٤

الخدمة. ويُستثنى من حكم البند (٤) المحامون المشتغلون الذين يعملون في مكاتب المحامين المشتغلين، والكويتيين مِن أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق جامعة الكويت الذين لا تقل درجتهم عن **أستاذٍ مساعد** أو الدرجة العلمية المقابلة بشرط الحصول على إذنٍ خاصٍ من السلطة المختصة بالجامعة، وقيد أسمائهم في جدول المحامين المشتغلين طبقًا لأحكام هذا القانون. (هذه المادة مُستبدلة بموجب القانون رقم ٦٢/ ١٩٩٦).	ولا يجوزُ لِمُوَظَّفِ الحكومة الذي تَرَكَ الخدمة، واشتغل بالمحاماة أنْ يترافَعَ ضِدَّ الجهة التي كان يعمَلُ بها وذلك في خلال السنوات الثلاث التالية لترك الخدمة. ويُستثنى من حكم البند (٣) المحامون المشتغلون الذين يعملون في مكاتب المحامين المشتغلين، والكويتيين مِن أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق جامعة الكويت الذين لا تقل درجتهم عن **أستاذٍ مشارك** أو الدرجة العلمية المقابلة بشرط الحصول على إذنٍ خاصٍ من السلطة المختصة بالجامعة، وقيد أسمائهم في جدول المحامين المشتغلين طبقًا لأحكام هذا القانون.	كان يعمَلُ بها وذلك في خلال السنوات الثلاث التالية لترك الخدمة"؛ **لذا يجب حذف هذه الفقرة من المادة (١٥) من المقترح.**
المادة (١٣): لا يجوز لموظف الحكومة الذي ترك الخدمة واشتغل بالمحاماة أن يترافع ضد المصلحة التي كان يعمل بها وذلك خلال السنوات الثلاث التالية لترك الخدمة.	**المادة (١٦):** لا يجوزُ لِمُوَظَّفِ الحكومة الذي تَرَكَ الخدمة واشتغل بالمحاماة أنْ يترافَعَ ضِدَّ الجهة التي كان يعمَلُ بها وذلك في خلال السنوات الثلاث التالية لترك الخدمة.	(ذات النص الحالي بالمادة ١٣) **فيما عدا ما تقدم بيانه سلفًا من ضرورة حذف ذات النص المُكرَّر** لهذه المادة الوارد بالفقرة الرابعة من المادة السابقة (١٥)؛ **لا توجد ملاحظات**
المادة (١٤) على طالب القيد أن يؤدي عند طلب قيد اسمه في الجدول العام أو بأحد الجداول الملحقة به رسمَ القيد المُقرَّر للجدول الذي يَطلُبُ قيدَ اسمه فيه، مع رسوم القيد بالجداول السابقة إذا لم يكن قد أدَّاهَا. وتكونُ رسومُ القيد في الجداول المُشار إليها في المادة (٦) من هذا القانون كالآتي: - ٥٠ د.ك للقيد في الجدول العام. - ٥٠ د.ك للقيد في الجدول رقم (أ). - ٧٥ د.ك للقيد في الجدول رقم (ب). - ١٠٠ د.ك للقيد في الجدول رقم (ج). - ١٥٠ د.ك للقيد في الجدول رقم (د).	**المادة (١٧)** على طالب القيد أن يؤدي عند طلب قيد اسمه في الجدول العام أو بأحد الجداول الملحقة به رسمَ القيد المُقرَّر للجدول الذي يَطلُبُ قيدَ اسمه فيه، مع رسوم القيد بالجداول السابقة إذا لم يكن قد أدَّاهَا. وتكونُ رسومُ القيد في الجداول المُشار إليها في المادة (٦) من هذا القانون كالآتي: - (٥٠) د.ك للقيد في الجدول العام. - (٥٠) د.ك للقيد في الجدول رقم (أ). - (٧٥) د.ك للقيد في الجدول رقم (ب). - (١٠٠) د.ك للقيد في الجدول رقم (ج). - (١٥٠) د.ك للقيد في الجدول رقم (د).	(ذات النص الحالي بالمادة ١٤) **لا توجد ملاحظات**

كما يجبُ على المحامي أن يؤدي كذلك اشتراكًا سنويًا يُدفَع خلالَ شهر أكتوبر من كل عامٍ، وذلك وفقَ الفئات الآتية: - ١٥ د.ك بالنسبة للمحامي تحت التمرين. - ٣٠ د.ك بالنسبة للمحامي المقبول أمام المحكمة الكلية. - ٥٠ د.ك بالنسبة للمحامي المقبول أمام محكمة الاستئناف. - ٧٥ د.ك بالنسبة للمحامي المقبول أمام المحكمة الدستورية ومحكمة التمييز. وتؤول حصيلة رسوم القيد والاشتراكات السنوية إلى الجمعية. ويكونُ سدادُ رسومِ القيد والاشتراكاتِ السنوية لأمين صندوق الجمعية. وإذا لم يتمَّ سدادُ الاشتراك خلال المهلة المُقرَّرة، جاز للجنة القبول استبعادُ الاسم من جدول المحامين المشتغلين، وفي حالة السداد يُعادُ قَيدُ الاسم بغير إجراءاتٍ. (هذه المادة مُستبدلة بموجب القانون رقم ٦٢/ ١٩٩٦).	كما يجبُ على المحامي أن يؤدي كذلك اشتراكًا سنويًا يُدفَع خلالَ شهر أكتوبر من كل عامٍ، وذلك وفقَ الفئات الآتية: - (١٥) د.ك بالنسبة للمحامي تحت التمرين. - (٣٠) د.ك بالنسبة للمحامي المقبول أمام المحكمة الكلية. - (٥٠) د.ك بالنسبة للمحامي المقبول أمام محكمة الاستئناف. - (٧٥) د.ك بالنسبة للمحامي المقبول أمام المحكمة الدستورية ومحكمة التمييز. وتؤول حصيلة رسوم القيد والاشتراكات السنوية إلى الجمعية. ويكونُ سدادُ رسومِ القيد والاشتراكاتِ السنوية لأمين صندوق الجمعية. وإذا لم يتمَّ سدادُ الاشتراك خلال المهلة المُقرَّرة، جاز للجنة القبول استبعادُ الاسم من جدول المحامين المشتغلين، وفي حالة السداد يُعادُ قَيدُ الاسم بغير إجراءاتٍ.	
المادة (١٥): تكون المرافعة أمام المحاكم باللغة العربية وتكتب المذكرات بهذه اللغة أيضا.	**المادة (١٨):** تكون المرافعة أمام المحاكم باللغة العربية وتكتب المذكرات بهذه اللغة أيضًا.	(ذات النص الحالي بالمادة ١٥) **لا توجد ملاحظات**
المادة (١٦): يكونُ حضُورُ المُحامِينَ أمامَ المحاكم بالرداء الخاص بهم.	**المادة (١٩):** يكونُ حضُورُ المُحامِينَ أمامَ المحاكم بالرداء الخاص بهم.	(ذات النص الحالي بالمادة ١٦) **لا توجد ملاحظات**
المادة (١٧): للمحامين دون غيرهم حق الحضور عن الخصوم أمامَ المحاكم إنما يجوز للمتقاضين أن ينيبوا عنهم في المرافعة أمامها أزواجهم أو أصهارهم أو أشخاصًا من ذوي قُربَاهِمْ لِغَايَةِ الدرجة الرابعة.	**المادة (٢٠):** للمُحامين دون غيرهم حق الحضور عن الخصوم أمام المحاكم إنما يجوز للمتقاضين أن ينيبوا عنهم في المرافعة أمامَ أزواجهم أو أصهارهم أو أشخاصًا مِن ذَوي قُربَاهِمْ لِغَايَةِ الدرجة الرابعة.	(ذات النص الحالي بالمادة ١٧) وفيما عدا وجوب تصحيح عبارة "أمام أزواجهم"؛ حيث إن الصواب "أمامها أزواجهم"؛ **لا توجد ملاحظات**

ويجوز للمحامين المُقرَّرين في البلاد العربية المرافعة أمام المحاكم في قضيةٍ معينةٍ بإذنٍ خاصٍ مِن وزير العدل بالاشتراك مع مُحامٍ مُقيَّدٍ بالجدول وبشرط المعاملة بالمثل.	ويجوز للمحامين المُقرَّرين في البلاد العربية المرافعة أمامَ المحاكم في قضيةٍ مُعيَّنةٍ بإذنٍ خاصٍ من وزير العدل بالاشتراك مع مُحامٍ مُقيَّدٍ بالجدول وبشرط المُعاملة بالمثل.	
مادة (١٨): فيما عدا الدعاوى التي لا تزيد قيمتها على خمسة آلاف دينار تَبطُلُ صحيفةُ الدَّعوى أو الطَّعن أو الالتماس إذا لم تُوقَّع مِن مُحامٍ مَقبولٍ أمامَ المَحكمة التي تُرفَع إليها. ولا يسري ذلك على ما ترفعُهُ الحكومة منها. (هذه المادة مُستبدلة بموجب القانون رقم ٦٢/ ١٩٩٦).	**المادة (٢١):** أ) فيما عدا الدعاوى التي لا تزيد قيمتها على خمسة آلاف دينار تَبطُلُ صحيفةُ الدَّعوى أو الطَّعن أو الالتماس إذا لم تُوقَّع مِن مُحامٍ مَقبولٍ أمامَ المَحكمة التي تُرفَع إليها، ولا يسري ذلك على ما ترفعُهُ الحكومة منها. ب) لا يجوزُ تسجيلُ العقودِ التي تبلغ قيمتها خمسة آلاف دينارٍ فأكثر أو التصديقُ أو التأشيرُ عليها بأيِّ إجراءٍ أمامَ مكاتب التسجيل والتوثيق أو أمامَ الهيئة العامة للاستثمار وغيرها إلَّا إذا كانت مُوقَّعةً مِن أحد المحامين ومُصدَّقًا على توقيعه من جمعية المحامين بصفته ودرجة قيده. ج) ويُشترَط أنْ يتضمَّنَ النظامُ الأساسيُّ لأيَّةِ شركةٍ من الشركات الخاصة التي يتطلَّبُ القانونُ أن يكون لها مُراقِبُ حساباتٍ تعيينَ مُستشارٍ قانونيٍّ لها مِن المَقبولين أمامَ محكمة الاستئناف على الأقل، ولا يُقبَلُ تسجيلُ هذه الشركات في السجل التجاري إلَّا بعد التحقق من استيفاء ذلك، ويسري هذا الحكمُ على الشركات المذكورة القائمة عند العمل بأحكام هذا القانون وذلك عند تجديدِ قيدها بالسجل التجاري، ويُراعى في تطبيق هذه الفقرة ما يلي: ١- يمتنعُ على المحامي أن يكونَ مُستشارًا أو وكيلًا عامًّا لأكثر من عشرة مؤسساتٍ أو شركاتٍ أو فروعٍ أو وكالاتٍ من المؤسسات أو الفروع أو الوكالات المذكورة في الفقرة على أن يكونَ مِن بينها أكثرُ من أربع شركاتٍ مساهمةٍ عامةٍ.	**ترَى الوزارة: (أولًا) أنه يَجبُ أخذُ رأى وزَارة التجارة فيما يتعلَّقُ بما ورد بالبند (ج) من النص المقترح من إلزام الشركات الخاصة** - التي يتطلَّبُ القانونُ أن يكون لها مُراقِبُ حساباتٍ - **تعيينَ مُستشارٍ قانونيٍّ لها** مِن المَقبولين أمامَ محكمة الاستئناف على الأقل، **وعدم قبول تسجيلِ هذه الشركات في السجل التجاري إلَّا بعد التحقق من استيفاء ذلك، وكذلك في شأن سريان هذا الحكمُ على الشركات القائمة عند العمل بأحكام هذا القانون** وذلك عند تجديدِ قيدها بالسجل التجاري. **و(ثانيًا): عدم ملاءمة القيد الوارد بالبند (١) في تطبيق تلك الفقرة (ج) من أنه** يمتنعُ على المحامي أن يكونَ مُستشارًا أو وكيلًا عامًّا لأكثر من عشر مؤسساتٍ أو شركاتٍ أو فروعٍ أو وكالاتٍ من المؤسسات أو الفروع أو الوكالات المذكورة في الفقرة على أن يكونَ مِن بينها أكثرُ من أربع شركاتٍ مساهمةٍ عامةٍ؛ إذ يثير هذا القيد شبهة عدم الدستورية؛ لتقييد حق المحامي في أن يكون مستشارًا لأكثر من عشر مؤسساتٍ أو شركات دون مسوغٍ مقبولٍ. **وثالثاً:** عدم الموافقة على الفقرة (ج) من اشتراط أن

	٢- على المحامي إخطار الجمعية كتابةً بأسماء المؤسسات أو الشركات أو الجهات التي عُيّنَ وَكِيلًا عامًا أو مستشارًا قانونيًا لها مِمَّا هو منصوص عليه في هذه المادة، وذلك خلالَ مدةٍ لا تزيد على ثلاثين يومًا من تاريخ تعيينه.	يتضمن النظام الأساسي لأية شركة من الشركات الخاصة تعيينَ مُستشارٍ قانونيّ لها من المقبولين أمامَ محكمة الاستئناف على الأقل، واشتراط ذلك لقبول القيد في التسجيل التجاري لأنه يمثل قيد على حرية الشركات في اختيار القطاع القانوني بالطريقة التي تناسبها ويعرقل قيدها في السجل التجاري.
المادة رقم (١٩): يُقبَل للمرافعة أمامَ المحاكم عن البنوك أو الشركات أو المؤسسات التي لا يقلُّ رأسُ مال كُلٍّ منها عن مائة ألف دينارٍ - بعدَ موافقة لجنة القبول - مُحامُو أقلامِ قضايا هذه الجهات من الكويتيين، ويكونُ ذلك بتوكيلٍ يَصدرُ مِن المُمثل القانوني لهذه الجهات مُصدَّقًا على توقيعه وصفته رسميًا على أن لا يمثلوا أكثرَ مِن جهةٍ واحدةٍ. (هذه المادة مُستبدلة بموجب القانون رقم ٦٢/ ١٩٩٦).	**المادة (٢٢):** يُقبَل للمرافعة أمامَ المحاكم عن البنوك أو الشركات أو المؤسسات التي لا يقلُّ رأسُ مال كُلٍّ منها عن مائة ألف دينارٍ - بعدَ موافقة لجنة قبول المحامين - مُحامُو أقلامِ قضايا هذه الجهات من الكويتيين ويكونُ ذلك بتوكيلٍ يَصدرُ مِن المُمثل القانوني لهذه الجهات مُصدَّقًا على توقيعه وصفته رسميًا، على أن لا يمثلوا أكثرَ مِن جهةٍ واحدةٍ.	(ذات النص الحالي بالمادة ١٩) **لا توجد ملاحظات**
مادة (٢٠): يجب على المحامي أو على أي وكيلٍ آخر أن يقدِّمَ توكيلَهُ مُصدَّقًا عليه إلى المَحكمة في أول جلسةٍ يحضر فيها عن موكله وإذا حضر الموكل مع المحامي أثبت كاتبُ الجلسة ذلك في محضر الجلسة بعدَ أداء رسمِ التوكيل وقامَ هذا مقامَ التصديق على الإمضاء.	**المادة (٢٣):** يجب على المحامي أو على أي وكيلٍ آخر أن يقدِّمَ توكيلَهُ مُصدَّقًا عليه إلى المَحكمة في أول جلسةٍ يحضر فيها عن موكله وإذا حضر الموكل مع المحامي أثبت كاتبُ الجلسة ذلك في محضر الجلسة بعدَ أداء رسمِ التوكيل وقامَ هذا مقامَ التصديق على الإمضاء.	(ذات النص الحالي بالمادة ٢٠) **لا توجد ملاحظات**
المادة رقم (٢١): المحامي الذي صدر له توكيلٌ عامٌ رسميٌ أو مصدقٌ عليه قانونًا ويتضمَّن نيابةً عَن أحد الخصوم أمامَ محكمةٍ أو أكثرَ يُعفى من تقديم أصل التوكيل اكتفاء بصورةٍ رسميةٍ منه يودعها قلم كتاب المحكمة الكلية، وتعد المحكمة المذكورة سجلا تقيد فيه التوكيلات العامة التي تقدم لها من هذا القبيل ويحرر	**المادة (٢٤):** المحامي الذي صدر له توكيلٌ مُصدَّقٌ عليه قانونًا يُعفى من تقديم أصل التوكيل ويُكتفى منه بتقديم صورةٍ ضوئيةٍ مُوقَّعةٍ منه تحتَ ضمانته ومسؤوليته يودعها ملفَّ القضية أو الدَّعوى أو جهات التنفيذ أو أيّ جهةٍ رسميةٍ أو أهليةٍ.	**ترى الوزارة أنّ الإعفاء من تقديم أصل التوكيل لا يَجِبُ أن يُخِلَّ بحق الجهة في الاطلاع على أصل التوكيل الصادر للمحامي**؛ ذلك أن النص الأصلي كان يَكتفي بتقديم صورة رسمية، وليست ضوئية كما ورد بالنص المقترح، **كما أنه لا حاجة إلى الفقرة الثانية من النص المقترح**؛ لتكرار نصها مع ما ورد بعجز المادة السابقة (٢٣) من إثبات الوكالة بمحضر الجلسة

من واقعه كشوف ترسل إلى باقي المحاكم.	وإذا حضر المُوكِّلُ مع المحامي أمامَ أيِّ من المحاكم أو جهات التحقيق أو التحري أو الخبراء، وجبَ على القائمِ بالإجراء إثباتُ ذلك في المحضر وقبولُ تمثيل المحامي لموكله.	أمام المحاكم، ولأنه فيما عدا المحاكم فحضور المُوكِّلُ مع المحامي أمامَ الجهات الأخرى - لا ريبَ - مَقبولٌ، ولا يحتاج إلى نصٍّ تشريعيّ.
المادة (٢٢): المحامي مَسئولٌ قِبلَ مُوَكِّلِهِ عن أداء ما عهد به إليه طبقا لأحكام القانون وشروط التوكيل.	**المادة (٢٥):** للمحامي أن يسلُكَ الطريقةَ التي يراها ناجحةً طبقًا لأصول المهنة في الدفاع عن موكليه، ولا يجوز بأي حالٍ من الأحوال مؤاخذةُ المحامي جزائيًّا أو مدنيًّا عمَّا يورده في صحيفة الدَّعوى أو مرافعته الشفوية أو في مذكراته المكتوبة بما يستلزمه حق الدفاع، ولا يكونُ المحامي مَسؤولًا عن السندات والأوراق التحريرية التي يقدِّمُها لـه مُوكِّلُـهُ، كما لا يكونُ مَسؤولًا عن الاستشارات التي يُعطيها عن نيةٍ حسنةٍ. ويكونُ المحامي مَسؤولًا قِبلَ مُوَكِّلِهِ عَن أداء ما عهدَ به إليه طبقًا لأحكام القانون وشروط التوكيل. وللمحامين دائمًا حقُّ نشر البحوث والدراسات القانونية والتعليق على الأحكام والمبادئ القضائية متى ما كان النشرُ مَبنيًّا على أساسٍ قانونيٍّ مُعتبَرٍ ودون التَّعرُّض للأشخاص.	**ترى الوزارة في شأن النص المُقترَح ما يلي:** **١- أنَّ عَدمَ مُؤاخذة المُحامي عَمَّا يورده في صحيفة الدعوى يتعيَّن أنْ يكونَ مَشروطًا** بعدم الإخلال بأحكام كلِّ مِن قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، وقانون المرافعات المدنية والتجارية. **٢- أنَّ عَدمَ مَسئولية المُحامي عن الاستشارات تكونُ بعد ثبوتِ بذلِ العنايةِ.** **٣- أن التعليقَ على الأحكام القضائيَّة لا يكون إلَّا في حُدودِ إثراءِ الثقافة القانونية** ومُعالجة أوجه القصُور في التَّشريعاتِ وتطبيقاتِها... **لذا ترى الوزارة تركَ أمر المَسئولية الواردة في النصِّ للقواعد العامَّة في هَذا الشَّأن، دون تقييد.**
المادة (٢٣): على كل مُحامٍ أن يتَّخِذَ له مَكتبًا لمباشرة القضايا المُوَكَّل فيها، وعليه أن يُخطِر لجنةَ القبول بعنوان المكتب وبأيِّ تغييرٍ يطرأ عليه، ويجب أن يتم الإخطار بكتابٍ مُسجَّلٍ مَصحوبٍ بعلم الوصول خلال ١٥ يومًا من تاريخ حدوث التغيير. ويُحظَّر مزاولة المهنة في البلاد في أكثرَ مِن مكتبٍ واحدٍ. (هذه المادة مُستبدلة بموجب القانون رقم ٦٢/ ١٩٩٦).	**المادة (٢٦):** على كل مُحامٍ أن يتَّخِذَ له مَكتبًا لمباشرة القضايا الموكل فيها، وعليه أن يخطر لجنة القبول بعنوان المكتب وبأيِّ تغييرٍ يطرأ عليه، ويجب أن يتم الإخطار بكتابٍ مُسجَّلٍ مَصحوبٍ بعلم الوصول خلال (١٥) يومًا من تاريخ حدوث التغيير. ويُحظَّر مزاولة المهنة في البلاد في أكثرَ مِن مكتبٍ واحدٍ.	(ذات النص الحالي بالمادة ٢٣) **لا توجد ملاحظات**

المادة (٢٤): للمحامي الموكل في دعوى أن ينيب عنه في الخصومة أو في مرافعة أو في غير ذلك من إجراءات التقاضي محاميًا آخر تحتَ مسئوليته دون توكيلٍ خاصٍ ما لم يكن في التوكيل نصٌ يمنعُ ذلك. كما يجوز للعاملين لدى مكاتب المحامين الحضور نيابةً عنهم بموجب توكيلٍ خاصٍ أمام دوائر الخبرة ومكاتب العمل، والأدلة الجنائية. (هذه المادة معدلة بموجب القانون رقم ٦٢/ ١٩٩٦).	**المادة (٢٧):** للمحامي المُوَكَّلِ أنْ يُنِيبَ عنه في الخصومة أو في المرافعة أو في غير ذلك من إجراءات التقاضي مُحاميًا آخر تحتَ مسئوليته دون توكيلٍ خاصٍ ما لم يكن في سند الوكالة النصُّ على خلاف ذلك. ويجوز للعاملين لدى مكاتب المحامين الحضور نيابةً عنهم بموجب توكيلٍ خاصٍ أمام دوائر الخبرة ومكاتب العمل والأدلة الجنائية والجهات الرسمية والأهلية.	(ذات النص الحالي بالمادة ٢٤) عدا إضافة عبارة "والجهات الرسمية والأهلية" **لا توجد ملاحظات**
المادة (٢٥): مع مراعاة نص المادة (١٠٨) من قانون المرافعات لا يَجوزُ تكليفُ المحامي أداء الشهادة في نزاعٍ وُكِّلَ أو إستُشِيرَ فِيهِ.	**المادة (٢٨):** مع مراعاة نص المادة (١٠٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المُشار إليه لا يَجوزُ تكليفُ المحامي أداء الشهادة في نزاع وُكِّلَ أو إستُشِيرَ فِيهِ.	(ذات النص الحالي بالمادة ٢٥) **لا توجد ملاحظات**
المادة (٢٦): يَجِبُ على جمعية المحامين بناءً على طلب لجنة المعونة القضائية أو المحكمة أن تنتدب أمامَ المحاكم المدنية أو الجزائية أو التجارية مُحامِيًا للدفاع عن الفقيرِ مَجانًا ويجوز للمحامي أن يطلب مِن المحكمة التي حضرَ أمامَها تقديرَ أتعابه ضد الخصم المَحكوم عليه المَصروفات ويُنَفَّذُ عليه بِهَا ولا يسوغ للمحامي المذكور أن يتنحى إلا لأسبابٍ تقبلها اللجنة المذكورة أو المحكمة المنظورة أمامها الدَّعوى.	**المادة (٢٩):** يَجِبُ على جمعية المحامين بناءً على طلب لجنة المعونة القضائية أو المحكمة أن تنتدب أمامَ المحاكم المدنية أو الجزائية أو التجارية مُحامِيًا للدفاع عن الفقيرِ مَجانًا ويجوز للمحامي أن يطلب مِن المحكمة التي حضرَ أمامَها تقديرَ أتعابه ضد الخصم المَحكوم عليه المَصروفات ويُنَفَّذُ عليه بِهَا ولا يسوغ للمحامي المذكور أن يتنحى عنه إلا لأسبابٍ تقبلها اللجنة المذكورة أو المحكمة المنظورة أمامها الدَّعوى.	(ذات النص الحالي بالمادة ٢٦) **لا توجد ملاحظات**
المادة (٢٧): إذا ندبت محكمة الجنايات محاميًا للدفاع عن المتهم بجنايةٍ عملًا بالمادة (١٢٠) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية وَجَبَ عليه الحضُورُ مع المتهم في جميع جلسات المحاكمة والدفاع عنه وإذا تخلَّفَ بدون عذرٍ عن أداء هذا الواجب جاز لمحكمة الجنايات الحكمُ عليه بغرامة لا تزيد عن مائة دينارٍ شريطةَ أن	**المادة (٣٠):** إذا ندبت محكمة الجنايات محاميًا للدفاع عن المتهم بجنايةٍ عملًا بالمادة (١٢٠) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المشار إليه وَجَبَ عليه الحضُورُ مع المتهم في جميع جلسات المحاكمة والدفاع عنه وإذا تخلَّفَ بدون عذرٍ عن أداء هذا الواجب جاز لمحكمة الجنايات الحكمُ عليه بغرامة لا تزيد على مائة دينارٍ	(ذات النص الحالي بالمادة ٢٧) **لا توجد ملاحظات**

يكونَ المحامي المُنتدَب فيها قد أعطِيَ نُسخةً طِبقَ الأصلِ من ملف القضية المُنتدَب فيها دون مُقابلٍ قبل الجلسة المحددة لنظرها بوقتٍ كافٍ. وتقدِّرُ مَحكمة الجنايات عند الفصل في الجناية المُنتدَب فيها مُحامٍ أتعاب هذا المحامي ضِمنَ الحكم الذي تصدره ولا يجوزُ الطعنُ في أمر التقدير المذكور، وتُصرَفُ الأتعابُ المُقدَّرة للمحامي المُنتدَب من خزانة وزارة العدل بمُوجِبِ شهادةٍ تُعطَى له مِن المحكمة التي قدَّرتْها.	شريطةَ أن يكونَ المحامي المُنتدَب فيها قد أعطِيَ نُسخةً طِبقَ الأصلِ من ملف القضية المُنتدَب فيها دون مُقابلٍ قبل الجلسة المحددة لنظرها بوقتٍ كافٍ. وتقدِّرُ مَحكمة الجنايات عند الفصل في الجناية المُنتدَب فيها مُحامٍ أتعاب هذا المحامي ضِمنَ الحكم الذي تصدره ولا يجوزُ الطعنُ في أمر التقدير المذكور، وتُصرَفُ الأتعابُ المُقدَّرة للمحامي المُنتدَب من خزانة وزارة العدل بمُوجِبِ شهادةٍ تُعطَى له مِن المحكمة التي قدَّرتْها.	
المادة (٢٨): في حالة وفاة المحامي أو شطب اسمه أو وقفه أو الحجز عليه أو استحالة قيامه بوكالته تَنْدِبُ المَحكمةُ بناءً على طلب موكله مُحامِيًا يحل محله مُؤقَّتًا حتى يقومَ باختيار وكيلٍ آخر.	**المادة (٣١):** في حالة وفاة المحامي أو شطب اسمه أو وقفه أو الحجز عليه أو استحالة قيامه بوكالته تَنْدِبُ المَحكمةُ بناءً على طلب موكله مُحامِيًا يحل محله مُؤقَّتًا حتى يقومَ باختيار وكيلٍ آخر.	(ذات النص الحالي بالمادة ٢٨) **لا توجد ملاحظات**
المادة (٢٩): للمحامي دائمًا أن يتنحى عن وكالته أو عن ندبه أمام المحاكم المدنية والتجارية وفي هذه الحالة يجب أن يخطرَ مُوَكِّلَهُ أو مَنْ يُندَبُ عنه بكتابٍ موصى عليه (مُسجَّلٍ) بتنحيه وأن يستمرَّ في مباشرة إجراءات الدعوى شهرًا على الأكثر متى كان لازمًا للدفاع عن مصالح الموكل أو مَنْ نُدِبَ عنه وعلى المحامي إذا أراد التنحي عن الدَّعوى أن يَرُدَّ لِمُوَكِّلِهِ عند طلبه سندَ التوكيلِ والمستنداتِ والأوراقَ الأصليةَ ومُقدَّمَ الأتعاب.	**المادة (٣٢):** للمحامي دائمًا أن يتنحى عن وكالته أو عن ندبه أمام المحاكم المدنية والتجارية وفي هذه الحالة يجب أن يخطرَ مُوَكِّلَهُ أو مَنْ يُندَبُ عنه بكتابٍ موصى عليه (مُسجَّلٍ) بتنحيه وأن يستمرَّ في مباشرة إجراءات الدعوى شهرًا على الأكثر متى كان لازمًا للدفاع عن مصالح الموكل أو مَنْ نُدِبَ عنه وعلى المحامي إذا أراد التنحي عن الدَّعوى أن يَرُدَّ لِمُوَكِّلِهِ عند طلبه سندَ التوكيلِ والمستنداتِ والأوراقَ الأصليةَ ومُقدَّمَ الأتعاب.	(ذات النص الحالي بالمادة ٢٩) **لا توجد ملاحظات**
المادة (٣٠): على المحامي عند انقضاء التوكيل أن يَرُدَّ لِمُوَكِّلِهِ عند طلبه سندَ التوكيلِ والمُستنداتِ والأوراقَ الأصليةَ ومع ذلك يجوز له إذا لم يكن قد حصل على أتعابه أن يَستخرِجَ على نفقة موكله صورًا من جميع المحررات التي تصلح سندًا في المطالبة بهذه الأتعاب وأن يبقي	**المادة (٣٣):** على المحامي عند انقضاء التوكيل أن يَرُدَّ لِمُوَكِّلِهِ عند طلبه سندَ التوكيلِ والمُستنداتِ والأوراقَ الأصليةَ ومع ذلك يجوز له إذا لم يكن قد حصل على أتعابه أن يَستخرِجَ على نفقة موكله صورًا من جميع المحررات التي تصلح سندًا في المطالبة بهذه الأتعاب وأن يبقي	(ذات النص الحالي بالمادة ٣٠) **لا توجد ملاحظات**

لديه المستندات والأوراق الأصلية حتى يؤدي له المُوَكِّلُ مَصروفاتِ استخراج الصور ولا يُلْزَمُ المحامي أن يسلِّمَ مُوَكِّلَهُ مُسوَّدات الأوراق التي حرَّرها في الدَّعوى ولا الكتب الواردة إليه منه ولا المستندات المتعلقة بما أداه عنه ولم يؤد إليه، ومع ذلك يجب على المحامي أن يعطي مُوَكِّلَهُ صورًا من هذه الأوراق بناءً على طلب الموكل وعلى نفقته.	لديه المستندات والأوراق الأصلية حتى يؤدي له المُوَكِّلُ مَصروفاتِ استخراج الصور ولا يُلْزَمُ المحامي أن يسلِّمَ مُوَكِّلَهُ مُسوَّدات الأوراق التي حرَّرها في الدَّعوى ولا الكتب الواردة إليه منه ولا المستندات المتعلقة بما أداه عنه ولم يؤد إليه، ومع ذلك يجب على المحامي أن يعطي مُوَكِّلَهُ صورًا من هذه الأوراق بناءً على طلب الموكل وعلى نفقته.	
المادة (٣١): يسقط حقُّ المُوَكِّلِ في مطالبة محاميه بالأوراق والمستندات المودعة لديه بعد مُضي ثلاث سنوات ميلاديةٍ من تاريخ انتهاء مهمته إلَّا إذا طلبَها المُوَكِّلُ قبل مُضي هذه المدة بكتابٍ مُسجَّلٍ مَصحوبٍ بعلم الوصول فتبدأ مدة السقوط من تاريخ هذا الكتاب.	**المادة (٣٤):** يسقط حقُّ المُوَكِّلِ في مطالبة محاميه بالأوراق والمستندات المودعة لديه بعد مُضي ثلاث سنوات ميلاديةٍ من تاريخ انتهاء مهمته إلَّا إذا طلبَها المُوَكِّلُ قبل مُضي هذه المدة بكتابٍ موصى عليه (مُسجَّلٍ) مَصحوبٍ بعلم الوصول فتبدأ مدة السقوط من تاريخ هذا الكتاب.	(ذات النص الحالي بالمادة ٣١) **لا توجد ملاحظات**
المادة (٣٢): يتقاضى المحامي أتعابًا وفقًا للعقد المحرر بينه وبين موكله وإذا تفرَّعَت عن الدَّعوى موضوع الاتفاق أعمال أخرى كان للمحامي أن يُطالب بأتعابه عنها، وفي حالة عدم وجود اتفاقٍ مكتوبٍ على الأتعاب أو بطلان الاتفاق يُعرض أمر تقديرها على الدائرة المدنية بمحكمة الاستئناف للفصل فيه بعد الاستئناس برأي جمعية المحامين بقرارٍ نهائيٍّ غير قابلٍ للطعن فيه. وليس للمحامي أن يبتاع كل أو بعض الحقوق المتنازع عليها التي يتولى الدفاع في شأنها، كما لا يجوز أن تكون أتعابه حصة عينية من هذه الحقوق. ولأتعاب المحامي حق امتيازٍ من الدرجة الأولى على الأموال والحقوق التي قام بتحصيلها لموكله وضمانات الإفراج، وحق امتيازٍ من الدرجة الثانية على أموال موكله في الحالات الأخرى.	**المادة (٣٥):** أ) يتقاضى المحامي أتعابًا وفقًا للعقد المُحرَّر بينه وبين موكله، ويُعتبرُ هذا العقدُ بمثابةِ القانون الخاص بينهم، واستثناءً من أحكام عقد الوكالة في القانون المدني يُحظر المساس بالأتعاب المتفق عليها بين المحامي والغير، ويُحظر إعادة تقديرها. ب) وإذا تفرَّعَت عن الدَّعوى موضوع الاتفاق أعمالٌ أخرى كان للمحامي أن يطالب بأتعابه عنها. ج) وفي حالة عدم وجود اتفاقٍ مكتوبٍ على الأتعاب أو بطلان الاتفاق يُعرَض أمرُ تقديرها على مركز تحكيم جمعية المحامين، وفقًا للقواعد والإجراءات التي تُبيِّنُ باللائحة التنفيذية. د) يَستحقُ المحامي كاملَ أتعابه المتفق عليها عند إتمام الأمر المُكلَّفِ به أو انتهاء الدَّعوى أو النزاع صلحًا، أو عند تنازل الموكل عن دعواه أو عند إلغائه للتوكيل في أي وقتٍ، ما لم ينصَّ الاتفاقُ على غير ذلك.	- **ترى الوزارة** عدم الموافقة على الفقرة (أ) من النص المقترح والإبقاء على النص الحالي لأنه يُوفر للموكل حماية أكثر في الإبقاء على عقد الأتعاب خاضعاً لأحكام الوكالة في القانون المدني ويحافظ على توازن العلاقة بين المحامي وبين موكله ويراعي اختلاف الثقافة القانونية بينهما بإعطاء القضاء سلطة تقدير الأتعاب إذا ما ثار نزاع بين الطرفين. - **ترى الوزارة** عدم الموافقة على الفقرة الأخيرة من هذه المادة المتعلقة بإعفاء المحامي من الرسوم القضائية عند المطالبة بأتعابه وترك الأمر للقواعد العامة في قانون الرسوم رقم (١٧) لسنة ١٩٧٣ المعدل التي جعلت في المادة (١٤) الإعفاء كلياً أو جزئياً لمن يثبت عجزه عن دفع الرسم واشترطت للإعفاء احتمال كسب الدعوى.

١٦٢

وفي جميع الأحوال لا تنتهي العلاقة بين الموكل ومحاميه، ولا تستحقُّ الأتعابُ كاملةً إلا من تاريخ صدور حكمٍ نهائيٍّ في الموضوع، أو إتمام الأمر المُكلَّف به أو انتهائه صُلحًا ما لمْ ينصَّ الاتفاقُ على غير ذلك. (هذه المادة مُستبدلة بموجب القانون رقم ٦٢/ ١٩٩٦). **المادة (٣٣):** إذا لم يكن هناك اتفاقٌ مكتوبٌ على الأتعاب أو كان الاتفاق المكتوب باطِلًا، قدَّرت المحكمة التي نظرت القضية عند الخلاف وبناءً على طلب المحامي أو الموكل أتعاب المحامي بما يُناسِبُ الجهد الذي بذله والنفع الذي عاد على الموكل. وللمحامي وللموكل حَقَّ التَّظلُّم في أمر التقدير في خلال الخمسة عشر يومًا التالية لإعلانه بالأمر وذلك بتكليف خصمه بالحضور أمام المحكمة التي أصدرت الأمر وينظر التظلم على وجه الاستعجال وبغرفة المشورة (غرفة المداولة) ويكون الحكمُ الصادر في التظلم نهائيًّا غيرَ قابلٍ للطعن أمَّا إذا كانت الأتعاب المختلف عليها عن عملٍ آخر وليسَ عن قضيةٍ نظرتها المحكمة فللمحامي وللموكل أن يرفع دعوًى عاديةً لتقديرها تُتَّبَعُ فيها قواعِدُ قانون المرافعات العادية ويُحكَمُ فيها على وجه الاستعجال.	هـ) يُحظَر على المحامي أن يبتاعَ كل أو بعض الحقوق المتنازع عليها والتي يقوم بالدفاع في شأنها، كما يُحظر عليه أن تكون أتعابه حصَّةً عينيةً من الحقوق المتنازع عليها، كما يُحظَر تخصِيصُ حصَّةٍ من أتعابه لشخصٍ من غير المحامين، وفي حالة حصول اتفاقٍ بين موكله وخصمه، فلا يجوز له قبولُ أتعابٍ إلا من مُوَكِّلِهِ إلَّا إذا تمَّ الاتفاقُ بين ذوي العلاقة على خلاف ذلك، ويقعُ باطِلًا كُلُّ اتفاقٍ بخلاف ذلك. و) ويجوز أن تكون الأتعاب المتفق عليها بنظام النسبة المئوية من المبالغ التي قام بتحصيلها، أو التعويضات أو المبالغ أو الفوائد التي تعود على المُوَكِّلِ. ز) لأتعاب المحامي حَقُّ امتيازٍ من الدرجة الأولى على الأموال والحقوق التي قام بتحصيلها لموكله وضمانات الإفراج، وحقُّ امتيازٍ من الدرجة الثانية على أموال مُوَكِّلِهِ في الحالات الأخرى. للمحامي الحَقُّ في أن يَستردَّ من موكله ما يكون قد أنفقه لصالح هذا الموكل من مصروفاتٍ قضائيةٍ أو نفقاتٍ أخرى بشرط أن تكون مؤيدةً بالمستندات أو مُتَّفَقًا عليها. يُعفى المحامي من الرسوم القضائية عن كل المطالبات القضائية أو التنفيذية المتعلقة بأتعاب المحاماة أو المصروفات أو النفقات التي يطالب بها.	- ترى الوزارة مُراعاة ترقيم الفقرة الأخيرة من النص المقترح، أو جعل جميع الفقرات بدون ترقيم.
	المادة (٣٦): استثناءً من أي قانونٍ آخر تخضَعُ في جميع الأحوال وبقوة القانون كافةُ المنازعات المتعلقة بأتعاب المحامين إلى قواعد التحكيم الأهلي بمركز تحكيم جمعية المحامين، وتحكمُ المحكمةُ بعدم الاختصاص عند عرض أيِّ نزاعٍ عليها يتعلَّقُ بعقود أتعاب المحاماة.	**ترى الوزارة أنّ اللُّجُوءَ إلى مركز التحكيم بجمعية المحامين لِلفصل في المنازعات الخاصة بأتعاب المحامين... يتعيَّنُ أنْ يكونَ جَوازيًّا باتفاقِ الطرفين لتفادِي شُبهَة عدم الدستورية بجعل التحكيم إجباريًّا بِمَا يَمسُّ حقَّ التقاضي؛ ومِنْ ثَمَّ لا توافق الوزارةُ على النصِّ المُقترح.**

١٤٣

المادة (٣٤): يسقط حقُّ المحامي في مطالبة موكله بالأتعاب عند عدم وجود سندٍ بها بمُضي خمس سنواتٍ ميلادية من تاريخ انتهاء العمل الذي قام به المحامي.	**المادة (٣٧):** يسقط حقُّ المحامي في مطالبة موكله بالأتعاب عند عدم وجود سندٍ بها بمُضي خمس سنواتٍ ميلادية من تاريخ انتهاء العمل الذي قام به المحامي.	(ذات النص الحالي بالمادة ٣٤) **لا توجد ملاحظات**
المادة (٣٥): مع عدم الإخلال بأي عقوبةٍ ينصُّ عليها قانونُ الجزاء أو أيُّ قانونٍ آخر، ودونَ إخلالٍ بالمسئولية المدنية، يُعاقَبُ على الإخلال بأحكام هذا القانون أو بواجبات المهنة أو الحطِّ من قَدرِهَا والنيلِ مِن شرفها بأيِّ تصرُّفٍ مُشِينٍ بإحدى العقوبات التأديبية الآتية: ١- الإنـــــذار. ٢- اللـــــوم. ٣- الوقف لمدة لا تزيد على ثلاث سنواتٍ. ٤- محو الاسم من الجدول. ويُعدُّ من قبيل الإخلال بأصول وشرف المهنة إفشاء أسرار الموكل، والتواطؤ مع الخصم، وعدم تسديد الرسوم التي دفعها الموكل، وعدم تسليم الحقوق التي قبضها نيابة عن الموكل، وعدم المحافظة على أصول المستندات، والامتناع عن رد الأوراق والمستندات دون مسوغٍ قانونيٍّ، والإهمال الجسيم في أداء الواجب الذي يترتب عليه ضياع الحقوق أو سقوط مواعيد الطعن، والتوقيع على صحف الدعاوى دون أن يكون للموقع الحق في ذلك. ويترتَّبُ على عقوبة الوقف، نقلُ اسم المحامي إلى جدول غير المشتغلين، وغلق المكتب طوال مدة العقوبة، وعدم دخولها في حساب مدة التمرين، أو المدد اللازمة للقيد بالجداول، ويعتبر الاشتغال بالمهنة في خلال مدة العقوبة مخالفةً تأديبيةً يُعاقَب عليها بمحو الاسم من الجدول بصفةٍ نهائيةٍ. (هذه المادة مُستبدلة بموجب القانون رقم ٦٢/ ١٩٩٦).	**المادة (٣٨):** مع عدم الإخلال بأي عقوبةٍ ينصُّ عليها قانونُ الجزاء أو أيُّ قانونٍ آخر، ودونَ إخلالٍ بالمسئولية المدنية، يُعاقَبُ على الإخلال بأحكام هذا القانون أو ميثاق مهنة المحاماة أو بواجبات المهنة أو الحطِّ من قَدرِهَا والنيلِ مِن شرفها بأيِّ تصرُّفٍ مُشِينٍ بإحدى العقوبات التأديبية الآتية: ١- الإنـــــذار. ٢- اللـــــوم. ٣- الوقف لمدة لا تزيد على ثلاث سنواتٍ. ٤- محو الاسم من الجدول. ويُعدُّ من قبيل الإخلال بأصول وشرف المهنة إفشاء أسرار الموكل، والتواطؤ مع الخصم، وعدم تسديد الرسوم التي دفعها الموكل، وعدم تسليم الحقوق التي قبضها نيابة عن الموكل، وعدم المحافظة على أصول المستندات، والامتناع عن رد الأوراق والمستندات دون مسوغٍ قانونيٍّ، والإهمال الجسيم في أداء الواجب الذي يترتب عليه ضياع الحقوق أو سقوط مواعيد الطعن، والتوقيع على صحف الدعاوى دون أن يكون للموقع الحق في ذلك. ويترتَّبُ على عقوبة الوقف، نقلُ اسم المحامي إلى جدول غير المشتغلين، وغلق المكتب طوال مدة العقوبة، وعدم دخولها في حساب مدة التمرين، أو المدد اللازمة للقيد بالجداول، ويعتبر الاشتغال بالمهنة في خلال مدة العقوبة مخالفةً تأديبيةً يُعاقَب عليها بمحو الاسم من الجدول بصفةٍ نهائيةٍ.	(ذات النص الحالي بالمادة ٣٥) عدا أنه تمت إضافة عبارة "ميثاق مهنة المحاماة" بالمقترح **لا توجد ملاحظات**

المادة (٣٦): تَرفَعُ النيابة العامة الدَّعوى التأديبية من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب وزيرُ العدل أو رئيسُ المحكمة الدستورية أو رئيسُ محكمة التمييز أو رئيسُ محكمة الاستئناف العليا أو رئيسُ المحكمة الكلية أو جمعيةُ المحامين. (هذه المادة مُستبدلة، كما تم حذف لفظ "الحقوقيين من اسم جمعية المحامين؛ وذلك بموجب القانون رقم ٦٢/ ١٩٩٦)	**المادة (٣٩):** تَرفَعُ النيابة العامة الدَّعوى التأديبية من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب وزيرُ العدل أو رئيسُ المحكمة الدستورية أو رئيسُ محكمة التمييز أو رئيسُ محكمة الاستئناف العليا أو رئيسُ المحكمة الكلية أو جمعيةُ المحامين.	(ذات النص الحالي بالمادة ٣٦) **لا توجد ملاحظات**
المادة (٣٧): يكون تأديبُ المحامين من اختصاص مجلسٍ يُشكَّلُ من رئيس المحكمة الكلية أو وكيلها رئيسًا ومن اثنين من قضاتها تعيِّنُهما جمعيتُها العمومية كل سنةٍ ومن محاميين يختارهما مجلس إدارة المحامين لمدة سنةٍ واحدةٍ قابلةٍ للتجديد.	**المادة (٤٠):** يكونُ تأديبُ المحامين من اختصاص مجلسٍ يُشكَّلُ مِن رئيسٍ جمعية المحامين الكويتية رئيسًا وأربعة محامين بدرجة دستوريةٍ وتمييزٍ على الأقل.	**ترى الوزارة عدم الموافقة على النص المقترح؛** وذلك لأنَّ المادة (٣٦) تضمَّنت النصَّ على أنْ تَرفَعَ النيابةُ العامَّةُ الدَّعوى، وأنَّ مَا يُصدِرُهُ مَجلسُ تأديب المحامين في حقِّ المحامي الذي يُقدَّم إليها قد ألحقه المشرع في القانون الحالي بالأحكام، وليسَ مِن القرارات الإدارية؛ إذ أسبغ عليه طبيعة الحكم وخصائصه، فقد غلَبَ العنصرُ القضائيُّ في تشكيل المجلس الذي ينظر الموضوع في مرحلته الأولى، وهو ما يتوافَقُ مع إقامة الدَّعوَى من النيابة العامة، **فضلًا عن أن تشكيل المجلس في القانون الحالي يتضمَّنُ اثنين مِن المحامين، وهو ما يحقِّقُ الغرضَ ويُمثِّلُ ضمانة أكثر للمحامين؛ لاسيما أنَّ للمجلس اختصاص توقيع عقوبةٍ جزائيةٍ على الشاهد الممتنع أو على شاهد الزور وفقًا لأحكام قانون الجزاء**، وهو ما لا يجوزُ - دستوريًا - إلا من خلال حكمٍ قضائيٍّ صادرٍ عن محكمةٍ أو مجلسٍ يَغلِبُ على تشكيله العنصرُ القضائيُّ.
المادة (٣٨): يُعلن المحامي بالحضور أمام مجلس التأديب بكتاب مُوصى عليه (مُسجَّل) بعلم الوصول قبل الجلسة المحددة بخمسة عشر يوماً، ويجوز للمحامي أن يحضرَ بنفسه أو يُوَكِّلَ مُحاميًا عنه وللهيئة التأديبية أن تأمُرَ بحضوره شخصيًا أمامها.	**المادة (٤١):** يُعلن المحامي وأصحاب الشأن بالحضور أمام مجلس التأديب بكتابٍ مُوصى عليه (مُسجَّل) بعلم الوصول قبل الجلسة المحددة بخمسة عشر يوماً، ويجوز للمحامي أن يحضرَ بنفسه أو يُوَكِّلَ مُحاميًا عنه وللهيئة التأديبية أن تأمُرَ بحضوره شخصيًا أمامها.	(ذات النص الحالي بالمادة ٣٨) عدا أنه تمت إضافة "أصحاب الشأن" بالنص **لا توجد ملاحظات**

المادة (٣٩): يجوز لمجلس التأديب وللنيابة العامة وللمحامي أن يُكلِّفُوا بالحضور الشهودَ الذين يرون فائدةً من سماع شهاداتهم فإذا تخلف أحد من الشهود عن الحضور أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة جاز للمجلس مُعاقبته بالعقوبات المقررة في المادة (١٤٠) من قانون الجزاء ويعاقب على شهادة الزور أمام مجلس التأديب بالعقوبات المقررة في المادة (١٣٦) من القانون المذكور لشهادة الزور.	**المادة (٤٢):** يَجوزُ لمجلس التأديب وللنيابة العامة وللمحامي وأصحاب الشأن أن يُكلِّفُوا بالحضور الشهودَ الذين يرون فائدةً من سماع شهاداتهم فإذا تخلف أحد من الشهود عن الحضور أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة جاز للمجلس معاقبته بالعقوبات المقررة في المادة (١٤٠) من قانون الجزاء ويُعاقب على شهادة الزور أمام مجلس التأديب بالعقوبات المقررة في المادة (١٣٦) من القانون المذكور لشهادة الزور.	(ذات النص الحالي بالمادة ٣٩) عدا أنه تمت إضافة "أصحاب الشأن" بالنص ويُصحَّحُ رقم المادة من (١٢٦) إلى (١٣٦)، فيما عدا ما ورد سلفًا بشأن المادة (٤٠) من المُقترح؛ **لا توجد ملاحظات**
المادة (٤٠): تكون جلسات التأديب سريةً ويصدر الحكم بعد سماع أقوال الاتهام ودفاع المحامي.	**المادة (٤٣):** تكون جلسات التأديب سريةً ويصدر الحكم بعد سماع أقوال الاتهام ودفاع المحامي.	(ذات النص الحالي بالمادة ٤٠) **لا توجد ملاحظات**
المادة (٤١): يجب أن يكون قرارُ مجلس التأديب مُسبَّبًا وأن تتلى أسبابه كاملةً عند النطق في جلسةٍ سريةٍ ويكون للقرارات الصادرة بمحو الاسم أو الوقف أثرها لدى جميع المحاكم وتُبلَّغُ القرارات التأديبية إلى المحاكم وجمعية المحامين ويَتَّخِذُ كُلٌّ مِنها سِجلًا تُقيَّد فيه هذه الأحكام وإذا كان القرارُ صادرًا بمحو الاسم من الجدول أو الوقف فيُنشَر مَنطوقُهُ دون الأسباب في الجريدة الرسمية.	**المادة (٤٤):** يجب أن يكون قرارُ مجلس التأديب مُسبَّبًا وأن تتلى أسبابه كاملةً عند النطق في جلسةٍ سريةٍ ويكون للقرارات الصادرة بمحو الاسم أو الوقف أثرها لدى جميع المحاكم وتُبلَّغُ القرارات التأديبية إلى رؤساء المحاكم والنيابة العامة والإدارة العامة للتحقيقات وإدارة التسجيل العقاري وإدارة التوثيق وجمعية المحامين ويَتَّخِذُ كُلٌّ مِنها سِجلًا تُقيَّد فيه هذه الأحكام وإذا كان القرارُ صادرًا بمحو الاسم من الجدول أو الوقف فيُنشَر مَنطوقُهُ دون الأسباب في الجريدة الرسمية.	(ذات النص الحالي بالمادة ٤١) عدا إضافة "رؤساء المحاكم والنيابة العامة والإدارة العامة للتحقيقات وإدارة التسجيل العقاري وإدارة التوثيق". **لا توجد ملاحظات**
المادة (٤٢): تُعلَن القراراتُ التأديبية في جميع الأحوال على يد مُحضرٍ ويقومُ مَقامَ الإعلان تسليمُ صورةِ القرار إلى المحامي صاحب الشأن بإيصالٍ.	**المادة (٤٥):** تُعلَن القراراتُ التأديبية في جميع الأحوال على يد مُحضرٍ ويقومُ مَقامَ الإعلان تسليمُ صورةِ القرار إلى المحامي صاحب الشأن بإيصالٍ.	(ذات النص الحالي بالمادة ٤٢) **لا توجد ملاحظات**

196

المادة (٤٣): يجوز للمحامي أن يعارض في الأحوال التي تصدر في غيبته خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إعلانه أو استلامه صورةً منها. وتكونُ المعارضة بتقرير من المحامي المُعارِض أو الوكيل عنه بقلم كُتَّاب المحكمة الكلية.	**المادة (٤٦):** يجوزُ للمحامي أن يُعارِضَ في الأحوال التي تصدر في غيبته خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إعلانه أو استلامه صورةً منها. وتكونُ المعارضة بتقرير من المحامي المُعارِض أو الوكيل عنه أمامَ المجلس المشار إليه في المادة (٤٠) من هذا القانون.	(ذات النص الحالي بالمادة ٤٣) عدا ما تضمنه النص من استبدال تقديم المُعارَضة في القرار التأديبي بتقرير أمامَ مجلس التأديب، بدلًا من قلم كُتاب المحكمة الكلية، وَفيما عدا ما ورد سلفًا بشأن المادة (٤٠) من المُقترح؛ **لا توجد ملاحظات**
المادة (٤٤): للنيابة العامة والمحامي المحكوم عليه استئناف القرارات الصادرة من مجلس التأديب المنصوص عليه في المادة ٣٧ من هذا القانون إلى محكمة الاستئناف العليا وذلك خلال خمسة عشر يومًا تبدأ بالنسبة إلى النيابة العامة من تاريخ صدور القرار وبالنسبة إلى المحامي من تاريخ إعلانه بالقرار أو تسلمه صورته. ويَفصِلُ في هذا الاستئنافِ مَجلسٌ يُؤَلَّفُ مِن رئيس محكمة الاستئناف العليا أو وكيلها ومن اثنين من مستشاريها تعيِّنُهُمَا جمعيتُها العمومية كل سنةٍ. والقرار الذي يصدر يكون نهائيًا.	**المادة (٤٧):** للنيابة العامة والمحامي المحكوم عليه استئنافُ القرارات الصادرة من مَجلس التأديب المنصوص عليه في المادة (٤٠) من هذا القانون إلى محكمة الاستئناف العليا وذلك خلالَ ثلاثين يومًا تبدأ بالنسبة إلى النيابة العامة من تاريخ صدور القرار وبالنسبة إلى المحامي من تاريخ إعلانه بالقرار أو تسلمه صورته. ويَفصِلُ في هذا الاستئنافِ مَجلسٌ يُؤَلَّفُ مِن رئيس محكمة الاستئناف العليا أو وكيلها ومن اثنين من مستشاريها تعيِّنُهُمَا جمعيتُها العمومية كل سنةٍ ومِن اثنين مِن المحامين بدرجة دستوريةٍ وتمييز على أنْ يختارَهُمَا مَجلسُ إدارة المحامين لمُدة سنةٍ واحدةٍ قابلةٍ للتجديد. والقرار الذي يصدر يكون نهائيًا غير قابلٍ للطعن عليه بأيٍّ من طرق الطعن.	**لا توافق الوزارة على النص المُقترح** فيما تضمنته فقرته الثانية من إضافة اثنين من المحامين بدرجة "دستوريةٍ وتمييز" إلى تشكيل مجلس التأديب، **وترى الإبقاء على النصّ كما هو؛ بحسبِ أنَّ مَجلسَ التأديب قد تضمَّن في مَرحلته الأولى ضِمنَ عضويته اثنين من المحامين، وهو ما يكفي لتحقيق الغرض.**
المادة (٤٥): للمحامي الذي صدر قرارٌ تأديبيٌّ بمحو اسمه من جدول المحامين أنْ يطلُبَ مِن لجنة قبول المحامين بعد مُضي ثلاث سنواتٍ ميلاديةٍ على الأقل من تاريخ صدور هذا القرار إعادة قيد اسمه في الجدول وللجنة أن تجيبه إلى طلبه إذا رأت أن المدة التي مضت من تاريخ صدور القرار كافيةً لإصلاح شأنه وإزالة أثر	**المادة (٤٨):** للمحامي الذي صدر قرارٌ تأديبيٌّ بمحو اسمه من جدول المحامين أنْ يطلُبَ مِن لجنة قبول المحامين بعد مُضي ثلاث سنواتٍ ميلاديةٍ على الأقل من تاريخ صدور هذا القرار إعادة قيد اسمه في الجدول وللجنة أن تجيبه إلى طلبه إذا رأت أن المدة التي مضت من تاريخ صدور القرار كافيةً لإصلاح شأنه وإزالة أثر	(ذات النص الحالي بالمادة ٤٥) **لا توجد ملاحظات**

ما وقع منه، أمَّا إذا قضت برفض طلبه، فلا يجوز له تجديده إلا بعد مضي سنةٍ على رفض طلبه ولا يجوز تجديد الطلب بعد ذلك. والقرار الذي يصدر برفض الطلب لا يجوز الطعن فيه.	ما وقع منه، أمَّا إذا قضت برفض طلبه، فلا يجوز له تجديده إلا بعد مضي سنةٍ على رفض طلبه ولا يجوز تجديد الطلب بعد ذلك. والقرار الذي يصدر برفض الطلب لا يجوز الطعن فيه.	
المادة (٤٦): دون إخلالٍ بأي عقوبةٍ أشدّ ينصُّ عليها قانون الجزاء أو أيُّ قانونٍ آخر، يُعاقَبُ كُلُّ مَنْ اشتغل بالمحاماة دون أن يكون مأذونًا له بذلك، بالعقوبة المُقرَّرة لجريمة النصب المنصوص عليها في قانون الجزاء مع الحكم بغلق المحل ومصادرة ما فيه من موجوداتٍ دون إخلالٍ بحقوق الغير حسب النية. (هذه المادة مضافة بموجب القانون رقم ٦٢/ ١٩٩٦).	**المادة (٤٩):** دون إخلالٍ بأي عقوبةٍ أشدّ ينصُّ عليها قانون الجزاء أو أيُّ قانونٍ آخر، يُعاقَبُ كُلُّ مَنْ اشتغل بالمحاماة دون أن يكون مأذونًا له بذلك، بالعقوبة المُقرَّرة لجريمة النصب المنصوص عليها في قانون الجزاء مع الحكم بغلق المحل ومصادرة ما فيه من موجوداتٍ دون إخلالٍ بحقوق الغير حسب النية.	(ذات النص الحالي بالمادة ٤٦) **لا توجد ملاحظات** مع مراعاة تصحيح كلمة "حسب" إلى "حسن" فقط
النص المقترح مُستحدَث.	**المادة (٥٠):** لِلمحامي الحقُّ في أنْ يُعامل من المحاكم وسائر الجهات التي يحضر أمامها بالاحترام الواجب للمهنة. ويُعاقَب كُلُّ مَنْ أخلَّ بالاحترام الواجب المحامي أو التعدي عليه أو إهانته بالقولِ أو بالإشارةِ أو التهديد أثناء قيامه بأعمال مهنته أو بسببها بالحبس مُدة لا تجاوزُ سنتين وبغرامةٍ لا تجاوز ألفي دينارٍ أو بإحدى هاتين العقوبتين.	**ترى الوزارة أنَّ هذا الأمرَ لا يَحتاجُ إلى تدخلٍ تشريعيٍّ؛ لتقرير تلك الحماية بقانون الجزاء، بل إنها بذلك تجاوز العقوبة الواردة به في شأن جرائم الاعتداء على الموظف العام** بالمادتين (١٣٤ و١٣٥)؛ ومن ثم يكون في تطبيق العقوبة المقترحة ما يثيرُ شبهة عدم الدستورية؛ لمخالفة المادة (٢٩) من الدستور.
النص المقترح مُستحدَث.	**المادة (٥١):** للمحامي دائمًا حقُّ الاطلاع على الدعاوى والأوراق القضائية والحصول على البيانات المتعلقة بالدعاوى أو القضايا التي يباشرها في أي مرحلةٍ من المراحل، ويجب على جميع المحاكم والنيابة العامة والإدارة العامة للتحقيقات ودوائر الشرطة وغيرها من الجهات - التي يمارس المحامي مهمته أمامها - أن تقدم له التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه، وتمكين المحامي من الاطلاع على الأوراق والحصول	**ترى الوزارة أنَّه لا مُوجبَ لِهذا النص؛ لأنه يعدُّ ترديدًا للقواعد العامة** الواردة في القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، والمرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، فضلًا عن أن النص المقترح يتعارض مضمونه في فقرته الأخيرة مع ما نصت عليه المادة (٧٥) من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه من أنه: "للمتهم وللمجني عليه الحق في حضور جميع

	على البيانات وحضور التحقيق نيابة عن موكله أو معه - بحسب الأحوال - والحصول على البيانات وفقًا لأحكام القانون، ولا يجوز رفض طلباته دون مسوغٍ قانونيٍ معتبرٍ. ولا يجوزُ بأيِ حالٍ من الأحوال منعُ المحامي من حضور التحقيق أو الاستجواب مع المتهم، ويقع باطِلًا وكأن لم يكن كُلُّ تحقيقٍ أو إجراءٍ يقَعُ بالمخالفة لذلك. كما يجبُ إثباتُ جميع ما يدور في الجلسة أو التحقيق في المحضر، وكذلك إثبات كُلِّ ما يطلبُهُ المحامي أو يُعقِّبُ عليه في محضر الجلسة أو التحقيق دون أي نقصٍ أو إضافةٍ أو تعديلٍ وبالصيغة اللفظية التي يقرِّرُها المحامي.	إجراءات التحقيق الابتدائي، ولكل منهما أن يصحب محاميه في جميع الأحوال، وليس للمحامي أن يتكلم إلا بإذن من المحقق..."، **هذا إلى أن** النص المقترح يتضمن ما من شأنه تقويض سلطة المحقق في اتخاذ ما يراه مناسبًا من إجراءات في مصلحة التحقيق.
النص المقترح مُستحدَث.	**المادة (٥٢):** يجب على جميع المحاكم والجهات القضائية والنيابة العامة والإدارة العامة للتحقيقات ودوائر الشرطة وغيرها من الجهات الرسمية أو الأهلية التي يُمارسُ المحامي مهمته أمامَها قبولُ استلامِ كافة الكتب والمذكرات والشكاوى التي تقدم من المحامين وتثبيتها في المحضر أو تزويد المحامي بما يفيد الاستلام.	**ترى الوزارة أنَه لا مُوجبَ لِهَذا النصِ**؛ لأنه ترديدٌ للقواعد العامة الواردة في القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، والمرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية.
النص المقترح مُستحدَث.	**المادة (٥٣):** يُعاقَب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامةٍ لا تجاوز ألف دينارٍ أو بإحدى هاتين العقوبتين كُلُّ من خالفَ المادتين السابقتين، ويقعُ باطِلًا كُلُّ إجراءٍ تم بالمخالفة لما جاء فيهما.	**ترى الوزارة أنه لا حَاجة إلى هَذا النصِ**؛ إستنادًا لِلمُلاحظات الواردة على المادتين السابقتين؛ فضلًا عن أن العقوبة الواردة به تجاوز تلك المنصوص عليها بقانون الجزاء بالنسبة لجرائم الاعتداء على الموظف العام في المادتين (١٣٤ و١٣٥)؛ ومن ثم يكون في تطبيق العقوبة المقترحة ما يخالف المادة (٢٩) من الدستور.
النص المقترح مُستحدَث.	**المادة (٥٤):** يُلغَى نص المادة (١١٩ مكرر) من المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المُشار إليه.	**لا توافق الوزارة على هذا النص**؛ المتضمن إلغاء المادة (١١٩ مكررًا) من قانون المرافعات، والتي تنص على أنْ: "تقدِّر المَحكمةُ أتعاب المحاماة بناءً على طلب المَحكوم له في حدود طلباته وفي ضوء

١٩٩

		الأتعاب الفعلية التي تحملها وبمراعاة موضوع الدعوى، ودرجة التقاضي المنظورة أمامها"؛ <u>حَيثُ إنّ</u> هذهِ المادَّة أُضِيفَتْ بِمُوجِب القانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، والتي تخصُّ أتعابَ المُحاماةِ، لِلمَحكومِ له.
	<u>المادة (٥٥):</u> يلغى القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه.	<u>لا توجد ملاحظات</u>
	<u>المادة (٥٦):</u> على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كُلٌ فيما يخصُّه - تنفيذُ هذا القانون.	- <u>ترى الوزارة</u> الموافقة على النص المقترح إذ إن الدستور حدد في المادة (١٧٨) منه تاريخ سريان القانون بأنه بعد شهر من تاريخ نشره.

الخلاصة:

150

ترَى الوِزَارَةُ - على سندٍ مِمَّا تَقدَّمَ - الإبقاءَ على قانون تنظيم مِهنَةِ المحامَاة الحالي، مع إدخال بعض التعديلات من المقترَح بقانونٍ المطروح، وذلك بعد مراعاة استبعاد النصوص غير الملائِمة الواردة به وحذف عبارة (أمام المحاكم) من عنوانه أسوة بالقوانين المقارنة.

وزارة العـــــدل

شيخون: ٢٠٢٣/١/٣١

HIGHER JUDICIAL COUNCIL
Office of President

المجلس الأعلى للقضاء
مكتب الرئيس

الإشارة : ٢٦٧

التاريخ : ١٠ ربيع الاول ١٤٤٥هـ
الموافق : ٢٥ سبتمبر ٢٠٢٣م

معالي الأخ الكريم / فالح عبدالله الرقبة **الموقر**

وزير العدل ووزير دولة لشئون الإسكان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

بالإشارة إلى كتابكم رقم ٢٠٢٣/٠١٦٣٧٢ المؤرخ ٢٠٢٣/٧/١٨، بشأن رغبة لجنة الشئون التشريعية والقانونية بمجلس الأمة في استطلاع وجهة نظر المجلس الأعلى للقضاء حول الاقتراح بقانون في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم ، المقدم من السيد عضو مجلس الأمة / مهند طلال الساير، وآخرين .

نرسل لمعاليكم رفق كتابنا هذا تقريراً مكتوباً وجدولاً تفصيلياً بوجهة النظر حول الاقتراح بقانون المشار إليه.

وتفضلوا بقبول وافر التحية،،

رئيس المجلس الأعلى لقضاء
المستشار د. عادل ماجد بورسلي

M_128_2023_336594

25/09/2023

قصر العدل – ص.ب: ١١٣٧ الصفاة – الرمز البريدي ١٣٠١٢ الكويت
Palace of Justice - P.O.Box: 1137 Safat - Postal Code 13012 Kuwait
Email : cassation-court@moj.gov.kw

تقرير

بوجهة النظر حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٩٦٤/٤٢ في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم

المقدم من بعض السادة أعضاء مجلس الأمة / مهند طلال الساير – وآخرين

يهدف الاقتراح بقانون المشار إليه – حسبما يبين من المذكرة الإيضاحية – إلى تعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم، سواء باستبدال بعض النصوص بنصوص أخرى أو بإضافة نصوص جديدة للقانون الحالي الذي رغم التعديلات المتعددة التي أُدخلت على بعض مواده وآخرها في عام ١٩٩٦إلا أنه ما زال قاصراً عن مجاراة تطور المجتمع في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وما واكب ذلك من تعديل العديد من القوانين وصدور قوانين جديدة لمواجهة هذه المستجدات وما ترتب عليه من تنوع القضايا واستحداث مبادئ قانونية جديدة يجعله غير مواكب لهذا التطور، أو مؤدياً للارتقاء بمهنة المحاماة ، وذلك بتوفير الضمانات التي تكفل للمحامي الاستقلال في أداء مهنته وتوفير الحماية القانونية التي تعينه على أدائها وتدريبه حتى يكون قادراً على القيام بعمله على أكمل وجه بما يحقق صالح المجتمع .

وحيث إنه في شأن التعديلات والإضافات المقترحة على القانون الحالي ومن أجل التطور والارتقاء بمهنة المحاماة وتوفير الضمانات التي تكفل للمحامي أداء مهنته على أكمل وجه وإعداده حتى يكون محيطاً بالتطورات القانونية بما يحقق صالح المجتمع ، وإدراكاً لأهمية مهنة المحاماة وما لها من دور في تحقيق رسالة العدالة وتأكيد سيادة القانون وكفالة حق الدفاع عن الحقوق والحريات باعتبارها أحد جناحي العدالة ، وأيضاً من أجل دعم المحامين في مجال المهنة ورعايتهم وتأهيلهم وتقييم أدائهم وحمايتهم وحماية مكاتبهم أثناء مباشرتهم لمهنتهم.

وحيث إنه لما كانت جمعية المحامين الكويتيين القائمة في ظل القانون الحالي أغراضـها تنظيم مهنة المحاماة وضـمان حُسـن أدائها ورعاية مصـالح المحامين والدفاع عن حقوقهم وحمايتهم من أي اعتداء قد يقع على مصـالحهم المهنية دون تدخل أو وصـاية في قراراتها أو أعمالها وكان قانون المحاماة الحالي بعد إدخال التعديلات المقترحة عليه وفقاً للاقتراح المقدم سالف الذكر فيه – في الوقت الراهن– ما يحقق الغرض وما يكفى من دعم وضمانات وحصانات لحماية المحامي لمباشرة المهنة وما يؤكد استقلاليته دون نقص أو قصور مما يجعله غير معذور في توفير ضـمانات موكليه القانونية بكل ما أُوتى من علم وجهد مطلوب منه للقيام بذلك وهو مطمئن، وهي أمور مجتمعة توفر للإقتراح بقانون المعروض ما يبرر ويسوغ صدوره.

إلا أنه كان للمجلس الأعلى للقضـاء ثمة ملاحظات على بعض نصـوص الإقتراح بقانون تم بيانها تفصيلاً في الجدول المرافق.

وفيما عدا ما تقدم، فإنه ليس للمجلس أية ملاحظات أخرى على الإقتراح بقانون المشار إليه.

جدول تفصيلي

للاقتراح بقانون في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم

المقدم من السادة أعضاء مجلس الأمة:

- مهند طلال الساير.
- د. عبدالعزيز طارق الصقعبي.
- عبد الله جاسم المضف.
- د. عبد الكريم عبدالله الكندري.
- د. حمد محمد المطر.

النص الحالي	النص المقترح	الرأي
مادة ١ يشترط فيمن يشتغل بالمحاماة أن يكون اسمه مقيداً بجدول المحامين المشتغلين المشار إليه في المادة ٦ على الوجه المبين في هذا القانون.	**مادة ١** يشترط فيمن يشتغل بالمحاماة أن يكون اسمه مقيداً بجدول المحامين المشتغلين المشار إليه في المادة (٦) على الوجه المبين في هذا القانون	موافقة
مادة ٢ يشترط فيمن يقيد أسمه بجدول المحامين : أولاً: أن يكون كويتيا . ثانياً: أن يكون كامل الاهلية ، محمود السيرة ، حسن السمعة غير محكوم عليه قضائيا أو تأديبيا لأسباب ماسة بالذمة أو بالشرف. ثالثاً: أن يكون حاصلا على اجازة الحقوق من جامعة الكويت أو من إحدى الجامعات المعترف بها أو اجازة القضاء الشرعي من إحدى كليات الشريعة الاسلامية بإحدى دول الجامعة العربية. ويعفى من هذا الشرط المحامون الكويتيون الذين قيدوا بالجدول طبقا لقانون المحاماة رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠م.	**مادة ٢** يشترط فيمن يقيد اسمه بجدول المحامين العام: أولاً : أن يكون كويتياً ثانياً : أن يكون كامل الأهلية، محمود السيرة، حسن السمعة غير محكوم عليه قضائياً أو تأديبياً لأسباب ماسة بالذمة أو بالشرف . ثالثاً : أن يكون حاصلاً على إجازة الحقوق من جامعة الكويت أو من إحدى الجامعات المعترف بها أو إجازة من كليات الشريعة الإسلامية بإحدى دول الجامعة العربية تخصص أصول فقه . ويعفي من هذا الشرط المحامون الكويتيون الذين قيدوا بالجدول طبقا لقانون المحاماة رقم(٢١) لسنة ١٩٦٠ . رابعاً: أن يكون لائقاً صحياً لممارسة المهنة . وتسقط العضوية بقوة القانون في حال فقد أياً من هذه الشروط.	نرى حذف عبارة " أو إجازة من كليات الشريعة الإسلامية بإحدى دول الجامعة العربية تخصص أصول فقه" من نهاية البند (ثالثاً) من النص المقترح. أما عن البند رابعاً من النص المقترح الخاص وهو شرط اللياقة الصحية لممارسة المهنة فإنه شرط مستحدث لا يبين منه متطلبات اللياقة الصحية لممارسة مهنة المحاماة فضلاً عن أن الحالة الصحية مما تقبل التغيير بطبيعتها وبعضها لا يحول دون ممارسة المهنة. كما أن البند الأخير الخاص بسقوط العضوية بقوة القانون حال فقد أحد الشروط لم تحدد الكيفية والإجراءات المتطلبة لذلك. ولذا نرى من الأوفق الإبقاء على النص الحالي بحالته.

النص الحالي	النص المقترح	الرأي
مادة ٣ يشترط فيمن يقيد اسمه بجدول المحامين : أولاً: أن يكون من رعايا إحدى الدول العربية . ثانياً: أن يكون كامل الاهلية ، محمود السيرة ، حسن السمعة غير محكوم عليه قضائيا أو تأديبيا لأسباب ماسة بالذمة أو بالشرف . ثالثاً: أن يكون حاصلا على اجازة الحقوق من إحدى كليات الحقوق بدول الجامعة العربية . رابعاً: أن يكون قد اشتغل بالمحاماة أو بعمل قضائي مدة لا تقل عن عشر سنوات . خامساً: أن يقيم بالكويت إقامة دائمة متصلة طوال مدة قيد اسمه بالجدول.	**مادة ٣** يشترط فيمن يقيد اسمه بجدول المحامين المؤقت : أولاً: أن يكون من رعايا إحدى الدول العربية. ثانياً: أن يكون كامل الأهلية، محمود السيرة، حسن السمعة غير محكوم عليه قضائيا أو تأديبياً لأسباب ماسة بالذمة أو بالشرف . ثالثاً: أن يكون حاصلاً على إجازة الحقوق من إحدى كليات الحقوق بدول الجامعة العربية. رابعاً: أن يكون قد اشتغل بالمحاماة أو بعمل قضائي مدة لا تقل عن عشر سنوات خامساً: أن يقيم بالكويت إقامة دائمة متصلة طوال مدة قيد اسمه بالجدول.	موافقة
مادة ٤ *ألغيت بموجب قانون ٣٠ لسنة ١٩٦٨ نص المادة قبل الالغاء: استثناء عن المادة السابقة يقيد بالجدول المؤقت المحامون الحاليون السابق قيدهم بهذا الجدول بموجب قانون المحاماة رقم ٢١ لسنة ٦٠ بشرط أن يجددوا القيد خلال شهر من صدور هذا القانون بشرط أن يكونوا مؤهلين ومن رعايا إحدى البلاد العربية ولا يجوز قيدهم بعد انقضاء هذه المدة الا وفقا لأحكام المادة السابقة.	**مادة ٤** ينشأ بموجب نص هذه المادة مركز تحكيم أهلي تحت اسم " مركز تحكيم جمعية المحامين "، ويكون المركز تحت رقابة وإدارة مجلس إدارة جمعية المحامين، ويكون للمركز لائحته التنفيذية الخاصة بقواعد وإجراءات التحكيم بما يتفق مع القوانين السارية، ويتمتع المركز بالاستقلال الفني والمالي والاداري.	نرى حذف هذه المادة إذ أن مركز التحكيم الموجود في جمعية المحامين أنشئ بالفعل في ١٩٩٩ وبدأ العمل به في عام ٢٠٠٠.

156

النص الحالي	النص المقترح	الرأي
مادة ٥ *استبدل نص المادة ٥ بالمادة ١ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٨ تاريخ ١٩٦٨/٦/٢٤. ومن ثم الغي بموجب المادة ٣ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٦ تاريخ ١٩٩٦/٩/٢٢.	**مادة ٥** ينشأ بموجب نص هذه المادة معهد أكاديمي تطبيقي للمحامين تحت أسم معهد الكويت للمحاماة "، يشرف على تطوير مهنة المحاماة وممتهنيها ودعم المحامين، وتأهيلهم ورعايتهم وتقييم أداؤهم. ويكون المعهد تحت رقابة وإدارة مجلس إدارة جمعية المحامين، وتكون له لائحته الخاصة ويتمتع بالاستقلال الفني والمالي والإداري.	نرى حذف عبارة "ويتمتع بالاستقلال الفني والمالي والإداري" من الفقرة الأخيرة من نص المادة المقترح والموافقة على باقي النص.
مادة ٦ يكون للمحامين المشتغلين جدول عام يقيد فيه اسمائهم ومحال إقامتهم ومقار مزاولتهم المهنة وذلك وفق تاريخ القيد ويلحق به الجداول الاتية :- أ- جدول للمحامين تحت التمرين. ب- جدول للمحامين المقبولين أمام المحكمة الكلية. ج- جدول للمحامين المقبولين أمام محكمة الاستئناف. د- جدول للمحامين المقبولين أمام المحكمة الدستورية ومحكمة التمييز. كما ينشأ جدول خاص للمحامين غير المشتغلين وتحفظ الجداول السابقة بمقر جمعية المحامين وتوضع نسخه منها بمقر كل محكمة ولدى النائب العام وإدارة التسجيل العقاري	**مادة ٦** يكون للمحامين المشتغلين جدول عام، تقيد فيه أسماؤهم، ومحال إقامتهم ومقار مزاولتهم المهنة وذلك وفق تاريخ القيد، ويلحق به الجداول الآتية: أ- جدول للمحامين تحت التمرين. ب- جدول للمحامين المقبولين أمام المحكمة الكلية ج- جدول للمحامين المقبولين أمام محكمة الاستئناف. د- جدول للمحامين المقبولين أمام المحكمة الدستورية ومحكمة التمييز. كما ينشأ جدول خاص للمحامين غير المشتغلين، وتحفظ الجداول السابقة بمقر جمعية المحامين، وتودع نسخة منها بمقر كل	موافقة

النص الحالي	النص المقترح	الرأي
والتوثيق بوزارة العدل. و يشترط فيمن يقيد أسمه في الجدول رقم (ب) أن يكون قد أمضى فترة التمرين ولا يجوز القيد في الجدول رقم (ج) الا بعد ثلاث سنوات على القيد بالجدول رقم (ب) كما لا يجوز القيد بالجدول رقم (د) الا بعد مرور ثلاث سنوات على القيد بالجدول السابق عليه .	محكمة، ولدى النائب العام، وإدارة التسجيل العقاري وإدارة التوثيق بوزارة العدل. ويشترط فيمن يقيد اسمه في الجدول (ب) أن يكون قد أمضى ستة كاملة في معهد الكويت للمحاماة، واجتاز بنجاح جميع المقررات الدراسية، وأمضى فترة التمرين. ولا يجوز القيد في الجدول رقم (ج) الا بعد انقضاء ثلاث سنوات على القيد بالجدول رقم (ب) واجتاز اختبار لجنة القبول، وقام بنشر ما لا يقل عن بحثين قانونيين في مجلة قانونية محكمة. ولا يجوز القيد بالجدول رقم (د) الا بعد مرور ثلاث سنوات على القيد بالجدول السابق عليه واجتاز اختبار لجنة القبول، وقام بنشر ما لا يقل عن أربعة بحوث قانونية في مجلة قانونية محكمة. يستثنى من حكم المادة (٦) المحامون المشتغلون الذين يزاولون المهنة بالفعل وقت العمل بهذا القانون. ويجب على من يرغب منهم في الاستمرار في مزاولة المهنة إعادة قيد اسمه في الجدول العام للمحامين المشتغلين بغير رسوم. وعلى لجنة القبول التثبت من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (١٥).	

النص الحالي	النص المقترح	الرأي
مادة ٦ مكرر يكون للمحامين المشتغلين جدول عام يقيد فيه اسمائهم ومحال إقامتهم ومقار مزاولتهم المهنة وذلك وفق تاريخ القيد ويلحق به الجداول الاتية: – أ– جدول للمحامين تحت التمرين. ب– جدول للمحامين المقبولين أمام المحكمة الكلية. ج– جدول للمحامين المقبولين أمام محكمة الاستئناف. د– جدول للمحامين المقبولين أمام المحكمة الدستورية ومحكمة التمييز. كما ينشأ جدول خاص للمحامين غير المشتغلين وتحفظ الجداول السابقة بمقر جمعية المحامين وتوضع نسخه منها بمقر كل محكمة ولدى النائب العام وإدارة التسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل. و يشترط فيمن يقيد أسمه في الجدول رقم (ب) أن يكون قد أمضى فترة التمرين ولا يجوز القيد في الجدول رقم (ج) الا بعد ثلاث سنوات على القيد بالجدول رقم (ب) كما لا يجوز القيد بالجدول رقم (د) الا بعد مرور ثلاث سنوات على القيد بالجدول السابق عليه.	**مادة ٧** مع عدم الإخلال بحكم المادة السادسة من هذا القانون يشترط فيمن يتقدم للقيد في الجدول رقم (أ) أن يكون قد أمضى سنة كاملة في معهد الكويت للمحاماة، واجتاز بنجاح جميع المقررات الدراسية، وتحدد لجنة القبول في جمعية المحامين الكويتية، عدد المقبولين في المعهد كل سنة ، ويستثنى من حكم هذه الفقرة الحاصلون على شهادتي الماجستير أو الدكتوراه في القانون. ويلتزم برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة أو أي جهة أخرى مسؤولة في الدولة – بحسب الأحوال – بصرف راتب شهري للمحامي الدارس في معهد الكويت للمحاماة منذ تاريخ التحاقه وطول مدة انتظامه بها يعادل ما يصرف لنظيره من العاملين في القطاع الخاص ، على أن ترسل الجمعية لذلك الجهاز أو الجهة المسؤولة أسماء الدارسين المقيدين في المعهد، واستثناء من أحكام قانون التأمينات يكون خصم التأمينات المستحقة على الدارسين المقيدين في المعهد، وتحسب مدة تأهيله ودراسته في معهد الكويت للمحاماة ضمن مدة خدمته. ويجب على المحامي تحت التمرين بعد قيده في الجدول رقم (أ) أن يلتحق بمكتب أحد المحامين المشتغلين ، وعليه أن يخطر لجنة القبول بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول باسم المحامي الذي التحق بمكتبه وعنوانه، وأن يرفق بالإخطار موافقة المحامي، وأن	ــــــــــ

159

النص الحالي	النص المقترح	الرأي
	يتم هذا الإجراء خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ قيده وإلا اعتبر القيد كأن لم يكن، وإذا تعذر عليه الالتحاق بأحد مكاتب المحامين، حددت له لجنة القبول بقرار منها المكتب الذي يلتحق به، ولا يجوز لصاحب هذا المكتب أن يمتنع عن ذلك بغير عذر مقبول، وفي جميع الأحوال يجوز للمحامي تحت التمرين أن يغير المكتب الذي التحق به بشرط إخطار لجنة القبول بذلك. ولا يجوز للمحامي تحت التمرين أن يفتح مكتباً بأسمه، ولا أن يباشر أعمال المحاماة لحسابه الخاص، ولا التوقيع على صحف الدعاوى أو الأوراق التي يتطلب القانون توقيعها من محام، كما يحظر عليه أن يستعمل صفته دون أن يقرنها بأنه تحت التمرين".	
مادة ٦ مكرر (أ) فتره التمرين سنتان متصلتان من المباشرة الفعلية للمحاماة يمنح بعدها المحامي المقيد بالجدول رقم (أ) المشار إليه في المادة السابقة شهادة من المحامي الذي تمرن لديه يثبت فيها تاريخ التحاقه بمكتبه والمدة التي قضاها بصفه متصلة في التمرين وبيان الاعمال التي قام بها خلال تلك الفترة ويجب ان يرفق بهذه الشهادة بيانا رسميا معتمدا بأرقام القضايا التي باشرها وتحسب ضمن فتره التمرين مده الاشتغال بأحد الاعمال الاتية: ١- الاعمال الفنية في وظائف القضاء أو النيابة العامة أو	**مادة ٨** فترة التمرين سنتان متصلتان من المباشرة الفعلية للمحاماة، يمنح بعدها المحامي المقيد بالجدول رقم (أ) المشار إليه في المادة السابقة شهادة من المحامي الذي تمرن لديه يثبت فيها تاريخ التحاقه بمكتبه والمدة التي قضاها بصفة متصلة في التمرين، وبيان الأعمال التي قام بها خلال تلك الفترة. ويجب أن يرفق بهذه الشهادة بياناً رسمياً معتمداً بأرقام القضايا التي باشرها. وتحسب ضمن فترة التمرين مدة الاشتغال بأحد الاعمال الآتية: ١- الأعمال الفنية في وظائف القضاء أو النيابة العامة أو إدارة الفتوى والتشريع أو الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية أو	**نرى استبدال البند رقم (٣) من النص الحالي بالبند رقم (٣) من النص المقترح.** **نرى حذف عبارة " أو إجازة القضاء الشرعي من إحدى كليات الشريعة الإسلامية بإحدى دول الجامعة العربية " من النص المقترح.** **والموافقة على باقي النص.**

النص الحالي	النص المقترح	الرأي
عنه في حالة غيابه وعضوية أثنين من اعضاء مجلس إدارتها وأثنين من أعضاء الجمعية المقيدين بالجدول رقم (ب) على الاقل يختارهم مجلس أدارة الجمعية. وتختص هذه اللجنة بشئون القيد وبمراجعة الجداول سنويا والتثبت من مطابقة البيانات الواردة بها لقراراتها وبحث حالات المقيدين بهذه الجداول الذين تقتضي حالاتهم نقل اسمائهم إلى جدول غير مشتغلين وإصدار القرارات اللازمة في هذا الخصوص ويجب لقبول طلب القيد أن يكون مرفقا به كافة المستندات الدالة على توافر الشروط التي يتطلبها هذه القانون وما يدل على سداده لرسوم القيد المشار إليها في المادة (١٤) ترد إليه في حالة رفض القيد نهائياً.	وعضوية اثنين من أعضاء مجلس إدارتها، واثنين من أعضاء الجمعية المقيدين بالجدول رقم (ب) على الاقل يختارهم مجلس إدارة الجمعية. وتختص هذه اللجنة بشئون القيد، وبمراجعة الجداول سنويا، والتثبت من مطابقة البيانات الواردة بها لقراراتها، وبحث حالات المقيدين بهذه الجداول الذين تقتضي حالاتهم نقل أسمائهم إلى جدول غير المشتغلين، وإصدار القرارات اللازمة في هذا الخصوص. ويجب لقبول طلب القيد، أن يكون مرفقاً به كافة المستندات الدالة على توافر الشروط التي يتطلبها هذا القانون، وما يدل على سداده لرسوم القيد المشار إليها في المادة (١٧) ترد إليه في حالة رفض القيد نهائياً.	موافقة
مادة ٨ ملغاة	**مادة ١٠** يكون لمهنة المحاماة ميثاق يضع مواد وضوابط تعزيز دور المهنة وترسيخ دورها في مساعدة العدالة، فضلاً عن سلوكيات التعامل مع الموكلين والجمهور، والواجبات والالتزامات العامة للمحامي ومسؤوليته تجاه موكليه وعلاقات المحامين ببعضهم البعض وتكون أحكام هذا الميثاق ملزمة لجميع المحامين. ويتم التصديق على الميثاق أو تعديل أحكامه من قبل الجمعية العمومية للمحامين.	موافقة

النص الحالي	النص المقترح	الرأي
اداره الفتوي والتشريع أو الادارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية أو الادارة القانونية ببلديه الكويت ٢- تدريس القانون بجامعه الكويت أو اي جامعه اخري معترف بها ٣- اي عمل اخر يصدر به قرار من وزير العدل بعد اخذ راي لجنه قبول المحامين باعتباره نظيرا لمهنه المحاماة واذا قلت مده التمرين المحسوبة علي النحو السابق عن سنتين لزم استكمالها ويكون القيد في الجداول (ب ، ج ، د) المنصوص عليها في المادة ٦ بالنسبة للفئات المشار إليها في البنود (١،٢،٣) السابقة بحسب المدة التي قضاها كل منهم في مزاوله الاعمال النظيرة وفقا للأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون.	الإدارة القانونية ببلدية الكويت. ٢- تدريس القانون بجامعة الكويت أو أي جامعة أخرى معترف بها. ٣ - أي عمل قانوني آخر تعتمده لجنة قبول المحامين باعتباره نظيراً لمهنة المحاماة. ويجب أن يكون الاشتغال بهذه الأعمال بعد الحصول على إجازة الحقوق من جامعة الكويت أو إحدى الجامعات المعترف بها أو إجازة القضاء الشرعي من إحدى كليات الشريعة الإسلامية بإحدى دول الجامعة العربية، وللجنة قبول المحامين سلطة تقدير المستندات والأدلة على مباشرة الأعمال النظيرة المشار إليها ومدة مباشرتها. وإذا قلت مدة التمرين المحسوبة على النحو السابق عن سنتين لزم استكمالها. ويكون القيد في الجداول (ب، ج، د) المنصوص عليها في المادة (٦) بالنسبة للفئات المشار إليها في البنود (١، ٣ ، ٢) السابقة بحسب المدة التي قضاها كل منهم في مزاولة الأعمال النظيرة ووفقاً للأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون.	
مادة ٧ يقدم طلب القيد بالجدول العام إلى لجنة قبول المحامين التي تشكل برئاسة رئيس جمعية المحامين أو من ينوب	**مادة ٩** يقدم طلب القيد بالجدول العام إلى لجنة قبول المحامين التي تشكل برئاسة جمعية المحامين أو من ينوب عنه في حالة غيابه،	

162

النص الحالي	النص المقترح	الرأي
مادة ٩ تنعقد لجنة قبول المحامين بدعوة من رئيسها في المواعيد التي يحددها وتحرر محاضر بأعمالها يوقع عليها من رئيسها ولا يكون انعقادها صحيحا الا بحضور أغلبية اعضاءها على أن يكون رئيس اللجنة أو من ينوب عنهم من بينهم. وتصدر اللجنة قرارها بعد التحقق من توافر شروط القيد وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب وإذا كان قرارها برفض القيد تعين أن يكون مسبباً ويخطر به طالب القيد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، ولمن رفض قيده أن يتظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بذلك ويقدم التظلم إلى اللجنة التي يجب أن تفصل في خلال خمسة عشر يوماً على الاكثر، ولطالب القيد اذا رفضت اللجنة تظلمه أو في حالة انقضاء ميعاد التظلم أن يطعن في القرار الصادر برفض التظلم أو رفض القيد خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره برفض التظلم أو انتهاء ميعاده على حسب الاحوال أمام الدائرة المدنية بمحكمة الاستئناف وتفصل المحكمة في الطعن بعد سماع اقوال الطاعن ويكون قرارها في الطعن نهائياً غير قابل للطعن فيه.	**مادة ١١** ١- تنعقد لجنة قبول المحامين بدعوة من رئيسها في المواعيد التي يحددها، وتحرر محاضر بأعمالها، يوقع عليها من رئيسها. ٢- ولا يكون انعقادها صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون رئيس اللجنة أو من ينوب عنه من بينهم. ٣- وتصدر اللجنة قرارها بعد التحقق من توافر شروط القيد، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، وإذا كان قرارها برفض القيد تعين أن يكون مسبباً، ويخطر به طالب القيد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول. ولمن رفض قيده أن يتظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بذلك، ويقدم التظلم إلى اللجنة التي يجب أن تفصل فيه خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر. ٤- ولطالب القيد إذا رفضت اللجنة تظلمه، أو في حالة انقضاء ميعاد التظلم، أن يطعن في القرار الصادر برفض التظلم أو رفض القيد خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره برفض التظلم أو انتهاء ميعاده على حسب الأحوال أمام الدائرة المدنية بمحكمة الاستئناف. وتفصل المحكمة في الطعن بعد سماع أقوال الطاعن، ويكون قرارها في الطعن نهائياً غير قابل للطعن فيه.	موافقة

النص الحالي	النص المقترح	الرأي
مادة ١٠ على المحامي الذي توظف أو كف عن مزاولة المهنة أو التحق بعمل لا يتفق مع هذه المهنة أن يطلب إلى لجنة قبول المحامين نقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين، وله أن يطلب إلى اللجنة المذكورة إعادة قيد اسمه بجدول المحامين المشتغلين ،وتسري في هذه الحالة أحكام المواد ٢ ، ٤ ، ٥ من هذا القانون.	**مادة ١٢** على المحامي الذي توظف أو كف عن مزاولة المهنة أو التحق بعمل لا يتفق مع هذه المهنة أن يطلب إلى لجنة قبول المحامين نقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين، وله أن يطلب إلى اللجنة المذكورة إعادة قيد اسمه بجدول المحامين المشتغلين، وتسري في هذه الحالة أحكام المواد (٢،٤، ٥) من هذا القانون.	موافقة
مادة ١١ يؤدي المحامي الذي قيد اسمه بالجدول أمام إحدى دوائر محكمة الاستئناف العليا قبل مزاولة العمل اليمين الاتية: "أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمالي بالأمانة والشرف وأن أحافظ على سر المهنة وأن أحترم قوانينها وتقاليدها"	**مادة ١٣** يؤدي المحامي الذي قيد اسمه بالجدول العام أمام إحدى دوائر محكمة الاستئناف العليا قبل مزاولة العمل اليمين الآتية: ((أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمالي بالأمانة والشرف وأن أحافظ على سر المهنة وأن أحترم قوانينها وتقاليدها)).	تستبدل عبارة " محكمة الاستئناف" بعبارة " محكمة الاستئناف العليا" أينما وردت في النصوص المقترحة. وذلك إعمالاً للتعديل الوارد بالمادة رقم (٣) من قانون تنظيم القضاء رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠. والموافقة فيما عدا ذلك
مادة ١١ مكرر لا يجوز التحقيق مع محام في جريمة متصلة بعمله إلا بمعرفه النيابة العامة وعليها إخطار رئيس جمعية المحامين أو من ينوب عنه بما اتخذته من إجراءات بشأن المحامي ومواعيد التحقيق ولرئيس الجمعية أو من ينيبه حضور التحقيق وللجمعية طلب صور التحقيق بغير رسوم.	**مادة ١٤** أ) – لا يجوز تفتيش المحامي أثناء مزاولته عمله. ب) – وفيما عدا الجرائم المشهودة وجرائم أمن الدولة، يمنع القبض أو التوقيف أو الحجز أو الحبس الاحتياطي أو الاستجواب أو اتخاذ أياً من الاجراءات القانونية بحق المحامي عن أي جريمة ناشئة عن مزاولة مهنته أو بسببها أو ذات العلاقة بها، ما لم يأذن مجلس إدارة جمعية المحامين الكويتية بذلك.	نرى الإبقاء على النص الحالي

النص الحالي	النص المقترح	الرأي
	ج)- وفي حال الجرم المشهود أو وجود إذن من مجلس إدارة جمعية المحامين على مباشرة الإجراءات الجزائية، تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق وتحريك الدعوى الجزائية، ويجب على النيابة العامة إخطار جمعية المحامين فوراً وتمكين من تنتدبهم الجمعية لحضور التحقيقات والتحريات وتزويدهم بصور من محاضر التحريات والتحقيقات بغير رسوم، ولا يجوز تفتيش المحامي أو مكتبه الا بحضور وكيل النائب العام وممثل جمعية المحامين الكويتية. ويقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل إجراء يتم بالمخالفة لنص هذه المادة. استثناء من أحكام نظام الجلسات والجرائم التي تقع فيها المنصوص عليها في قانوني المرافعات المدنية والتجارية والإجراءات والمحاكمات الجزائية، إذا وقع من المحامي أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسبب إخلال بنظام الجلسة أو أي أمر يستدعي محاسبته إدارياً أو جزائياً، يأمر رئيس الجلسة بتحرير مذكرة بما حدث ويحيلها إلى النيابة العامة ويخطر جمعية المحامين الكويتية بذلك، وذلك مع عدم الإخلال بحق رئيس الجلسة بإخراج المحامي من قاعة المحكمة. يكلف المدعي الشخصي ضد المحامي بتقديم كفالة نقدية، تعين مقدارها النيابة العامة، على ألا تزيد على ألف دينار ولا تقل عن مائتي دينار، ويقضي بمصادرة الكفالة لصالح الخزينة العامة، إذا ظهر أن شكوى المدعي كيدية أو أنه غير محق في شكواه.	

النص الحالي	النص المقترح	الرأي
مادة ١٢ لا يجوز الجمع بين المحاماة وبين ما يأتي: ١) رئاسة مجلس الامة . ٢) رئاسة المجلس البلدي ٣) التوظف في إحدى الجهات الحكومية أو الجمعيات أو الهيئات أو البنوك أو الشركات أو لدى الافراد. ويحظر على أعضاء مجلس الامة والمجلس البلدي من المحامين قبول الوكالة بالخصومة أو تولي المرافعة ضد الحكومة أو الهيئات والادارات والمؤسسات العامة أو الشركات التي تملك الدولة كل رأس مالها أو تساهم فيه بنصيب لا يقل عن ٢٥% منه بصورة مباشرة أو غير مباشرة. ولا يجوز لموظف الحكومة الذي ترك الخدمة واشتغل بالمحاماة أن يترافع ضد الجهة التي كان يعمل بها وذلك في خلال السنوات الثلاث التالية لترك الخدمة. ويستثنى من حكم البند ٤ المحامون المشتغلون الذين يعملون في مكاتب المحامين المشتغلين والكويتيين من أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق جامعة الكويت الذين لا تقل درجتهم عن استاذ مساعد بشرط الحصول على إذن خاص من السلطة المختصة بالجامعة وقيد اسمائهم في جدول المحامين المشتغلين طبقا لأحكام هذا القانون.	**مادة ١٥** لا يجوز الجمع بين المحاماة وبين ما يأتي: ١- رئاسة مجلس الأمة. ٢- رئاسة المجلس البلدي. ٣- التوظيف في إحدى الجهات الحكومية أو الجمعيات أو الهيئات أو البنوك والشركات أو لدى الافراد. وتسقط بقوة القانون صفة المحامي عن حاملها ويقع باطلا في حالة الجمع ويحظر على أعضاء مجلس الامة والمجلس البلدي من المحامين قبول الوكالة بالخصومة أو تولي المرافعة ضد الحكومة أو الهيئات والإدارات والمؤسسات العامة أو الشركات التي تملك الدولة كل رأسمالها أو تساهم فيه بنصيب لا يقل عن (٢٥%) منه بصورة مباشرة أو غير مباشرة. ولا يجوز لموظف الحكومة الذي ترك الخدمة، واشتغل بالمحاماة أن يترافع ضد الجهة التي كان يعمل بها وذلك في خلال السنوات الثلاث التالية لترك الخدمة. ويستثنى من حكم البند (٣) المحامون المشتغلون الذين يعملون في مكاتب المحامين المشتغلين، والكويتيين من أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق جامعة الكويت الذين لا تقل درجتهم عن أستاذ مشارك أو الدرجة العلمية المقابلة بشرط الحصول على إذن خاص من السلطة المختصة بالجامعة، وقيد أسمائهم في جدول المحامين المشتغلين طبقا لأحكام هذا القانون.	الموافقة على النص المقترح مع حذف عبارة "وتسقط بقوة القانون صفة المحامي عن حاملها في حالة الجمع"

النص الحالي	النص المقترح	الرأي
مادة ١٣ لا يجوز لموظف الحكومة الذي ترك الخدمة واشتغل بالمحاماة أن يترافع ضد المصلحة التي كان بها وذلك خلال السنوات الثلاث التالية لترك الخدمة.	**مادة ١٦** لا يجوز لموظف الحكومة الذي ترك الخدمة واشتغل بالمحاماة أن يترافع ضد الجهة التي كان بها وذلك خلال السنوات الثلاث التالية لترك الخدمة.	نرى أن تحذف هذه المادة، وذلك لأنها مكررة في المادة ١٥ بذات الصياغة
مادة ١٤ علي طالب القيد أن يؤدي عند طلب قيد اسمه في الجدول العام أو بأحد الجداول الملحقة به رسم القيد المقرر للجدول الذي يطلب قيد اسمه فيه مع رسوم القيد بالجداول السابقة اذ لم يكن قد اداها وتكون رسوم القيد في الجداول المشار إليها في المادة ٦ من هذا القانون كالاتي: ٥٠ د.ك للقيد في الجدول العام ٥٠ د.ك للقيد في الجدول رقم (أ) ٧٥ د.ك للقيد في الجدول رقم (ب) ١٠٠ د.ك للقيد في الجدول رقم(ج) ١٥٠ د.ك للقيد في الجدول رقم (د) كما يجب علي المحامي ان يؤدي كذلك اشتراكاً سنوياً يدفع خلال شهر اكتوبر من كل عام وذلك وفق الفئات الآتية: ١٥ د.ك بالنسبة للمحامي تحت التمرين ٣٠ د.ك بالنسبة للمحامي المقبول أمام المحكمة الكلية ٥٠ د.ك بالنسبة للمحامي المقبول أمام محكمه الاستئناف ٧٥ د.ك بالنسبة للمحامي المقبول أمام المحكمة الدستورية	**مادة ١٧** على طالب القيد أن يؤدي عند طلب قيد اسمه في الجدول العام أو بأحد الجداول الملحقة به رسم القيد المقرر للجدول الذي يطلب قيد أسمه فيه، مع رسوم القيد بالجداول السابقة إذا لم يكن قد أداها. وتكون رسوم القيد في الجداول المشار إليها في المادة (٦) من هذا القانون كالآتي: (٥٠) د.ك للقيد في الجدول العام (٥٠) د.ك للقيد في الجدول رقم (أ) (٧٥) د.ك للقيد في الجدول رقم (ب). (١٠٠) دك للقيد في الجدول رقم (ج). (١٥٠) د.ك للقيد في الجدول رقم (د). كما يجب على المحامي أن يؤدي كذلك اشتراكاً سنوياً يدفع خلال شهر أكتوبر من كل عام، وذلك وفق الفئات الآتية: (١٥) د.ك بالنسبة للمحامي تحت التمرين. (٣٠) د.ك بالنسبة للمحامي المقبول أمام المحكمة الكلية. (٥٠) د.ك بالنسبة للمحامي المقبول أمام محكمة الاستئناف. (٧٥) د.ك بالنسبة للمحامي المقبول أمام المحكمة الدستورية	ــــــــ

الرأي	النص المقترح	النص الحالي
	ومحكمة التمييز . وتؤول حصيلة رسوم القيد والاشتراكات السنوية إلى الجمعية. ويكون سداد رسوم القيد والاشتراكات السنوية لأمين صندوق الجمعية. وإذا لم يتم سداد الاشتراك خلال المهلة المقررة، جاز للجنة القبول استبعاد الإسم من جدول المحامين المشتغلين، وفي حالة السداد يعاد قيد الاسم بغير إجراءات.	ومحكمه التمييز، وتؤول حصيلة رسوم القيد والاشتراكات السنوية إلى الجمعية، ويكون سداد رسوم القيد والاشتراكات السنوية لأمين صندوق الجمعية. واذا لم يتم سداد الاشتراك خلال المهلة المقررة جاز للجنة القبول استبعاد الإسم من جدول المحامين المشتغلين وفي حاله السداد يعاد قيد الإسم بغير اجراءات
موافقة	**مادة ١٨** تكون المرافعة أمام المحاكم باللغة العربية وتكتب المذكرات بهذه اللغة أيضاً.	**مادة ١٥** تكون المرافعة أمام المحاكم باللغة العربية وتكتب المذكرات بهذه اللغة أيضاً.
موافقة	**مادة ١٩** يكون حضور المحامين أمام المحاكم بالرداء الخاص بهم.	**مادة ١٦** يكون حضور المحامين أمام المحاكم بالرداء الخاص بهم.
موافقة	**مادة ٢٠** للمحامين دون غيرهم حق الحضور عن الخصوم أمام المحاكم إنما يجوز للمتقاضين أن ينيبوا عنهم في المرافعة أمامها أزواجهم أو أصهارهم أو أشخاصاً من ذوي قرباهم لغاية الدرجة الرابعة. ويجوز للمحامين المقررين في البلاد العربية المرافعة أمام المحاكم في قضية معينة بإذن خاص من وزير العدل بالاشتراك مع محام مقيد بالجدول وبشرط المعاملة بالمثل.	**مادة ١٧** للمحامين دون غيرهم حق الحضور عن الخصوم أمام المحاكم إنما يجوز للمتقاضين أن ينيبوا عنهم في المرافعة أمامها أزواجهم أو أصهارهم أو أشخاصاً من ذوي قرباهم لغاية الدرجة الرابعة. ويجوز للمحامين المقررين في البلاد العربية المرافعة أمام المحاكم في قضية معينة بإذن خاص من وزير العدل بالاشتراك مع محام مقيد بالجدول وبشرط المعاملة بالمثل.

النص الحالي	النص المقترح	الرأي
مادة ١٨ فيما عدا الدعاوي التي لا تزيد قيمتها على خمسة آلاف دينار تبطل صحيفة الدعوي أو الطعن أو الالتماس اذا لم توقع من محام مقبول أمام المحكمة التي ترفع إليها ولا يسري ذلك علي ما ترفعه الحكومة منها.	**مادة ٢١** أ)- فيما عدا الدعاوى التي لا تزيد قيمتها على خمسة آلاف دينار تبطل صحيفة الدعوى أو الطعن أو الالتماس إذا لم توقع من محام مقبول أمام المحكمة التي ترفع إليها، ولا يسري ذلك على ما ترفعه الحكومة منها. ب) ولا يجوز تسجيل العقود التي تبلغ قيمتها خمسة آلاف دينار فأكثر أو التصديق أو التأشير عليها بأي إجراء أمام مكاتب التسجيل والتوثيق أو أمام الهيئة العامة للاستثمار وغيرها إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين ومصدقة على توقيعه من جمعية المحامين بصفته ودرجة قيده. ج) - ويشترط أن يتضمن النظام الاساسي لأية شركة من الشركات الخاصة التي يتطلب القانون أن يكون لها مراقب حسابات تعيين مستشار قانوني لها من المقبولين أمام محكمة الاستئناف على الأقل، ولا يقبل تسجيل هذه الشركات في السجل التجاري الا بعد التحقق من استيفاء ذلك، ويسري هذا الحكم على الشركات المذكورة القائمة عند العمل بأحكام هذا القانون وذلك عند تجديد قيدها بالسجل التجاري، ويراعي في تطبيق هذه الفقرة ما يلي: ١- يمتنع على المحامي أن يكون مستشاراً أو وكيلاً عاماً لأكثر من عشرة مؤسسات أو شركات أو فروع أو وكالات من المؤسسات	نرى الإبقاء على النص الحالي

النص الحالي	النص المقترح	الرأي
	أو الفروع أو الوكالات المذكورة في الفقرة على أن يكون من بينها أكثر من أربع شركات مساهمة عامة. ٢- على المحامي إخطار الجمعية كتابة بأسماء المؤسسات أو الشركات أو الجهات التي عُين وكيلاً عاماً أو مستشاراً قانونياً لها مما هو منصوص عليه في هذه المادة، وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ تعيينه.	
مادة ١٩ يقبل للمرافعة أمام المحاكم عن البنوك أو الشركات أو المؤسسات التي لا يقل راس مال كل منها عن مائه ألف دينار.- بعد موافقه لجنة القبول - محامو اقلام قضايا هذه الجهات من الكويتيين ويكون ذلك بتوكيل من الممثل القانوني لهذه الجهات مصدقاً علي توقيعه وصفته رسمياً علي ان لا يمثلوا اكثر من جهة واحدة.	**مادة ٢٢** يقبل للمرافعة أمام المحاكم عن البنوك أو الشركات أو المؤسسات التي لا يقل رأس مال كل منها عن مائة ألف دينار" بعد موافقة لجنة قبول المحامين - محامو أقلام قضايا هذه الجهات من الكويتيين ويكون ذلك بتوكيل يصدر من الممثل القانوني لهذه الجهات مصدقاً على توقيعه وصفته رسمياً، على أن لا يمثلوا أكثر من جهة واحدة.	موافقة
مادة ٢٠ يجب على المحامي أو على أي وكيل آخر أن يقدم توكيله مصدقاً عليه إلى المحكمة في أول جلسة يحضر فيها عن موكله وإذا حضر الموكل مع المحامي أثبت كاتب الجلسة ذلك في محضر الجلسة بعد أداء رسم التوكيل وقام هذا مقام التصديق على الامضاء.	**مادة ٢٣** يجب على المحامي أو على أي وكيل آخر أن يقدم توكيله مصدقاً عليه إلى المحكمة في أول جلسة يحضر فيها عن موكله وإذا حضر الموكل مع المحامي أثبت كاتب الجلسة ذلك في محضر الجلسة بعد أداء رسم التوكيل وقام هذا مقام التصديق على الإمضاء.	موافقة

النص الحالي	النص المقترح	الرأي
مادة ٢١ المحامي الذي صدر له توكيل عام رسمي أو مصدق عليه قانوناً ويتضمن نيابة عن أحد الخصوم أمام محكمة أو أكثر يعفى من تقديم أصل التوكيل اكتفاءً بصورة رسمية منه يودعها قلم كتاب المحكمة الكلية، وتعد المحكمة المذكورة سجلا تقيد فيه التوكيلات العامة التي تقدم لها من هذا القبيل ويحرر من واقعة كشوف ترسل إلى باقي المحاكم.	**مادة ٢٤** المحامي الذي صدر له توكيل مصدق عليه قانوناً يعفى من تقديم أصل التوكيل ويكتفى منه بتقديم صورة ضوئية موقعة منه تحت ضمانته ومسئوليته يودعها ملف القضية أو الدعوي أو جهات التنفيذ أو أي جهة رسمية أو أهلية. وإذا حضر الموكل مع المحامي أمام أي من المحاكم أو جهات التحقيق أو التحري أو الخبراء، وجب على القائم بالأجراء إثبات ذلك في المحضر وقبول تمثيل المحامي لموكله.	نرى الإبقاء على النص الحالي
مادة ٢٢ المحامي مسئول قبل موكله عن أداء ما عهد به إليه طبقاً لأحكام القانون وشروط التوكيل.	**مادة ٢٥** للمحامي أن يسلك الطريقة التي يراها ناجحة طبقاً لأصول المهنة في الدفاع عن موكليه، ولا يجوز بأي حال من الاحوال مؤاخذة المحامي جزائياً أو مدنياً عما يورده في صحيفة الدعوى أو مرافعته الشفوية أو في مذكراته المكتوبة بما يستلزمه حق الدفاع، ولا يكون المحامي مسئول عن المندات والأوراق التحريرية التي يقدمها له موكله، كما لا يكون مسئولا عن الاستشارات التي يعطيها عن نية حسنة. ويكون المحامي مسؤولا قبل موكله عن أداء ما عهد به إليه طبقا لأحكام القانون وشروط التوكيل. وللمحامين دائماً حق نشر البحوث والدراسات القانونية والتعليق على الاحكام والمبادئ القضائية متى ما كان النشر مبنياً على أساس قانوني معتبر ودون التعرض للأشخاص.	نرى الإبقاء على النص الحالي

النص الحالي	النص المقترح	الرأي
مادة ٢٣ على كل محام أن يتخذ له مكتباً لمباشرة القضايا الموكل فيها وعليه أن يخطر لجنة القبول بعنوان المكتب وبأي تغيير يطرأ عليه ويجب ان يتم الاخطار بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول خلال ١٥ يوماً من تاريخ حدوث التغيير. ويحظر مزاوله المهنة في البلاد في أكثر من مكتب واحد.	**مادة ٢٦** على كل محام أن يتخذ له مكتباً لمباشرة القضايا الموكل فيها، وعليه أن يخطر لجنة القبول بعنوان المكتب وبأي تغيير يطرأ عليه، ويجب أن يتم الإخطار بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول خلال (١٥) يوماً من تاريخ حدوث التغيير. ويحظر مزاولة المهنة في البلاد في أكثر من مكتب واحد.	موافقة
مادة ٢٤ للمحامي الموكل في دعوى أن ينيب عنه في الخصومة أو في المرافعة أو في غير ذلك من اجراءات التقاضي محامياً آخر تحت مسئوليته دون توكيل خاص ما لم يكن في التوكيل نص يمنع ذلك. كما يجوز للعاملين لدي مكاتب المحامين الحضور نيابة عنهم بموجب توكيل خاص امام دوائر الخبرة ومكاتب العمل والادلة الجنائية.	**مادة ٢٧** للمحامي الموكل في دعوى أن ينيب عنه في الخصومة أو في المرافعة أو في غير ذلك من إجراءات التقاضي محامياً أخر تحت مسئوليته دون توكيل خاص ما لم يكن في التوكيل نص يمنع ذلك. كما يجوز للعاملين لدى مكاتب المحامين الحضور نيابة عنهم بموجب توكيل خاص أمام دوائر الخبرة ومكاتب العمل، والأدلة الجنائية وكافة الجهات الرسمية والأهلية.	موافقة
مادة ٢٥ مع مراعاة نص المادة ١٠٨ من قانون المرافعات لا يجوز تكليف المحامي أداء الشهادة في نزاع وكل أو أستشير فيه.	**مادة ٢٨** مع مراعاة نص المادة (١٠٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه لا يجوز تكليف المحامي أداء الشهادة في نزاع وكّل أو أستشير فيه.	موافقة

النص الحالي	النص المقترح	الرأي
مادة ٢٦ يجب على جمعية المحامين بناءً على طلب لجنة المعونة القضائية أو المحكمة أن تنتدب أمام المحاكم المدنية أو الجزائية أو التجارية محامياً للدفاع عن الفقير مجاناً ويجوز للمحامي أن يطلب من المحكمة التي حضر أمامها تقدير أتعابه ضد الخصم المحكوم عليه بالمصروفات وينفذ عليه بها ولا يسوغ للمحامي المذكور أن يتنحى عنه الا لأسباب تقبلها اللجنة المذكورة أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى.	**مادة ٢٩** يجب على جمعية المحامين بناءً على طلب لجنة المعونة القضائية أو المحكمة أن تنتدب أمام المحاكم المدنية أو الجزائية أو التجارية محامياً للدفاع عن الفقير مجاناً ويجوز للمحامي أن يطلب من المحكمة التي حضر أمامها تقدير أتعابه ضد الخصم المحكوم عليه المصروفات وينفذ عليه بها ولا يسوغ للمحامي المذكور أن يتنحى عنه إلا لأسباب تقبلها اللجنة المذكورة أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى.	نرى تعديل كلمة المصروفات الواردة بالنص بجعلها بالمصروفات. والموافقة فيما عدا ذلك.
مادة ٢٧ إذا ندبت محكمة الجنايات محامياً للدفاع عن المتهم بجناية عملاً بالمادة ١٢٠ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية وجب عليه الحضور مع المتهم في جميع جلسات المحاكمة والدفاع عنه وإذا تخلف بدون عذر عن أداء هذا الواجب جاز لمحكمة الجنايات الحكم عليه بغرامة لا تزيد عن مائة دينار شريطة أن يكون المحامي المنتدب فيها قد أعطى نسخة طبق الأصل من ملف القضية المنتدب فيها دون مقابل قبل الجلسة المحددة لنظرها بوقت كاف. وتقدر محكمة الجنايات عند الفصل في الجناية المنتدب فيها محام أتعاب هذا المحامي ضمن الحكم الذي تصدره ولا يجوز الطعن في أمر التقدير المذكور، وتصرف الاتعاب المقدرة للمحامي المنتدب من خزانة وزارة العدل بموجب شهادة تعطى له من المحكمة التي قدرتها.	**مادة ٣٠** إذا ندبت محكمة الجنايات محامياً للدفاع عن المتهم بجناية عملاً بالمادة (١٢٠) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المشار إليه وجب عليه الحضور مع المتهم في جميع جلسات المحاكمة والدفاع عنه وإذا تخلف بدون عذر عن أداء هذا الواجب جاز لمحكمة الجنايات الحكم عليه بغرامة لا تزيد عن مائة دينار شريطة أن يكون المحامي المنتدب فيها قد أعطي نسخة طبق الأصل من ملف القضية المنتدب فيها دون مقابل قبل الجلسة المحددة لنظرها بوقت كاف. وتقدر محكمة الجنايات عند الفصل في الجناية المنتدب فيها محام أتعاب هذا المحامي ضمن الحكم الذي تصدره ولا يجوز الطعن في أمر التقدير المذكور، وتصرف الأتعاب المقدرة للمحامي المنتدب من خزانة وزارة العدل بموجب شهادة تعطي له من المحكمة التي قدرتها.	موافقة

النص الحالي	النص المقترح	الرأي
مادة ٢٨ في حالة وفاة المحامي أو شطب اسمه أو وقفه أو الحجز عليه أو استحالة قيامه بوكالته تندب المحكمة بناءً على طلب موكله محامياً يحل محله مؤقتاً حتى يقوم باختيار وكيل آخر.	**مادة ٣١** في حالة وفاة المحامي أو شطب أسمه أو وقفه أو الحجز عليه أو استحالة قيامه بوكالته تندب المحكمة بناءً على طلب موكله محامياً يحل محله مؤقتاً حتى يقوم باختيار وكيل آخر.	موافقة
مادة ٢٩ للمحامي دائماً أن يتنحى عن وكالته أو عن ندبه أمام المحاكم المدنية والتجارية وفي هذه الحالة يجب أن يخطر موكله أو من ينـدب عنه بكتاب موصى عليه (مسجل) بتنحيه وأن يستمر في مباشرة اجراءات الدعوى شهراً على الأكثر متى كان لازماً للدفاع عن مصالح الموكل أو من ندب عنه وعلى المحامي إذا أراد التنحي عن الدعوى أن يرد لموكله عند طلبه سند التوكيل والمستندات والأوراق الاصلية ومقدم الاتعاب.	**مادة ٣٢** للمحامي دائماً أن يتنحى عن وكالته أو عن ندبه أمام المحاكم المدنية والتجارية وفي هذه الحالة يجب أن يخطر موكله أو من ينوب عنه بكتاب موصي عليه (مسجل) بتنحيه وأن يستمر في مباشرة إجراءات الدعوى شهراً على الأكثر متى كان لازماً للدفاع عن مصالح الموكل أو من ندب عنه وعلى المحامي إذا أراد التنحي عن الدعوي أن يرد لموكله عند طلبه سند التوكيل والمستندات والأوراق الاصلية ومقدم الاتعاب.	موافقة
مادة ٣٠ على المحامي عند انقضاء التوكيل أن يرد لموكله عند طلبه سند التوكيل والمستندات والأوراق الاصلية ومع ذلك يجوز له إذا لم يكن قد حصل على اتعابه ان يستخرج على نفقة موكله صوراً من جميع المحررات التي تصلح سنداً في المطالبة بهذه الاتعاب وأن يبقى لديه المستندات والأوراق الاصلية حتى	**مادة ٣٣** على المحامي عند انقضاء التوكيل أن يرد لموكله عند طلبه. سند التوكيل والمستندات والأوراق الأصلية ومع ذلك يجوز له إذا لم يكن قد حصل على أتعابه أن يستخرج على نفقة موكله صوراً من جميع المحررات التي تصلح سنداً في المطالبة بهذه الأتعاب وأن يبقي لديه المستندات والأوراق الأصلية حتى يؤدي له الموكل مصروفات	موافقة

النص الحالي	النص المقترح	الرأي
يؤدي له الموكل مصروفات. استخراج الصور ولا يلزم المحامي أن يسلم موكله مسودات الأوراق التي حررها في الدعوى ولا الكتب الواردة إليه منه ولا المستندات المتعلقة بما أداه عنه ولم يؤد إليه، ومع ذلك يجب على المحامي أن يعطي موكله صوراً من هذه الأوراق بناء على طلب الموكل وعلى نفقته.	استخراج الصور ولا يلزم المحامي أن يسلم موكله مسودات الأوراق التي حررها في الدعوى ولا الكتب الواردة إليه منه ولا المستندات المتعلقة بما أداه عنه ولم يؤد إليه، ومع ذلك يجب على المحامي أن يعطي موكله صوراً من هذه الأوراق بناء على طلب الموكل وعلى نفقته.	
مادة ٣١ يسقط حق الموكل في مطالبة محاميه بالأوراق والمستندات المودعة لديه بعد مضي ثلاثة سنوات ميلادية من تاريخ انتهاء مهمته الا إذا طلبها الموكل قبل مضي هذه المدة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول فتبدا مده السقوط من تاريخ هذا الكتاب.	**مادة ٣٤** يسقط حق الموكل في مطالبة محاميه بالأوراق والمستندات المودعة لديه بعد مضي ثلاث سنوات ميلادية من تاريخ انتهاء مهمته إلا إذا طلبها الموكل قبل مضي هذه المدة بكتاب موصى عليه (مسجل) مصحوب بعلم الوصول فتبدأ مدة السقوط من تاريخ هذا الكتاب	موافقة
مادة ٣٢ يتقاضى المحامي أتعاباً وفقاً للعقد المحرر بينه وبين موكله وإذا تفرعت عن الدعوي موضوع الاتفاق اعمال أخري كان للمحامي أن يطالب بأتعابه عنها وفي حالة عدم وجود اتفاق مكتوب على الأتعاب أو بطلان الاتفاق يعرض أمر تقديرها على الدائرة المدنية بمحكمة الاستئناف للفصل فيه بعد الاستئناس برأي جمعية المحامين بقرار نهائي غير قابل للطعن فيه. وليس للمحامي أن يبتاع كل أو بعض الحقوق المتنازع	**مادة ٣٥** أ)- يتقاضى المحامي أتعاباً وفقاً للعقد المحرر بينه وبين موكله، ويعتبر العقد بمثابة القانون الخاص بينهم، واستثناءً من أحكام عقد الوكالة في القانون المدني يحظر المساس بالأتعاب المتفق عليها بين المحامي والغير، ويحظر إعادة تقديرها . ب) وإذا تفرعت عن الدعوي موضوع الاتفاق أعمال أخرى كان للمحامي أن يطالب بأتعابه عنها. ج) - وفي حالة عدم وجود اتفاق مكتوب على الأتعاب أو بطلان الاتفاق يعرض أمر تقديرها على مركز تحكيم جمعية المحامين،	نرى الإبقاء على النص الحالي لانضباطه وتوازن الحقوق والإلتزامات بين الطرفين (المحامي والموكل). مع حذف عبارة " بقرار نهائي غير قابل للطعن فيه". وذلك لصدور الحكم في الدعوى رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ دستوري في ٢٠١٦/٤/٢٧ بعدم دستورية تلك الفقرة من النص.

النص الحالي	النص المقترح	الرأي
عليها التي يتولى الدفاع في شأنها كما لا يجوز أن تكون أتعابه حصة عينية من هذه الحقوق. ولأتعاب المحامي حق امتياز من الدرجة الأولى على الأموال والحقوق التي قام بتحصيلها لموكله وضمانات الافراج وحق إمتياز من الدرجة الثانية على أموال موكله في الحالات الأخرى. وفي جميع الأحوال لا تنتهي العلاقة بين الموكل ومحاميه ولا تستحق الأتعاب كامله إلا من تاريخ صدور حكم نهائي في الموضوع أو إتمام الأمر المكلف به أو إنتهائه صلحاً، ما لم ينص الاتفاق على غير ذلك.	وفقاً للقواعد والإجراءات التي تبين باللائحة التنفيذية. د) – يستحق المحامي كامل أتعابه المتفق عليها عند إتمام الأمر المكلف به أو انتهاء الدعوي أو النزاع صلحاً، أو عند تنازل الموكل عن دعواه أو عند الغائه للتوكيل في أي وقت، ما لم ينص الاتفاق على غير ذلك. هـ) – يحظر على المحامي أن يبتاع كل أو بعض الحقوق المتنازع عليها والتي يتولى الدفاع في شأنها، كما يحظر عليه أن تكون أتعابه حصة عينية من الحقوق المتنازع عليها، كما يحظر تخصيص حصة من أتعابه لشخص من غير المحامين، وفي حالة حصول اتفاق بين موكله وخصمه، فلا يجوز له قبول أتعاب إلا من موكله إلا إذا تم الاتفاق بين ذوي العلاقة على خلاف ذلك، ويقع باطلاً كل اتفاق بخلاف ذلك. و) – ويجوز أن تكون الأتعاب المتفق عليها بنظام النسبة المئوية من المبالغ التي قام بتحصيلها، أو التعويضات أو المبالغ أو الفوائد التي تعود على الموكل. ز) – لأتعاب المحامي حق امتياز من الدرجة الأولى على الأموال والحقوق التي قام بتحصيلها لموكله وضمانات الإفراج، وحق امتياز من الدرجة الثانية على أموال موكله في الحالات الأخرى. للمحامي الحق في أن يسترد من موكله ما يكون قد أنفقه لصالح	

النص الحالي	النص المقترح	الرأي
	هذا الموكل من مصروفات قضائية أو أي نفقات أخرى بشرط أن تكون مؤيدة بالمستندات أو متفقاً عليها. يُعفى المحامي من الرسوم القضائية عن كل المطالبات القضائية أو التنفيذية المتعلقة بأتعاب المحاماة أو المصروفات أو النفقات التي يطالب بها.	
مادة ٣٣ إذا لم يكن هناك اتفاق مكتوب على الاتعاب أو كان الاتفاق المكتوب باطلا، قدرت المحكمة التي نظرت القضية عند الخلاف وبناء على طلب المحامي أو الموكل أتعاب المحامي بما يناسب الجهد الذي بذله والنفع الذي عاد على الموكل. وللمحامي وللموكل حق التظلم في أمر التقدير في خلال الخمسة عشر يوماً التالية لإعلانه بالأمر وذلك بتكليف خصمه بالحضور أمام المحكمة التي أصدرت الأمر وينظر التظلم على وجه الاستعجال وبغرفة المشورة (غرفة المداولة) ويكون الحكم الصادر في التظلم نهائياً غير قابل للطعن أما إذا كانت الأتعاب المختلف عليها عن عمل آخر وليس عن قضية نظرتها المحكمة فللمحامي وللموكل أن يرفع دعوى عادية لتقديرها تتبع فيها قواعد قانون المرافعات العادية ويحكم فيها على وجه الاستعجال.	**مادة ٣٦** استثناء من أي قانون آخر تخضع في جميع الأحوال وبقوة القانون كافة المنازعات المتعلقة بأتعاب المحامين إلى قواعد التحكيم الاهلي بمركز تحكيم جمعية المحامين، وتحكم المحكمة بعدم الاختصاص عند عرض أي نزاع عليها يتعلق بعقود أتعاب المحاماة.	نرى الإبقاء على النصوص الحالية الخاصة بمنازعات أتعاب المحاماة، مع إعمال الملاحظات السابق الإشارة إليها. وذلك لأن في بعض النصوص المقترحة مما يعدّ تخصيص هذه المنازعات بتنظيم خاص قائم بذاته ومختلف في مضمونه عن القواعد الحاكمة لغير ذلك من المنازعات المتعلقة بعقد وكالة المحامي عن موكله، وذلك على الرغم من إتحاد هذه المنازعات جميعها في جوهرها وتماثلها في طبيعتها، لتعلقها جميعاً بخلاف بين أصيل ووكيل في إطار عقد الوكالة المبرم بينهما. وهو ما جرى عليه حكم المحكمة الدستورية السابق الإشارة إليه عند التعليق على المادة ٣٥.

النص الحالي	النص المقترح	الرأي
مادة ٣٤ يسقط حق المحامي في مطالبة موكله بالأتعاب عند عدم وجود سند بها بمضي خمس سنوات ميلادية من تاريخ انتهاء العمل الذي قام به المحامي.	**مادة ٣٧** يسقط حق المحامي في مطالبة موكله بالأتعاب عند عدم وجود سند بها بمضي خمس سنوات ميلادية من تاريخ انتهاء العمل الذي قام به المحامي.	موافقة
مادة ٣٥ مع عدم الإخلال بأي عقوبة ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون أخر ودون إخلال بالمسئولية المدنية يعاقب علي الاخلال بأحكام هذا القانون أو بواجبات المهنة أو الحط من قدرها والنيل من شرفها باي تصرف مشين بإحدى العقوبات التأديبية الآتية: ١ -الإنذار ٢ - اللوم ٣ - الوقف لمده لا تزيد علي ثلاث سنوات ٤ - محو الإسم من الجدول ويعد من قبيل الإخلال بأصول وشرف المهنة إفشاء أسرار الموكل والتواطؤ مع الخصم، وعدم تسديد الرسوم التي دفعها الموكل وعدم تسليم الحقوق التي تم قبضها نيابة عن الموكل وعدم المحافظة علي أصول المستندات والامتناع عن رد الأوراق والمستندات دون مصوغ قانوني والإهمال الجسيم في	**مادة ٣٨** مع عدم الإخلال بأي عقوبة ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون أخر، ودون إخلال بالمسئولية المدنية، يعاقب على الإخلال بأحكام هذا القانون أو ميثاق مهنة المحاماة أو بواجبات المهنة أو الحط من قدرها والنيل من شرفها بأي تصرف مشين بإحدى العقوبات التأديبية الآتية: ١- الإنذار. ٢- اللوم ٣- الوقف لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات. ٤- محو الإسم من الجدول. ويعد من قبيل الإخلال بأصول وشرف المهنة إفشاء أسرار الموكل، والتواطؤ مع الخصم، وعدم تسديد الرسوم التي دفعها الموكل، وعدم تسليم الحقوق التي قبضها نيابة عن الموكل، وعدم المحافظة على أصول المستندات، والامتناع عن رد الأوراق والمستندات دون مسوغ قانوني، والإهمال الجسيم في أداء الواجب	موافقة

النص الحالي	النص المقترح	الرأي
أداء الواجب الذي يترتب عليه ضياع الحقوق أو سقوط مواعيد الطعن والتوقيع علي صحف الدعاوي دون أن يكون للموقع الحق في ذلك ويترتب علي عقوبة الوقف نقل اسم المحامي إلى جدول غير المشتغلين وغلق المكتب طوال مده العقوبة وعدم دخولها في حساب مدة التمرين أو المدد اللازمة للقيد بالجداول ويعتبر الاشتغال بالمهنة في خلال مده العقوبة مخالفة تأديبية يعاقب عليها بمحو الإسم من الجدول بصفه نهائية.	الذي يترتب عليه ضياع الحقوق أو سقوط مواعيد الطعن، والتوقيع على صحف الدعاوي دون أن يكون للموقع الحق في ذلك. ويترتب على عقوبة الوقف، نقل اسم المحامي إلى جدول غير المشتغلين وغلق المكتب طوال مدة العقوبة، وعدم دخولها في حساب مدة التمرين، أو المدد اللازمة للقيد بالجداول. ويعتبر الاشتغال بالمهنة في خلال مدة العقوبة مخالفة تأديبية يعاقب عليها بمحو الإسم من الجدول بصفة نهائية.	
مادة ٣٦ ترفع النيابة العامة الدعوى التأديبية من تلقاء نفسها أو بناء علي طلب وزير العدل أو رئيس المحكمة الدستورية أو رئيس محكمه التمييز أو رئيس محكمة الاستئناف أو رئيس المحكمة الكلية أو جمعية المحامين	**مادة ٣٩** ترفع النيابة العامة الدعوى التأديبية من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب وزير العدل أو رئيس المحكمة الدستورية أو رئيس محكمة التمييز أو رئيس محكمة الاستئناف أو رئيس المحكمة الكلية أو جمعية المحامين.	نرى أن تعاد صياغة النص ليكون كالتالي: " ترفع النيابة العامة الدعوى التأديبية من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب وزير العدل أو رئيس محكمة التمييز أو رئيس المحكمة الدستورية أو رئيس محكمة الاستئناف أو رئيس المحكمة الكلية أو جمعية المحامين" وذلك لأن رئيس محكمة التمييز هو رئيس المجلس الأعلى للقضاء الذي يقوم باختيار المستشارين الذين يُندبون للعمل بالمحكمة الدستورية بالإضافة إلى عملهم الأصلي إعمالاً لحكم المادة الثانية من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية ومن

179

النص الحالي	النص المقترح	الرأي
		ثم يُقدّم رئيس محكمة التمييز في الترتيب قبل رئيس المحكمة الدستورية. والموافقة فيما عدا ذلك.
مادة ٣٧ يكون تأديب المحامين من اختصاص مجلس يشكل من رئيس المحكمة الكلية أو وكيلها رئيساً ومن إثنين من قضاتها تعينهما جمعيتها العمومية كل سنة ومن محاميين يختارهما مجلس إدارة المحامين لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.	**مادة ٤٠** يكون تأديب المحامين من إختصاص مجلس يشكل من رئيس جمعية المحامين الكويتية رئيساً وأربعة محامين بدرجة دستورية وتمييز على الاقل.	نرى الإبقاء على النص الحالي
مادة ٣٨ يُعلن المحامي بالحضور أمام مجلس التأديب بكتاب موصى عليه (مسجل) بعلم الوصول قبل الجلسة المحددة بخمسة عشر يوماً، ويجوز للمحامي أن يحضر بنفسه أو يوكل محامياً عنه وللهيئة التأديبية أن تأمر بحضوره شخصياً أمامها.	**مادة ٤١** يُعلن المحامي وأصحاب الشأن بالحضور أمام مجلس التأديب بكتاب موصي عليه (مسجل) بعلم الوصول قبل الجلسة المحددة بخمسة عشر يوماً، ويجوز للمحامي أن يحضر بنفسه أو يوكل محامياً عنه وللهيئة التأديبية أن تأمر بحضوره شخصياً أمامها.	موافقة
مادة ٣٩ يجوز لمجلس التأديب وللنيابة العامة وللمحامي أن يكلفوا بالحضور الشهود الذين يرون فائدة من سماع شهاداتهم فإذا تخلف أحد من الشهود عن الحضور أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة جاز للمجلس معاقبته بالعقوبات المقررة في المادة ١٤٠ من قانون الجزاء ويعاقب على شهادة الزور أمام مجلس التأديب بالعقوبات المقررة في المادة ١٢٦ من القانون المذكور لشهادة الزور.	**مادة ٤٢** يجوز لمجلس التأديب وللنيابة العامة وللمحامي وأصحاب الشأن أن يكلفوا بالحضور الشهود الذين يرون فائدة من سماع شهاداتهم فإذا تخلف أحد من الشهود عن الحضور أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة جاز للمجلس معاقبته بالعقوبات المقررة في المادة (١٤٠) من قانون الجزاء ويعاقب على شهادة الزور أمام مجلس التأديب بالعقوبات المقررة في المادة (١٢٦) من القانون المذكور لشهادة الزور.	موافقة

النص الحالي	النص المقترح	الرأي
مادة ٤٠ تكون جلسات التأديب سرية ويصدر الحكم بعد سماع أقوال الاتهام ودفاع المحامي.	**مادة ٤٣** تكون جلسات التأديب سرية ويصدر الحكم بعد سماع أقوال الاتهام ودفاع المحامي.	موافقة
مادة ٤١ يجب أن يكون قرار مجلس التأديب مسبباً وأن تتلى أسبابه كاملة عند النطق في جلسة سرية ويكون للقرارات الصادرة بمحو الإسم أو الوقف أثرها لدى جميع المحاكم وتبلغ القرارات التأديبية إلى المحاكم وجمعية المحامين ويتخذ كل منها سجلاً تقيد فيه هذه الاحكام وإذا كان القرار صادراً بمحو الاسم من الجدول أو الوقف فيُنشر منطوقه دون الأسباب في الجريدة الرسمية.	**مادة ٤٤** يجب أن يكون قرار مجلس التأديب مسبباً وأن تتلى أسبابه كاملة عند النطق في جلسة سرية ويكون للقرارات الصادرة بمحو الإسم أو الوقف أثرها لدى جميع المحاكم وتبلغ القرارات التأديبية إلى رؤساء المحاكم والنيابة العامة والإدارة العامة للتحقيقات وإدارة التسجيل العقاري وإدارة التوثيق وجمعية المحامين ويتخذ كل منها سجلاً تقيد فيه هذه الأحكام وإذا كان القرار صادراً بمحو الإسم من الجدول أو الوقف فيُنشر منطوقه دون الأسباب في الجريدة الرسمية.	موافقة
مادة ٤٢ تعلن القرارات التأديبية في جميع الاحوال على يد محضر ويقوم مقام الاعلان تسليم صورة القرار إلى المحامي صاحب الشأن بإيصال.	**مادة ٤٥** تعلن القرارات التأديبية في جميع الأحوال على يد محضر ويقوم مقام الاعلان تسليم صورة القرار إلى المحامي صاحب الشأن بإيصال.	موافقة
مادة ٤٣ يجوز للمحامي أن يعارض في الاحوال التي تصدر في غيبته خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه أو استلامه صورة منها. وتكون المعارضة بتقرير من المحامي المعارض أو الوكيل عنه بقلم كتاب المحكمة الكلية.	**مادة ٤٦** يجوز للمحامي أن يعارض في الاحوال التي تصدر في غيبته خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه أو استلامه صورة منها. وتكون المعارضة بتقرير من المحامي المعارض أو الوكيل عنه أمام المجلس المشار إليه في المادة (٤٠) من هذا القانون.	نرى الإبقاء على النص الحالي. على أن تستبدل عبارة " ثلاثين يوماً" بعبارة "خمسة عشر يوماً" وكذلك كلمة" القرارات" بكلمة " الأحوال" الواردة في النص الحالي والموفقة فيما عدا ذلك.

النص الحالي	النص المقترح	الرأي
مادة ٤٤ للنيابة العامة والمحامي المحكوم عليه استئناف القرارات الصادرة من مجلس التأديب المنصوص عليه في المادة ٣٧ من هذا القانون إلى محكمة الاستئناف العليا وذلك خلال خمسة عشر يوماً تبدأ بالنسبة إلى النيابة العامة من تاريخ صدور القرار وبالنسبة إلى المحامي من تاريخ إعلانه بالقرار أو تسلمه صورته. ويفصل في هذا الاستئناف مجلس يؤلف من رئيس محكمة الاستئناف العليا أو وكيلها ومن إثنين من مستشاريها تعينهما جمعيتها العمومية كل سنة. والقرار الذي يصدر يكون نهائياً.	**مادة ٤٧** النيابة العامة والمحامي المحكوم عليه استئناف القرارات الصادرة من مجلس التأديب المنصوص عليه في المادة (٤٠) من هذا القانون إلى محكمة الاستئناف العليا وذلك خلال ثلاثين يوماً تبدأ بالنسبة إلى النيابة العامة من تاريخ صدور القرار وبالنسبة إلى المحامي من تاريخ إعلانه بالقرار أو تسلمه صورته. ويفصل في هذا الاستئناف مجلس يؤلف من رئيس محكمة الاستئناف العليا أو وكيلها ومن إثنين من مستشاريها تعينهما جمعيتها العمومية كل سنة ومن اثنين من المحامين بدرجة دستورية وتمييز على أن يختارهما مجلس إدارة المحامين لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد. والقرار الذي يصدر يكون نهائياً غير قابل للطعن عليه بأي من طرق الطعن.	نرى الإبقاء على النص الحالي. على أن تحذف كلمة " العليا" أينما وجدت بالنص الحالي إستناداً لذات العلة السابق بيانها عند التعليق على المادة ١٣ من القانون المقترح. كما تستبدل عبارة " ثلاثين يوماً" بعبارة " خمسة عشر يوماً" الواردة في النص الحالي.
مادة ٤٥ للمحامي الذي صدر قرار تأديبي بمحو اسمه من جدول المحامين أن يطلب من لجنة قبول المحامين بعد مضي ثلاث سنوات ميلادية على الاقل من تاريخ صدور هذا القرار إعادة قيد اسمه في الجدول وللجنة أن تجيبه إلى طلبه إذا رأت أن المدة التي مضت من تاريخ صدور القرار كافية لإصلاح شأنه وإزالة أثر ما وقع منه، أما إذا قضت برفض طلبه، فلا يجوز تجديده الا بعد مضي سنة على رفض طلبه ولا يجوز تجديد الطلب بعد ذلك. والقرار الذي يصدر برفض الطلب لا يجوز الطعن فيه.	**مادة ٤٨** للمحامي الذي صدر قرار تأديبي بمحو اسمه من جدول المحامين أن يطلب من لجنة قبول المحامين بعد مضي ثلاث سنوات ميلادية على الأقل من تاريخ صدور هذا القرار إعادة قيد اسمه في الجدول وللجنة أن تجيبه إلى طلبه إذا رأت أن المدة التي مضت من تاريخ صدور القرار كافية لإصلاح شأنه وإزالة أثر ما وقع منه، أما إذا قضت برفض طلبه، فلا يجوز له تجديده إلا بعد مضي سنة على رفض طلبه ولا يجوز تجديد الطلب بعد ذلك. والقرار الذي يصدر برفض الطلب لا يجوز الطعن فيه.	موافقة

182

النص الحالي	النص المقترح	الرأي
مادة ٤٦ دون الاخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر، يعاقب كل من اشتغل بالمحاماة دون أن يكون مأذونا له بذلك، بالعقوبة المقررة لجريمة النصب المنصوص عليها في قانون الجزاء مع الحكم بغلق المحل ومصادرة ما فيه من موجودات دون إخلال بحقوق الغير حسني النية.	**مادة ٤٩** دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر، يعاقب كل من اشتغل بالمحاماة دون أن يكون مأذوناً له بذلك، بالعقوبة المقررة لجريمة النصب المنصوص عليها في قانون الجزاء مع الحكم بغلق المحل ومصادرة ما فيه من موجودات دون إخلال بحقوق الغير حسب النية.	نرى إستبدال كلمة " حسني" بكلمة " حسب" الواردة بنهاية النص. والموافقة فيما عدا ذلك.
	مادة ٥٠ مستحدثة للمحامي الحق في أن يعامل من المحاكم وسائر الجهات التي يحضر أمامها بالاحترام الواجب للمهنة. ويعاقب كل من أخل بالاحترام الواجب للمحامي أو التعدي عليه أو إهانته بالقول أو بالإشارة أو التهديد أثناء قيامه بأعمال مهنته أو بسببها بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.	نرى عدم الحاجة لهذا النص اكتفاءً بنص المادتين ٢٠٩ و٢١٠ من قانون الجزاء في شأن القذف والسب، حيث فيهما الجزاء المناسب لهذه الأفعال.
	مادة ٥١ مستحدثة للمحامي دائماً حق الاطلاع على الدعاوى والأوراق القضائية والحصول على البيانات المتعلقة بالدعاوي أو القضايا التي يباشرها في أي مرحلة من المراحل، ويجب على جميع المحاكم والنيابة العامة والإدارة العامة للتحقيقات ودوائر الشرطة وغيرها من الجهات – التي يمارس المحامي مهمته أمامها – أن تقدم له التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه، وتمكين المحامي من الاطلاع على الأوراق والحصول على البيانات وحضور التحقيق نيابة عن موكله أو معه – بحسب الاحوال – والحصول على البيانات وفقا لأحكام القانون،	نرى إعادة صياغة النص لتكون كالتالي: (**للمحامي** دائماً حق الاطلاع على الدعاوى والأوراق القضائية والحصول على البيانات المتعلقة بالدعاوى أو القضايا التي يباشرها في أي مرحلة من المراحل، وعلى جميع المحاكم والنيابة العامة والإدارة العامة للتحقيقات ودوائر الشرطة وغيرها من الجهات التي يمارس المحامي مهنته أمامها أن تقدم له التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه، وعلى

النص الحالي	النص المقترح	الرأي
	ولا يجوز رفض طلباته دون مسوغ قانوني معتبر. ولا يجوز بأي حال من الاحوال منع المحامي من حضور التحقيق أو الاستجواب مع المتهم، ويقع باطلاً وكأن لم يكن كل تحقيق أو إجراء يقع بالمخالفة لذلك. كما يجب إثبات جميع ما يدور في الجلسة أو التحقيق في المحضر، وكذلك إثبات كل ما يطلبه المحامي أو يعقب عليه في محضر الجلسة أو التحقيق دون أي نقص أو إضافة أو تعديل وبالصيغة اللفظية التي يقررها المحامي.	القاضي أو المحقق إثبات كل ما يطلبه المحامي أو يعقب عليه في محضر الجلسة أو التحقيق في حدود ما يقتضيه حق الدفاع. والاكتفاء في شأن حضور المحامي التحقيق مع المتهم بما ورد في المادة ٧٥ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.
	مادة ٥٢ مستحدثة يجب على جميع المحاكم والجهات القضائية والنيابة العامة والإدارة العامة التحقيقات ودوائر الشرطة وغيرها من الجهات الرسمية أو الأهلية التي يمارس المحامي مهمته أمامها قبول استلام كافة الكتب والمذكرات والشكاوى التي تقدم من المحامين وتثبيتها في المحضر أو تزويد المحامي بما يفيد الاستلام.	الموافقة بعد تعديل كلمة "تثبيتها" بجعلها "إثباتها"
	مادة ٥٣ مستحدثة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف المادتين السابقتين، ويقع باطلاً كل إجراء تم بالمخالفة لما جاء فيهما.	نرى عدم الموافقة على هذا النص. وذلك لعدم تناسب الجزاء المنصوص عليه مع مخالفة الإجراءات المشار إليها في المادتين السابقتين بحسبانها من الإجراءات التنظيمية.
	مادة ٥٤ مستحدثة يلغى نص المادة (١١٩ مكرر) من المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه.	نرى عدم الموافقة على هذا النص. وذلك لعدم الحاجة إليه بعد الملاحظات التي سبق الإشارة إليها في النصوص الخاصة بأتعاب المحاماة.

184

النص الحالي	النص المقترح	الرأي
	مادة ٥٥ مستحدثة يلغي القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه.	نـرى إسـتبدال رقـم (٤٢) بـرقم (٤) الـوارد بالنص. والموافقة فيما عدا ذلك
	مادة ٥٦ مستحدثة وعلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه– تنفيذ هذا القانون.	الموافقة

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مرفق رقم (5)

نسخة من رأي جمعية المحامين الكويتية

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

جمعية المحامين الكويتية
مسجلة تحت رقم (٨) اندية و جمعيات نفع عام بتاريخ ١٩٦٣/٣/١٨

الكويت : ٢٠ سبتمبر ٢٠٢٣ أشارتنا : ٢٠٢٣/١٤٩٦

النائب الفاضل / أحمد عبدالعزيز السعدون

" رئيس مجلس الأمة "

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

الموقر

مجلس الأمة
I_02229_2023
21/09/2023

الموضوع

اجتماع لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في مجلس الامة

يهديكم رئيس وأعضاء مجلس إدارة جمعية المحامين الكويتية أصدق التحيات ويتمنون لكم دوام التقدم والنجاح.

بالإشارة الى الموضوع أعلاه والى كتابكم المرسل الينا بخصوص اجتماع لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في مجلس الامة المزمع عقده يوم الاحد الموافق ٢٠٢٣/٩/٢٤ في تمام الساعة ١٠ك٣٠ صباحاً نحيطكم علماً بأن ممثلي الجمعية لحضور الاجتماع هم: -

١- الأستاذ / شريان مرزوق الشريان – رئيس مجلس الامة
٢- الأستاذ / عدنان محمود ابل – نائب رئيس جمعية المحامين الكويتية
٣- الأستاذ / خالد جمال السويفان – امين سر جمعية المحامين الكويتية
٤- الاستاذ / حمود جاسم الردعان – نائب الرئيس لشؤون القبول
٥- الاستاذ / عبدالرحمن عبدالله الطاحوس- نائب الرئيس لشؤون العلاقات الدولية
٦- الاستاذ / عبدالله مدعث العازمي – امين السر المساعد

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام

شريان مرزوق الشريان

رئيس مجلس إدارة جمعية المحامين الكويتية

محال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ٢٠٢٣/٩/٢٤

مرفق صورة من كتاب رأي جمعية المحامين الكويتية
للتواصل / أ. خالد السويفان – أمين السر ت /٦٦٦٦٢٦٥٦

187

بنيد القار – قطعة ٣ – شارع السور – قرب قصر دسمان – تلفون: ٢٢٢٩٣٣٣٣ (٥) فاكس: ٢٢٤٩٧٧٧٧ (٥)
ص.ب ٢٣٦٨٠ الصفاة 13024 الكويت

جمعية المحامين الكويتية

مسجلة تحت رقم (٨) أندية و جمعيات نفع عام بتاريخ ١٩٦٣/٣/١٨

الكويت في : ..... إشارتنا: ٢١٩٤٢١٢

٢٤ يونيو ٢٠٢٣

السيد الفاضل/ أحمد عبد العزيز السعدون **المحترم**

رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،

رداً على كتابكم برقم (KNA_ 00313_ 2023) بتاريخ ٣/ ٧ / ٢٠٢٣ ، نفيدكم بأنه تم النظر في المقترح المقدم بشأن قانون تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم ، والمقدم من الأعضاء السادة / مهند طلال الساير ، د. عبد العزيز طارق الصقعي ، عبدالله جاسم المضف ، د. عبد الكريم عبدالله الكندري ، د. حمد محمد المطر.

مرفق لسيادتكم بعض الملاحظات والتعديلات المطلوبة ، شاكرين لكم ما تبذلونه لتحقيق الصالح العام.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام

شريان مرزوق الشريان

رئيس مجلس إدارة جمعية المحامين الكويتية

188

ص.ب : ٢٣٦٥ الصفاة 13024 الكويت - تلفون : ٢٢٤٩٣٣٣٣ (٩٦٥) - فاكس : ٢٢٤٩٧٧٧٧ (٩٦٥)

جمعية المحامين الكويتية
١٩٦٣
جمعية المحامين الكويتية
مسجلة تحت رقم (٨) أندية و جمعيات نفع عام بتاريخ ١٨/٣/١٩٦٣

الكويت في : ..... إشارتنا: .....

المرفق

مشروع قانون تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم

ملاحظات الجمعية والتعديلات المطلوبة

نص المشروع	المقترح/ التصويب
(١) المادة الرابعة (تصويب)	
ينشأ بموجب ..... تحت أسم " مركز تحكيم جمعية المحامين"	ينشأ بموجب ..... تحت أسم " مركز جمعية المحامين للتحكيم والوساطة وتسوية المنازعات " .....
(٢) المادة السادسة (تصويب)	
يشترط فيمن يقيد أسمه في الجدول (ب) أن يكون قد أمضى (سنة كاملة) في معهد الكويت للمحاماة	يشترط فيمن يقيد أسمه في الجدول (ب) أن يكون قد أمضى (فترة ستة أشهر) في معهد الكويت للمحاماة .....
يستثني من حكم المادة (٦) المحامون المشتغلون	يستثني من حكم المادة (٦) – الفقرة " يكون قد أمضى (فترة ستة أشهر) في معهد الكويت للمحاماة واجتاز بنجاح جميع المقررات الدراسية" المحامون المشتغلون ....
(٣) المادة التاسعة (تصويب)	
يقدم طلب القيد بالجدول العام الى لجنة القبول التي تشكل برئاسة جمعية المحامين أو من ينوب عنه	يقدم طلب القيد بالجدول العام الى لجنة القبول التي تشكل برئاسة رئيس جمعية المحامين أو من ينوب عنه .....
(٤) المادة الرابعة عشر فقرة جـ (خطأ مادي)	
..... استثناء من أحكام نظام الجلسات ..... لأداء واجبه أو بسببه	..... استثناء من أحكام نظام الجلسات ..... لأداء واجبه أو بسببها .....
(٥) المادتين الخامسة عشر والسادسة عشر	
الفقرة قبل الأخيرة ..... " ولا يجوز لموظف الحكومة الذي ترك الخدمة ..... " حتى آخرها	تشطب لأنها مكررة في نص المادة (١٦)

ص.ب : ٢٣٦٥ الصفاة 13024 الكويت – تلفون : ٢٢٤٩٣٣٣٣ (٩٦٥) – فاكس : ٢٢٤٩٧٧٧٧ (٩٦٥)

جمعية المحامين الكويتية
١٩٦٣
جمعية المحامين الكويتية
مسجلة تحت رقم (٨) أندية و جمعيات نفع عام بتاريخ ١٩٦٣/٣/١٨

الكويت في : .....

إشارتنا: .....

تابع

نص المشروع	المقترح
(٦) المادة الواحد والعشرون - فقرة (حـ) - البند (١)	
١- يمتنع على المحامي ..... أو الوكلاء المذكورة في الفقرة على أن يكون من بينها	١- يمتنع على المحامي ..... أو الوكلاء المذكورة في هذه الفقرة على أن لا يكون من بينها .....
(٧) المادة الثانية والعشرون – السطر الثالث (خطأ مادي)	
..... ويكون ذلك بتوكيل يصدر من المثل القانوني لهذه الجهات	..... ويكون ذلك بتوكيل يصدر من الممثل القانوني لهذه الجهات .....
(٨) المادة الخامسة والعشرون – السطر الرابع(خطأ مادي)	
عن السندات والأوراق	عن المستندات والأوراق .....
(٩) المادة الثامنة والثلاثون(اضافة)	
مع عدم الإخلال .....الى نهاية النص "....." الإضافة....."	الإضافة في نهاية النص " ويتولى مجلس التأديب اصدار قرار العقوبة بعد إجراء التحقيق مع المخالف ، ويجوز للمحامي الطعن عليه أمام المحاكم خلال (٣٠) يوم من تاريخ اعلانة بالقرار. "
(١٠) المادة التاسعة والثلاثون (خطأ مادي)	
ترفع النيابة العامة .....أو جمعية المحامين.	ترفع النيابة العامة .....أو رئيس جمعية المحامين.
(٩) المادة أربعون (اضافة)	
يكون تأديب المحامين ..... وأربعة محامين ..... بدرجة دستورية وتمييز على الأقل	يكون تأديب المحامين ..... وأربعة محامين أمضو عشرون سنة متصلة في ممارسة المهنة و بدرجة دستورية وتمييز .

ص.ب ٢٣٦٥٠٠٠ الصفاة 13024 الكويت – تلفون : ٢٢٤٩٣٣٣٣ (٩٦٥) – فاكس : ٢٢٤٩٧٧٧٧ (٩٦٥)

جمعية المحامين الكويتية
مسجلة تحت رقم (٨) أندية و جمعيات نفع عام بتاريخ ١٩٦٣/٣/١٨

الكويت في : ..... إشارتنا: .....

ملاحظات المذكرة الإيضاحية

المادة (٣٩)

حددت المادة (٣٩) من له **سلطة رفع الدعوي التأديبية** على النحو التالي : " ترفع النيابة العامة الدعوي التأديبية من تلقاء نفسها أو بناء على طلب وزير العدل أو رئيس المحكمة الدستورية أو رئيس محكمة التمييز أو رئيس محكمة الاستئناف أو رئيس المحكمة الكلية أو جمعية المحامين".

بينما تحدثت المذكرة الإيضاحية حول :

من له حق تقديم الشكوى لمجلس التأديب وحددتهم على النحو التالي: ""الشاكي أو رؤساء المحاكم على اختلاف درجاتها وأنواعها ، وأي عضو بالجمعية العمومية لجمعية المحامين الكويتية و لجنة تطبيق ميثاق الشرف وقواعد السلوك المهني..... "".

ويلاحظ الاختلاف بين النص القانوني والمذكرة الايضاحية له

ص.ب : ٢٣٦٥ الصفاة 13024 الكويت - تلفون : ٢٢٤٩٣٣٣٣ (٩٦٥) - فاكس : ٢٢٤٩٧٧٧٧ (٩٦٥)

مجلس الأمة
I_00473_2023
25/07/2023

جمعية المحامين الكويتية

مسجلة تحت رقم (٨) أندية و جمعيات نفع عام بتاريخ ١٩٦٣/٣/١٨

إشارتنا: ٢١/١٤٢١٢

الكويت في : ٢٤ يوليو ٢٠٢٣

السيد الفاضل/ أحمد عبد العزيز السعدون **المحترم**

رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،

رداً على كتابكم برقم (KNA_ 00313_ 2023) بتاريخ ٣/ ٧ / ٢٠٢٣ ، نفيدكم بأنه تم النظر في المقترح المقدم بشأن قانون تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم ، والمقدم من الأعضاء السادة / مهند طلال الساير ، د. عبد العزيز طارق الصقعي ، عبدالله جاسم المضف ، د. عبد الكريم عبدالله الكندري ، د. حمد محمد المطر.

مرفق لسيادتكم بعض الملاحظات والتعديلات المطلوبة ، شاكرين لكم ما تبذلونه لتحقيق الصالح العام.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

شريان مرزوق الشريان

رئيس مجلس إدارة جمعية المحامين الكويتية

٢٤/٧/٢٠٢٣

192

جمعية المحامين الكويتية

مسجلة تحت رقم (٨) أندية و جمعيات نفع عام بتاريخ ١٩٦٣/٣/١٨

الكويت في : ..... إشارتنا: .....

المرفق

مشروع قانون تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم

ملاحظات الجمعية والتعديلات المطلوبة

نص المشروع	المقترح/ التصويب
(١) المادة الرابعة (تصويب)	
ينشأ بموجب ..... تحت أسم " مركز تحكيم جمعية المحامين"	ينشأ بموجب ..... تحت أسم " مركز جمعية المحامين للتحكيم والوساطة وتسوية المنازعات " .....
(٢) المادة السادسة (تصويب)	
يشترط فيمن يقيد أسمه في الجدول (ب) أن يكون قد أمضى (سنة كاملة) في معهد الكويت للمحاماة	يشترط فيمن يقيد أسمه في الجدول (ب) أن يكون قد أمضى (فترة ستة أشهر) في معهد الكويت للمحاماة .....
يستثني من حكم المادة (٦) المحامون المشتغلون	يستثني من حكم المادة (٦) – الفقرة " يكون قد أمضى (فترة ستة أشهر) في معهد الكويت للمحاماة واجتاز بنجاح جميع المقررات الدراسية" المحامون المشتغلون ....
(٣) المادة التاسعة (تصويب)	
يقدم طلب القيد بالجدول العام الى لجنة القبول التي تشكل برئاسة جمعية المحامين أو من ينوب عنه	يقدم طلب القيد بالجدول العام الى لجنة القبول التي تشكل برئاسة رئيس جمعية المحامين أو من ينوب عنه .....
(٤) المادة الرابعة عشر فقرة جـ (خطأ مادي)	
..... استثناء من أحكام نظام الجلسات ..... لأداء واجبه أو بسببه	..... استثناء من أحكام نظام الجلسات ..... لأداء واجبه أو بسببها .....
(٥) المادتين الخامسة عشر والسادسة عشر	
الفقرة قبل الأخيرة ..... " ولا يجوز لموظف الحكومة الذي ترك الخدمة ..... " حتى آخرها	تشطب لأنها مكررة في نص المادة (١٦)

الكويت في : ..... إشارتنا: .....

تابع

نص المشروع	المقترح
(٦) المادة الواحد والعشرون - فقرة (جـ) - البند (١)	
١- يمتنع على المحامي ..... أو الوكلاء المذكورة في الفقرة على أن يكون من بينها	١- يمتنع على المحامي ..... أو الوكلاء المذكورة في هذه الفقرة على أن لا يكون من بينها .....
(٧) المادة الثانية والعشرون – السطر الثالث (خطأ مادي)	
..... ويكون ذلك بتوكيل يصدر من المثل القانوني لهذه الجهات	..... ويكون ذلك بتوكيل يصدر من الممثل القانوني لهذه الجهات .....

(٨) المادة الخامسة والعشرون – السطر الرابع(خطأ مادي)	
عن السندات والأوراق	عن المستندات والأوراق .....
(٩) المادة الثامنة والثلاثون(اضافة)	
مع عدم الإخلال .....الى نهاية النص "..... الإضافة....."	الإضافة في نهاية النص " **ويتولى مجلس التأديب اصدار قرار العقوبة بعد إجراء التحقيق مع المخالف ، ويجوز للمحامي الطعن عليه أمام المحاكم خلال (٣٠) يوم من تاريخ اعلانة بالقرار.** "
(١٠) المادة التاسعة والثلاثون (خطأ مادي)	
ترفع النيابة العامة .....أو جمعية المحامين.	ترفع النيابة العامة .....أو رئيس جمعية المحامين.
(٩) المادة أربعون (اضافة)	
يكون تأديب المحامين ..... وأربعة محامين ..... بدرجة دستورية وتمييز على الأقل	يكون تأديب المحامين ..... وأربعة محامين أمضو عشرون سنة متصلة في ممارسة المهنة و بدرجة دستورية وتمييز .

الكويت في : ..... إشارتنا : .....

ملاحظات المذكرة الإيضاحية

المادة (٣٩)

حددت المادة (٣٩) من له **سلطة رفع الدعوي التأديبية** على النحو التالي : "
ترفع النيابة العامة الدعوي التأديبية من تلقاء نفسها أو بناء على طلب وزير العدل أو رئيس المحكمة الدستورية أو رئيس محكمة التمييز أو رئيس محكمة الاستئناف أو رئيس المحكمة الكلية أو جمعية المحامين".

بينما تحدثت المذكرة الإيضاحية حول :

من له حق تقديم الشكوى لمجلس التأديب وحددتهم على النحو التالي: "الشاكي أو رؤساء المحاكم على اختلاف درجاتها وأنواعها ، وأي عضو بالجمعية العمومية لجمعية المحامين الكويتية و لجنة تطبيق ميثاق الشرف وقواعد السلوك المهني..... ".

ويلاحظ الاختلاف بين النص القانوني والمذكرة الايضاحية له .